عدد الاوراق ١٩٨ ورقة
عدد الاسطر

غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند
المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العظيم في الفين وثلثماية وستين موضعا
واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع
في البقرة وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من [illegible] رحم
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا
يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام فائدة قال النسفي في تفسيره
قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا ماية واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التورية عشرة والتورية والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة في بائها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم
ومعاني البا في نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة ثم الحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير
تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله
كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من
الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها
والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا
تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد
وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير جميل
ان قلنا براي الشيخ ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا براي الجمهور
وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة
الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره
تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة التهكم
والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان ام عملا وخدمة
بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو
الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على
اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنا لحصول
الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص
بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر
او للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد.

٢٧٦٩١
٩٧٠٠٥

كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا
فرد منه لغيره واولى الثلاثة للجنس وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق
من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس
وعالم الجن الى غير ذلك ويسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره
الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا
له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو
اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة
الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق
العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلاء فقط
وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
بقوله وسلم على سيدنا محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ان يقدم المرء
بين يدي خطبته اي بكسر الخاء كل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره
وكذا عكسه وتحرر ان المصنف اتى بهما لفظا واسقطها خطا ويخرج من الكراهة والصلاة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين اي ومن
الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها
والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من
الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في اول
كل دعا وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل
دعا وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله تعالى رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس وعلى آله
وهم على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب نعتقل من المطلب واسمه شيبة على الاصح
لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوابته وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم
لان قريشا اصابتهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما
لهشمه العظم وعلى صحبه وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله
عليه وسلم في حياته ولو ساعة وان لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم

والصغير

والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله احمده
تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه
الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري
لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه فلنيابتها عن
الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد فقد سالني اي طلب مني بعض
الاصدقاء جمع صديق وهو الخليل وقوله رحمهم الله جملة دعائية ان اعمل اي اصنف
مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل
الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات
وباقيها له كالآلات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت
الآيات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم
والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الآيات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
والآيات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن الآثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم
شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه
وعن علي ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو على الانفاق وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك
وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة
والآثار في ذلك كثيرة ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به
وجه الله تعالى اما من اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو
ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به
الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي رواية العالم الذي لم
يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا
كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا
على مذهب الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اي ما ذهب اليه
واذ ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى فلنتعرض الى طرف من اخباره متبركا

به فنقول هو خير الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جد النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق
الصباح عمودا ما فيه الا سيد من سيد حاز المكارم والتقى والجود وشافع بن السايب
هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب
يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدا نفسه ثم اسلم وعبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب
الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد
الشافعي رضي الله تعالى عنه بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ
القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف
بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له في الافتا وهو ابن خمس عشر سنة
مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب
ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم
قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماها ورجع كثير منهم
عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم
عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم
ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما
قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين
ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الائمة في الخلاف
والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه
امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون واحييت القنوع وكان ميتا
ففي احيائه عرض مصون اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاه هون
ما حك جلدك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك واذا قصدت لحاجة فاقصد لمعترف بقدرك
وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة
لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح المنهاج
وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الى المطول
منه وغاية الشي معناها ما ترتب لاثر على ذلك الشي كما نقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع
بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها في نهاية الايجاز بمعناه وحينئذ بعد العجزة
اي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظ الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار

وقف لله تعالى

حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشارته عن بعضهم وقد علم مما
تقرر الفرق بين الغاية والنهاية يقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم اي المبتدا في
التعلم شيئا فشيئا درسه اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على
المبتدي كما في طلب الفقه حفظه عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ
تنبيه حروف المضارعة في الفعلين مفتوح وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اذكر فيه
التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما
ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل الى ذلك
اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا
للثواب اي الجزا من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله
راغبا حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تحصيل
التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطا المقدر على
اتمامه كما اقدرني على ابتدايه فانه كريم جواد لا يرد من ساله انه سبحانه وتعالى على ما يشا
اي يريد قدير اي قادر والقدرة صفة توثر في الشي عند تعلقها به وهي احدى الصفات
الثمانية القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو
سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد
دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من
العبودية كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسماي وقوله لطيف من اسما
تعالى بالاجماع واللطف الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق
قدرة الطاعة في العبد فايدة قال السهيلي لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام
اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي
يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله
خبير من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم ومواضع
حوايجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من
الفاظ الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان
الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم
الا ويقروه اولا اما يحفظ او مطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلما ففي ذلك دلالة
على انه كان من العلما العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله
في اعلا عليين مع الذين انعم الله تعالى عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما
كانت الصلاة افضل العبادة بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدا المصنف بها فقال

وقف لله تعالى

كتاب الطهارة

بيان احكام الطهارة اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا ينبغي ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف وبين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتاج الى تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهر بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها والحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحل لحليلهما فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس وقيل هي فعل يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومندوب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما او التراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع ماء والماء ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه **انما يجوز التطهير** اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع

على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من امر غير الماء على اعضاء طهارته بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين على الموحدة احدها **ماء السماء** لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما وثانيها **ماء البحر** الملح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر فالمراد به الملح غالبا ويقيد العذب كما قاله في المحكم **فائدة** اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جائز بانه لحن وانما يقال من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا ولكن فيه ما السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وثالثها **ماء النهر** العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع ورابعها **ماء البئر** لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضا منها ومن بئر رومة **تنبيه** شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسماء بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت اوصاله بماء زمزم بحضرة من الصحابة وغيرهم ولم ينكر عليها احد منهم وخامسها **ماء العين** الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها **ماء الثلج** بالمثلثة وسابعها **ماء البرد** بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على المصنف وكذا الابرة عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع

ابواب م

الخرق خلا

الواو

تخفيف

معمول المعنى

هو الطهور م

الله

ذكره م

وقف ـــــــ لله تعالى

اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن حد المياه المذكورة ثم المياه المذكورة
على اربعة اقسام احدها ما هو طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة كماء
دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني قال الولي
العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا
ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات
كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى تنبيه تعريف المطلق بما ذكر هو ما
جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره
وممره فانه مطلق مع انه لو تعلق عن ما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في
جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان
والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء
القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولو لم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق ثانيها ما هو
طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو
الماء المشمس اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال
به وقال انه يورث البرص بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن
حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة
غير النقدين وهي كلما طرق كالحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته في
البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن
لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد
العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا
يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في
بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض والمنطبع
النقد لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا
كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت وفي
غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه كالخيل وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره
مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا
تنزيها شديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء
مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل وثالثها ما هو طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث
كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ما يتطاير
عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه

بلغ مقابلة

لانه يحذر منه البرص صح

من وضوئه

من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل
للاستعمال ثانيا بل نقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد
بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته
من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي
مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات
تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما
صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي
وغيره وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض
المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه
من المستعمل ما غسل بدل مسح من راس او خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم واورد على
ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم
وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع
عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث
المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فائدة الماء
ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق
للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك
الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو
نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او
نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم
انهما يطهران لان الاصل الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء
المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو
المتوضي الى عضوه الآخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه او تقاطر من عضو ولو من
عضوي بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه
لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث
كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث في ماء قليل ولم ينو
الاغتراف بان نوى استعماله او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه
اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ومثل
الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات
التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب
ماء او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان
التغير حسيا ام تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة

وقف لله تعالى

فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضربان
تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم
الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد
من الما والما المستعمل كمائع فيعرض مخالفا وسطا للما في صفاته لا في تكثير الما فلو ضم الى ما قليل
فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الما بعرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر
صون الما عنه ولبقا اطلاق اسم الما عليه وكذا لو شك في ان تغيره كثير او يسير فان تغير كثيرا
ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث
وان فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الما عن
ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الما لتعذر
صون الما عنها لا ان طرحت وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه فغيره
فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بتقييد المخالط عن المجاور
الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقا اسم
الاطلاق وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الما عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو
المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين ورابعها ما ينجس اي متنجس وهو الذي وقعت فيه او وقع
لا فيه نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سوا تغير ام لا
لمفهوم حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا
خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر
فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسا او تقديرا فهو نجس
بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي كما يخصصه
مفهوم خبر القلتين الاتي فالخبر التغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مائعة
توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم
الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق
كثير الما كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس
بخلاف غيره وان كثر تنبيهان الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس
او لا ينجس ابان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ
الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو
تغير بعض الما الكثير بنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا
فطاهر فلو غرف دلوا من ما قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الما
فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي

وقف الله تعالى على رواق الشوام

المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الما او قبله في الدلو انعكس الحكم فائدة تانيث الدلو
افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال
بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس
فان زال تغيره بمسك ونحوه كزعفران او كتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت
او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها
عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع
وفارة فلا تنجس ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولو تغيره لمشقة
الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احد جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من
كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجلدها فيجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما
يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة
بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي
وقياس استثنائنا دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما
بالمشقة والفرق اوجه ويستثنى ايضا من روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر
نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما
تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الما للمشقة في صونه وهذا لا يتاتى
عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر
من هرة او غيرها ثم غاب وامكن وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا
بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الما وقد اعتضد اصل طهارة الما باحتمال الولوغ
فيما كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة
الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الها والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في
الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
وحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فيكون
القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الاصح
فيعفى عن نقص رطل او رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي
انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
كان ناخذ انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم نضع في احدهما قدرا من المغير فنضع

في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول
لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذرا
عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وبالذراع في
المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو
بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا والما الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كراكد فيما
مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني بمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين
الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الما وهي كما في المجموع الدفعة
بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت
الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وعما خلفها من الجريات حكما وان
اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية
قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية وتضرب في قدر طولها ثم الحا
في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين
بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثله عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون
وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد **فصل في**
بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها
طاهرا وباطنا **تطهر بالدباغ** ولو بالقا الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان
تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته
التي يفسده بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن والفساد وذلك
انما يحصل بحريف بكسر الحا المهملة وتشديد الرا كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا
فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا
بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم
تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الما عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته
للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا عليه
قبل غسله لكن يجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سوا كان من ماكول
اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره
بالدبغ قال النووي ويعفي عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا يطهره الدبغ قطعا لان
الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم** الحيوانات **الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها
وظلفها **نجس** لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه
يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا
يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم

للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر
وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل
من الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيرها نجس **الا الشعر** او صوف او ريش او وبر
الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة
وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي
من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا
تبعا له والشعر المنفصل من **الادمي** سوا انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم
وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله
طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل
منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا
للنجاسة وان الفضلات فمنها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او
طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقي
وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر
الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد
فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما
سمعته من ثقات من اهل الخبرة لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز
عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري ويعفي عن قليل شعره واما المسك فهو
اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دوابة
لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث
ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي بحجرين وروثة
ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب

وقف لله تعالى

الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة بخروج عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي
رضي الله تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل
شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه
اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه
جزم في المجموع وللبن الصغيرة والذكر وهو المعتمد ومنهما ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق
ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم
والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر
ولو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما الجلد اذا
دبغ كما مر والثاني الخمر اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان
طرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن بتراب طهور [illegible]
النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول [illegible] حولين
غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما
يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث
يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب تعدد زوال عينها وازالة الطعم وان
عسر فلا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل
فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء
على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد
طهر المحل فرع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا
بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر وان لم
ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صبت على موضع نحو بول او خمر من
ارض ماء غمره طهر اما اذا صبت على نفس نحو البول فانه لا يطهر ولو كلبن تنجس [illegible] ان
خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار اجزاء العين النجاسة وان خالطه
غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء
كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل
ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع
نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو نجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره
اذ لا يأتي الماء على كله واذا اغتسل فيه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا يشرب قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة ولا يجوز لذكر او غيره

استعمال

وقف [illegible] بالجامع الازهر

استعمال شيء من اواني الذهب والفضة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما
خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط
من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا
لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه
من ماكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما
او من احدهما وكما يحرم استعمالها يحرم ايضا اتخاذها من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله
للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء
اكان من نحاس او من غيره فان موه غير النقدين كاناء نحاس وخاتم والة حرب من نحاس او نحوه
بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدا مع حصول شيء من
المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان
حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا
اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف
البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض
عليها والا فلا ويحل استعمال الاناء النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام
ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولانه
لا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بذهب او فضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها
لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما رواه
البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل
هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر
من كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما
في الاولى فللصغر وكره للحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال
لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله تنبيه مرجع الكبر
والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا
يحل استعمال الاناء المضبب بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة
وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس
به كماء كثير او غيره مع الجفاف فروع تمويه الدراهم في الاناء كالتضبيب فيما تقدم فيه من التفصيل
السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب في كفه وفي
اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان
كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من

القولين في تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي
أسافلهم مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز أي مع الكراهة أخذاً مما مر **فصل** في
السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك **والسواك** لغة الدلك وآلته وشرعاً
استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه واستعماله **مستحب**
في كل حال مطلقاً كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت
إلا بعد الزوال أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء **فإنه** من حينئذ **يكره** تنزيهاً استعماله
للصائم ولو نفلاً لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك والخلوف بضم الخاء
تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ثم قال
وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
والأطيبية للخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس
بصائم الآن ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم أنه لا
يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما
بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله
الإسنوي أن يفرق بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه
لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي
الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به
أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا
لا بأس به ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم لخبر إذا استكتم
فاستاكوا عرضاً رواه أبو داود في مراسيله ويجزي طولاً لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك
في اللسان طولاً كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره
أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من
غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس
المندى بغير الماء كالورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع ويسن غسله
للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك
بأصبعه وإن كانت خشنة لأنه لا يسمى استياكاً هذا إذا كانت متصلة فإن كانت منفصلة
وهي خشنة أجزأت أي إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ويسن أن يستاك باليمين من جانب فمه
الأيمن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه أبو داود **وهو في ثلاثة مواضع** أي أحوال **أشد استحباباً** أحدها **عند تغير**
رائحة الفم وقوله **من أزم** بفتح الهمزة وسكون الزاي السكوت أو الإمساك عن الأكل **ومن**
غيره أي الأزم كنوم وأكل ذي ريح كريهة **و** ثانيها **عند القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك **و** ثالثها **عند القيام**
إلى الصلاة ولو نفلاً ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

ولو لم يكن الفم متغيراً أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة أي أمر إيجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
الحميدي بإسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكرناه يتأكد أيضاً للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن
الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه وهذا هو
الظاهر وإن قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي
ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي
السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف **فائدة** من فوائد السواك أنه يطهر
الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ
بالشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة
عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك
ويكره بنحو الحديد **فصل** في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال
الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من
الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الإمام وهو تعبد لا يعقل معناه لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه وكان
وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه أوجه أحدها الحدث وجوباً
موسعاً ثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها ثالثها هما وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله
شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً وعدم
الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها
ومن ذكره عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء
كنظيره الآتي في الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به
استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أم لا لم يصح وضوءه على الأصح
وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي
بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظناً وتقديم
الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والموالاة بينهما وبين الوضوء وأما فروضه فذكرها
بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه
إن شاء الله تعالى هنا **ستة** وقوله خبر فروضه زاد بعضهم سابعاً وهو الماء الطهور
قال في المجموع والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركناً في التيمم وأجيب
طهارة ضرورة **الأول من الفروض** **النية** لرفع حدث عليه أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع
وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض
للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم
فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي
وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه فالأول

كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام ومالا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك محرج مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان نية التجديد بان يعتقد الشيء بصفته الاولى فيحمل الاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما كفى نية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة من الحدث فان لم يتعرض للحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه ليكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكفه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ اجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه

وقف سنغالي بالجامع الازهر

مفرعا على قول...

ان كان مجددا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء اجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئنافه الطهارة هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد تنبيه اختار الغزالي فيما اذا اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء اتساوى القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوؤه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة الوضوء والتيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن او الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من تعرض لها فروع لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس لو نسي لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزأه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون النية عند اول غسل اي مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت النية بعده سواء اغسله بنية الوجه ام لا وهو ظاهر لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه ليعتد به ويؤخذ منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن يحله في الاستصحاب الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على

وقف لله تعالى

اعضا الوضو بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث لا يحل كل البدن بل اعضا الوضو خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا او يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله

والثاني من الفروض **غسل ظاهر كل الوجه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سوا اكان بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضا وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو كشطت جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا لا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شي مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العينين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة اما ما في العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما الى المحل الواجب كالرمص وجب ازالته وغسل ما تحته ومنابت شعر راسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ويدخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك

تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة سمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العينين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت على اعلا العينين المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب ونفقة وهو الشعر النابت على

الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهو مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الما اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الما الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز فان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الما على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حد لحصول المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج منه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره

تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضد واحد او راسان يكفي مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع

والثالث من الفروض **غسل جميع اليدين** من كفيه وذراعيه الى مع **المرفقين** او قدرهما ان فقدهما لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضو ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالما كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم فان كان وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضا كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل ويجب غسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سوا اجاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم يتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احدهما زائدة ولم

تميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلها وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام من غيره
ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة فيقطع احدهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى في
بابها لان الوضو مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرا لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام
في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد
لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلعت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه
وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه
فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى
الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزا من محل الفرض في الاول دون
الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان
تجافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو
غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
ولو توضا فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة
ولو عجز عن الوضو لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية من
الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك **و** الرابع من الفروض **مسح بعض الراس**
بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد
لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفي بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهو الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع
وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت على متعدد
تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل
لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من
الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما يقع
به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن حد
الراس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والما
مور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح
وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الما على راسه
او تعرض للمطر وان لم ينو المسح لاجزائه لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو
حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد **و** الخامس من الفروض **غسل** جميع
الرجلين باجماع من يعتد باجماعه **مع الكعبين** من كل رجل وقدرهما ان فقدا كما مر في
المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل
كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل
منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار
ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر **تنبيه** ما
اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على
ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا ان
لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر
لدهن ذائب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع
بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما
مر في اليد **و** السادس من الفروض **الترتيب على حكم ما ذكرناه** من البداءة بغسل الوجه مقرونا
بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضو
المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد
صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا
ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان
الاية بيان للوضو الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه دفعة واحدة ونوى حصل
له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا
او بنية رفع الجنابة غالطا وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي للرفع عن الحدثين
فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل
عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم
احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن
الجنابة وهذا وضو خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال القاضي
وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضو لم يجب فيه غسل الرجلين او
اليدين قال في المجموع وصوابه انه صحيح ولو غسل بدنه الا اعضا الوضو ثم احدث لم يجب
ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يوثر ولما فرغ
من فروض الوضو شرع في سننه فقال **وسننه عشرة اشيا** بالمد غير مصروف وجمع شي
والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى **التسمية** اول الوضو لخبر
النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوا
فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال
توضؤا بسم الله اي قائلين ذلك فرايت الما يفور من بين اصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين رجلا
ولخبر توضؤا باسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضو المبينة لواجباته
واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله على
الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الما طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به
من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثنا سورة لا لصلاة وحج
وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضو اول غسل الكفين فينوي الوضو ويسمي الله

تعالى عنده بان يقرن النية بعلاه بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما
لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا
او في اول الطعام تركه لكما اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم
الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان
يكون الشرب كالاكل و الثانية عشر غسل الكفين الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا
من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه
ما قليل ومائع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان
تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا احمل الحديث
لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل
نجاسة يده كان في معنى النايم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكن يندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا
حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفايها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة
بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتدا ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي
ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستنده اليقين غسلهما فيما مضى من نجاسة
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع في
ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان
بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه
ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالما القليل الكثير
فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه والثالثة المضمضة وهي جعل الما في الفم ولو
من غير ادارة فيه ومجه منه والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الما في الانف
وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فه
ضعيف تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا
مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان
اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق
مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فمقتضى كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال
في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى
قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح
انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج
السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعده كما لو

تعوذ

وقف سفالى بالجامع الازهر

تعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف
الما وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت او لا ويسن اخذ الما باليد اليمنى ويسن ان يبالغ
فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الما الى اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الما في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى
على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في
خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى بخنصر يده اليسرى
واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما
الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك
كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد اجيب بان
القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه
هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما
كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على
الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله النووي
في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه
انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف
في الافضل منها فايدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين
فتح الرا وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الرا وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع
لغات والخامسة مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب
وحينيذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره
لضفره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان ردهما لم يحسب ثانية لان الما صار
مستعملا فان قيل هذا مشكل بما لو انغمس في ما قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس
ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ما المسح تافه فليس له
قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة اخرى لانه
تافه بالنسبة الى ما الانغماس تنبيه اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه
الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير
عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب الانوار
ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي

كالركوع بخلاف ما لا يمكن كعمير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار
وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسوا اعسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه
لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك و السادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما
وباطنهما بما جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا ما جديدا وكيفية المسح
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق
الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه
ما لراسه فلم يمسحه بها بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ما جديد فائدة روى
الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا
سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك
وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه انهار الجنة وهو
مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا
بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا و السابعة تخليل اللحية الكثة
وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا
من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك
كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الما الى
ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف في سن التخليل
انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري
في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر
الميت ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين و اليدين ايضا لخبر لقيط ابن صبرة و التخليل في
اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر
الرجل اليسرى بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين
وايصال الما الى ما بين الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا
بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره
الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي
الله تعالى عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا
ظاهر و الثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما
معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحهما

صحيحهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو من التكريم كالتلبس والغسل
والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل
الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطا
والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه
اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى منهما نعم من به علة
لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى و التاسعة الطهارة ثلاثا
ثلاثا ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم
وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
تنبيه سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة
فقد روى التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير
التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف قال
الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف ويكره الزيادة على الثلاث
والنقص منها الا لعذر كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال
نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة
والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله
عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضو
او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي
ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا من ما موقوف على من يتطهر
به او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه
قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث
او قل الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الما كما
ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان
كان معه من الما ما يكفيه من للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم
التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضو وسائر ادابه ولا
يجزي تجديد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضو
تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم محله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا يعد
تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن
المقري في روضه وهو موافق للجويني ما يقتضيه وان اوهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر
في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الانف والفم كعضو واحد
فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم
ينتقل الى الاخر وياخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم

وقف لله تعالى

مازاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل
اخرى و العاشرة الموالاة بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني
مع اعتدال الهوى ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وهذا
في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج
التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن
الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر
لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد
والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى
دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد
بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت
كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الما لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به
النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل
فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض
فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في تيممه وتبديد التيمم
واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان
يصب منه على يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول
السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا
مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة
بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك
اعضا الوضوء وبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها
البداءة باعلى الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان
صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق
اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصد في الما فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة
وان لا يلطم وجهه بالما ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة
الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم
يكن فيهما رمص يمنع وصول الما الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومر الاشارة
اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما يصل الما تحته ومنها ان يتوقى
الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما كما
قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر
مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها

شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر البا وفتحها الخاتم فلم
يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء
تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته
او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي او اقرائه
ولاذان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره وللنوم ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقي واكل لحم جزور وقهقهة
مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه
او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير

فصل في الاستنجا

وهو طهارة مستقلة
على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم
لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة
وضوء دائم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين
ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا والاستنجا استفعال
من طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان
المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة
طلب الطيب فكان قاضي الحاجة طلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار
من الجمار وهي الحصا الصغار ويطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاول والثاني يعمان
الحجر والما والثالث يختص بالحجر واجب من البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث
ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه
او ما في معناها ثم يتبعها بالما لان العين تزول بالحجر وما في معناه والاثر يزول بالما من غير
حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر
وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في
الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان هذا الجمع فضيلة للجمع وانما كما
فلا بد من تبقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول
والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان خص القفال باختصاصه بالغائط وصوبه
الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز
الاستنجا بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على الما فقط او يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى
الله عليه وسلم جوز ذلك حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار والموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل

بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر
له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل
الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدوا دبغ به ثانيا مع انقا المحل كما قال يجب اي بالاحجار
او بما في معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف وسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة
فياتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم
كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المايع غير الما الطهور كالورد
والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالما القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو
الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم
الادمي اولى ولان الاستنجا بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لهما وللادمي يعتبر الاغلب فان استويا فوجهان بنا على ثبوت الربا فيه والاصح
الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع عن نفسه بخلاف
غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه
اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا كان
شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم
كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التورية والانجيل
وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم
جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا
وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الما
نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر
وحكم الغايط كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر
فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر
فلا يؤثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان
يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا
في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا به على خلاف القياس ولا يجزئ في
بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد فرجيه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة
فقط لا تشبه الة الرجال ولا الة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله
مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في دم حيض او نفاس

وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس
وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام وفي
البول حشفته وهو ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما
في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط
الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين
اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر
ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر
لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث
لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف
والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل
على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصابع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد
خفف فيه بالاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فاذا
اراد المستنجي الاقتصار على احدهما اي الما والحجر فالما افضل من الاقتصار على الحجر
لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره
الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين
ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في
دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر
المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا بعد فراغ الاستنجا اللهم
طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجب على قاضي الحاجة استقبال القبلة
واستدبارها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينيذ خلاف
الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر المتقدم
والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه
وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المحرم على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب
المحاذاة فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه
وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا
كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين

وقف

العقبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي
عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وهذه منتفية في الثلاثة ويجتنب ندبا
البول والغائط في الما الراكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك
للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى
الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي لكن يكره في الليل لما
مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من
التعليل وبانه يخالف النص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل
بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس في الما القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا
تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الما له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما
اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه
يحرم فان قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم وقد يكره
ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد ويجتنب
البول في الما كالبول فيه ويجتنب ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير
وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن
نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الما من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو اتى عليها
ما وارد عليه طهور او لا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط ويجتنب ذلك ندبا
في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما
بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر
ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن
مواضع اللعن والموارد طرق الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار وقيس
بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر
كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين انتهى والمعتمد
ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور
فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله موضع
اجتماعهم في الشمس في الشتا وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي
فيوذيه او ينجسه ومثل الثقب السرب وهو بفتح السين والرا الشق المستطيل قال في المجموع وينبغي
تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر
من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغائط اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر
ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه

ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروهة فلو
عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا
التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي
الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى
الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستقبل الشمس و
لا القمر ببول او غائط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى عليه ابن المقري في
روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار
وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس
والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا او ما الحق بها من البنيان الى حيث لا
يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد
عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة
او وهدة او ارخا ذيله هذا ان كان بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط
مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع
وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن
يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف
العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة
الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وان لم يكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه
في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره
باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا
تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف للاول وفي الاحيا عن الاطبا ان بولة
في الحمام في الشتا قائما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع
ويعتمد في قضا الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضا الحاجة
ثوبه عن عورته شيئا فشيئا قبل انتصابه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك
اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك
لمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في المستنجي بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه
ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي
وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر
تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو حسن ويحرم على
القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح ويسن ان يستبري من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر

وقف سنتالي

ذكره في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لو بقي بمخرج
البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج
الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما
لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع
البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم
يستبرئ خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة مكث في محل قضا
الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان
قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك
للاتباع رواه الشيخان وللاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره
لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا
عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه

فصل في بيان ما ينتهي به الوضو اي ينتهي به

فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان ... وقول المنهاج الاول ... ممكن مقعده
هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس
عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل
لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صح النووي المختار منها من جهة الدليل النقض باكله اجاب
من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير
الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق
ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها تنقض
فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد
صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع
فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بالشفا من الحدث لان
حدثه لم يرتفع فكيف يبيح عدم الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه
يوجب غسل الرجلين فقط على الراجح احدها اي شي خروج احد السبيلين اي من
قبل المتوضي الحي الواضح ولو خرج الولد او نحوه احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول
باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل
فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض ومن دبر المتوضي
الحي سوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا او كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغائط

الاية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت
والريح بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه**
التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها
ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان
كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى
بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو
الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضو بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجا
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في
صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة نعم
لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومن مني غيرها واما خروج
بعض الولد فالذي يظهر انها تخير بين الوضو والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من
منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح
مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة
الى الصدر كما قاله الاطبا والفقها واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج
منه المعتاد خروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض الخارج
منه المعتاد والنادر فكذلك ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها
والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون
مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة
الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقيم المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة
للنقض بالخارج منه فلا يجري فيه الحجر ولا ينتقض الوضو بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره
من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي
هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووي في نكته على
التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شي من
المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم الثاني من النواقض
الوضو النوم وهو استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي الية وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره والسه بسين

المهملة مشددة مفتوحة وهي حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به
الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به
فان قيل الاصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه
من غير شعوره به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل
الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره من الارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان
مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم
الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق
بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين بعض مقعده ومقره
تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وسن
الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف و الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل الغريزي
بجنون او سكر او مرض وان لم يأثم به او بعارض كان اغمي او تناول دواء لان ذلك ابلغ من
النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل
العقل والاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوائل
السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينتقض وهو كذلك و الرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل
بشرة المراة من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف
اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث
لا جامع لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال
صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان
او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المراة عجوزا شوهاء او كافرة بتمجس او غيره او
حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه مظنة
ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي
فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج
ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه
ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما
سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو
بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ
حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو
مست المراة رجلا اجنبيا او الرجل امراة اجنبية هل ينتقض وضوء الاجنبي اولا ينبغي ان ينبني ذلك
على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب

او رضاع

بلغ

او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك
في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه
باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض
وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة
لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب
يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه و ينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا
من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا
لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة
اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون المس
ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما اولا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى
والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء
بلمس الميت ووقع للنووي في رؤوس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو
و الخامس وهو اخر النواقض مس شيء من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا
او منفصلا ببطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر
ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء لغة
المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك
حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر
عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا
لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين و
باطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة و ينتقض مس حلقة دبر اي الادمي لانه
فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام
حلقة ساكنة وحكي فتحها و ينقض بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع
عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما
نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء اكانا
عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن
مسامتا للعامل فان كان كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس
سواء اكانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين
بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها تنقض
المس بها و ينقض فرج الميت و الصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن
الكف رؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف
وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي

فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه ٥

تتمة من القواعد المقررة الذي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل
وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا
انه يجوز له وطئها وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطئها ومن ذلك ان لا يرتفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر او الحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما
اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن
الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث اذا اعتاد التجديد لانه تيقن
الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يوخذ به بل يوخذ بالطهر لان
الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه
الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وان لم ياخذ
بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق او
شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشي من ذلك

فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الما على الشي مطلقا وانفعها اشهر كما
قاله النووي في التهذيب ولكن الفقها او اكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه على
جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغتسل به الراس من نحو سدر وخطمي والذي يوجب
الغسل ستة اشيا منها ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا معا وهي اي الاولى التقا
الختانين بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجا من امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار
الانزال كخبر انما الما من الما فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج
بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما
وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج
البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل
نعتبر الايلاج كل ذكره او الايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه
انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولج او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال
ويصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضوء والايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل
واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى والايلاج للحشفة بالحائل جار
في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بالايلاج في دبر ذكر
لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته
فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية
فخير بينهما كما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج في دبره

ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما بالايلاج في قبل خنثى او في دبره
ولو نوع الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء
لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب الخنثى لانه جامع او جومع بخلاف الاخر
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما
يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن
على سننه فان كان على سننه او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا
اجنب بكل منهما والثانية انزال اي خروج المني بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا
اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في
ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات
الما اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل
بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما
ثم انسداد الاصلي ويخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين
الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما
قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترايب
اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خروجه لمرض فلا يجب الغسل
به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد
استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ما دافق وسمي منيا لانه يمنى
اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على
لون الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او بياض بيض جاف او نحوه جافا وان لم يتلذذ
ولم يتدفق كان خرج ما في منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا
تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولو تقضها كنايمة لا اعادة
عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها
وهو خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها لا تستدعي خروج شي من منيها كما قاله في التوشيح
اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج
بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما
علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس منيا فان احتمل كون
الخارج منيا او غيره كودي ومذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا
وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برى منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض
له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل
منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا

يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في
الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجميع طرفيه قال الاسنوي
وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة
يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح
لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال
ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما الدافق **فرع** لو راى في فراشه او ثوبه ولو
بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب
اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يسن لهما
الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه كما علم مما
مر وصرح به في الروضة **و الثالثة الموت** لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شا الله تعالى
في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره
الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق **وثلاثة** منها **تختص بالنسا وهي**
الاول الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **والثانية**
النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما انقطاعه والقيام الى الصلاة او نحوها
كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **و الثالثة الولادة** ولو علقة
او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج
وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره **تتمة** يحرم على الجنب والحايض والنفسا
ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما المكث لمسلم بغير النبي صلى الله عليه
وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها
عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله
تعالى عنها وغيرها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية
المذكورة وكما لا يحرم لا يكره اذا كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له
غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص وغيره من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا
وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في
المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا
يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره
لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد
الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم عليهم من ذكر قراة القران باللفظ في حق الناطق

وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران وللمس به حدث اكبر اجرا القران على قلبه
ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست
بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان توطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران
وغيرها كمواعظ واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او
مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا
بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع
وللحايض والنفسا بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل **فرايض الغسل** ولو مسنونا
ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه
النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسله وهو المذهب **الاول النية** لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا او ينوي كما في
الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه
الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد
كنظيره في الوضو ذكره في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض
مجتمع انه يصح بنية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي بنية رفع الحدث عن كل البدن وكذا
مطلقا في الاصح لتلازم رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية
فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفع
عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا يرتفع عنه لان
غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر هو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف
باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل تما عن
اعضا الاصغر ولا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة
كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف
مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض الغسل او فرض
الغسل او الغسل المفروض او ادا الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتفارق
الفرق بينه وبين الوضو في فصله ويكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سوا كان من اعلاه
او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جز منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا
اغتسل من انا كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى الكلفة في لف خرقة على يده **و الثاني**
تعميم على المصحح عند الرافعي وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفيهما غسلة واحدة
كما لو اغتسلت من جنابة وحيض لان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس
حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء والسابعة في المغلظة حكم هو الغسلة فان كان النجس عينا

ولو نوى بغسله الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته
والثالث ايصال الما الى جميع اجزا الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين
او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزا البشرة حتى الاظفار وما يظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله
قال البغوي ومن باطن جدري انفتح فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر
من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب في
الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضو وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور
منها هنا خمسة اشيا وسأذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى التسمية مقترنة بالنية كما صرح به
في المجموع هنا وتقدم في الوضو بيان اكملها والثانية الوضو كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان
وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم الوضو كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل
فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس
متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من
اوجبه فان ترك الوضو او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك الثالثة
امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه
احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيها ما يقتضي
وجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتوا كالاذنين
وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من
ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل الما الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو
قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضو والخامسة تقديم غسل جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا
على غسل جهة اليسرى بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به
صلى الله عليه وسلم وكما في الوضو وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا
ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم
ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفى في
التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما اذ
ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل
فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب
فان حركته تحت الما كجري الما عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد
الروضة لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب له عشر
حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضو لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن

ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج
بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف
فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا
فان لم تجد كفى الما اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او
اظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضو في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي
والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم
كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الما الراكد وان كثر او بئر معينة كما في
المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر فائدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق
او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في
الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان يكشف للغسل في خلوة
او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة
ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا
بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع الفرض فان
قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد
ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند
عجزه عن الما ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن
في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى
الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او وجدا
معا كفاه الغسل لاندراج الوضو في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب
عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها
وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله
تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر اما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على
المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الحمام كالنسا
ويجب ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا التنعم
والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر
بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم
فصل في الاغسال المسنونة والاغسال المسنونة كثيرة المذكور منها
هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة
عشر غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل والخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم

بابها فليس عليه شي وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب
خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته
من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود
من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل اولى لانه مختلف في
وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح والثا
والثالث غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة
فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان المستحب فعله بعد الفجر
لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم وتعلق
بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقا عند الخروج
لها والخامس غسل صلاة الخسوف بالخا المعجمة للقمر والسادس غسل صلاة الكسوف
بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي
عكسه وقيل الكسوف بالكاف لاوله فيهما والخسوف لاخره وقيل غير ذلك والسابع الغسل
من غسل الميت سوا كان الميت مسلما ام لا وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كالحائض لقوله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما
لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضو من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم تعظيما للاسلام
وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم
يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب
على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت
الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعد بل المصرح به في كلامهم كبعد
من قال للكافر جاه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقاه على الكفر تلك اللحظة والتاسع
غسل المجنون وان تقطع جنونه والعاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاق ولم يتحقق
منهما انزال للاتباع في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي
قل من جن الا وانزل والحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض
المراة ونفاسها والثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام
قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له غسل لدخول مكة
والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة والرابع
عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في
الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف
بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا

غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي
ايام التشريق والسادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع
وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وفي لغته ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة
تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال للطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات
وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا
هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة
ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول
المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي
ولتغيير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن
الغسل لها لما في ذلك من المشقة واكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت
تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا
الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا
اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه
قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

فصل في المسح على الخفين

والاخبار فيه كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم
للمسح على الخفين والمسح على الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على
لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان
ترك المسح رغبة عن السنة او شك في جوازه اي لم تطمين نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له
فعله او لا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره
تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرة بين الوجوب وخرج بالوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما ودخل في المسح على الخفين مسح خف رجل
مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمة لان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك
حتى يلبس ذلك البعض ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف ليمسح عليه
اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح بثلاثة شرائط وترك ذا انبعاثه
كما ستعرفه الاول ان يبتدي مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال اي تمام الطهارة
من الحدثين الحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف
ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد

غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء
الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان نقل النقطة
كالاحاجة اليها لان حقيقة الطهر هو ان يكون كاملا ولذلك اعتراض الرافعي على الوجيز بان لاحاجة
الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احديهما يصطلح ان يقال انه لبس على طهر اجيب بان ذلك
ذكرنا كيدا ولاحتمال توهم ارادة البعض والثاني من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل
الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو روي القدم من اعلاه كان
كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في
ستر العورة متخذ بستر اعلا البدن والخف متخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان
به خرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا
من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الروية فيكفي الشفاف
عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الروية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف
عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم
يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته
لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الغسل
واجبا فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن تتابع المشي فيهما لتردد مسافر
لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في
قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه
الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان
المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر
قصر لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسوا في ذلك
المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحدد
راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظة كالخشبة
العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في
ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه
بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من
جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه
الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم
تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي
المقصود الاصلي من المسح وما عداه من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة
معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل يده ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب
طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل
لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلى فيه **ومسح المقيم** ولو

عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما
وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة **ويمسح المسافر** سفر قصر
ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق
اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم الاول الليلة ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به **تنبيه**
شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى اللبس والارتفاق
به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد اللبس غير حدثه
الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء
اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مترتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد
فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه
الى استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره
وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس
الخفين** لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها
عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحتسب
من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس
وهو كذلك **فان مسح** اي احد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح المسافر** على خفيه
في السفر **ثم اقام** قبل استيفا مدة المقيم **مسح** كل منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر اولا وجب النزع ويجزيه ما زاد على
مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي
تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته
فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة **و** لا
يشترط في الخفان يكون حلالا لان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر
في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة
وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثني في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك
ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثنى
غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف
فوق خف اذا كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف

كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يتصل الماء بالاسفل القوي صح
فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل اليه الماء لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه
فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح
اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى
مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار
على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او
سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **وبطل حكم المسح**
في حق لابس الخف **بثلاثة اشيا** الاول **خلعهما** او احدهما او ظهور بعض الرجل او شي مما ستر به
من رجل ولفافة وغيرها الثاني **انقضا المدة** المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد
انقضا المدة وهو بطهر المسح في الحالين والثالث **ما يوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس
او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لم يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي
وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما
في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في نزعهما مشقة بان في
سترها حاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شي مما
ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه
فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه
تتمة لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في
الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة
المسح ما يسع ركعة واعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فالاكثر انعقدت صلاته
لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي حاله ويفارقه عند عروض المبطل قال
في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك
واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **فصل** في التيمم هو لغة القصد يقال تيممت
فلانا وتيممته وتاممته واممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والمذكورون على
انه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان
كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا

وشرائط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه
ستة كما ستعرفه الشي الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الما وللعجز ثلاثة اسباب احدها
فقده **بسبب سفر** وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الما فيتيمم حينئذ بلا
طلب اذ لا فايدة فيه سوا اكان مسافرا ام لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية
ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما ذونه
مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود
به ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن
مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله لما طهارته الى حد تلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم
فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصله
مسافر لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب
طلبه منه ان امن غير الاختصاص وما لا يجب بذله للما والانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا
فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر
هنا الامن على الاختصاص ولا يجب على الما الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الما الحالة
الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما المتقدم
ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر
الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم
افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضو السبب الثاني خوف محذور من استعمال الما بسبب
بطو برء **او مرض** او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين
الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد
كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها
عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة
وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان
اخذ الما من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له والشي الثاني **دخول وقت الصلاة** فلا
يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لكون زوالها شرطا للاباحة لا
والاصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر
ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده
الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه

بيان مستقذر

لم يصح وان صادفه والشرط الثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بما ذونه كما مر
والشرط الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة تطريق لم يجز له الوضوء منها كما في
الزوائد او حسا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا
عن رفقته والشرط الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان
محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشرط السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر
له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر
الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حال
التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب
يسير مرات كثيرة وهو كذلك فلو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل ويدخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر
رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها ويخرج بالتراب
النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر الجيم
وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو
لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا
يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضايه مرتبا ان كان محدثه اصغر او
مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغتسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد ما فلا
يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ههنا تقديم
مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما
يغسل به بعضها وجب عليه لحديث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة
ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شرا الما
في الوقت وان لم يكفيه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع
في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة التي تنتهي فيها الامر الى سد
الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج اليه
الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة
سائر المون حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واحد ثمن الما الى شرا
سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه
في شي مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من الة
الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك
غالبة فلا تعظم فيه المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
فلو سفقته ريح على عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوى لم يكفه وان قصد بوقوفه في مهب
الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل الماذون

التراب

التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضو ولا بد من نية الماذون عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة
فعل ما ذونه مقامه وفعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف
بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها
وفرائضه اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا اربعة اشيا وعدها في المنهاج خمسة
فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط
في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد
التراب ركنا لحسن عد الما ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به
الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بما ذونه
كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد
مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده
ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لعذر اجزاه او نقله من وجهه الى يده بان حدث عليه بعد
زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به
كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف النية اي نية استباحة
الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام
الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر
فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان
يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضو فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر
او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم
المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا
بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضو بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان
واستدامتها الى مسح شي من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان
ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت
بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان
هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امراة تنقض وعليها تراب
فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل
ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا ابيحت طهارته فللتابع
اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الاصل
فلان الفرض اصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو احرم
بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى بتيممه
للجنب الاعتكاف او قراءة القران او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح
به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة
واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه

كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل الحية
والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث
في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة في
الوضو في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما
ذكرا في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما كذا قال الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضو ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر
او غسل مسنون او وضو مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في
الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار
كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه الوضو ولا يجب ايصال التراب منبت الشعر
الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضو بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في
نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب باليمين قبل
اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة
اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي ونظلق فلو اخذ التراب ليمسح وجهه فتذكر انه
مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه
لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وباخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى
بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق
غبار كفى ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشيا
الاول ما اي الذي يبطل الوضو وتقدم بيانه في موضعه والثاني روية الما الطهور في غير
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر لخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد
الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود
فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجد ثمن الما عند امكان شراه كوجود الما وكذا لو توهم الما
وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم
وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما او روية
غمامة منطبقة بقربه او روية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه ما فلو سمع قايلا يقول
عندي ما لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة
المانع وجود الما ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم السامع
غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي ويبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجود الطلب
يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجدها ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده
قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش
وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلى
في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان

قول القفال ضعيف

اسقط

اسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة
الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم
نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى
ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه
في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما يسقط بالتيمم لم يبطل وان كانت مما لا
تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم
ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف
من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي
عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سوا اكان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي
في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي
جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها
وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان
علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف بروية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالف
حرمتها وسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو راى خاصا يمتح
لنفسه الما كان هو جاهلا بحرمة عليها نكبته كما قاله ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع
وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو راى الما في اثنا قراة
قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوى قراة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله
الروياني ولو راه حايض تيممت لفقد الما ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو
قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان راى الما قبل قيامه للثالثة
فما فوقها والا اتم ما نواه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو راى الما في
اثنا الطواف بطل تيممه بنا على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة والعياذ
بالله تعالى بخلاف الوضو لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضو وصاحب الجبا
يمسح جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر وتشد عليها لينجبر الكسر
عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل
اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما استعمالا لا له ما امكن بخلاف التراب
لا يجب مسحها به وان كان في محله لانه ضعيف فلا يوثر من ورا حايل ولا يتقدر المسح بمدة بل له
الاستدامة اي الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف
الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه اي ممن كان حدثه اكبر متى شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في
الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها
طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق
وغيره وقضيته ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو
كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح
الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري
حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب
عليه مسحه ويعفي عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب
تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن
الباقي وادي فريضة لفرض ثاني وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولي لم يعد الجنب ونحوه غسلا
لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه
لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض
ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع استعمال وجوب الما في عضو من
محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقي موضع العلة بلا طهارة فيمر
التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو
داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلي
بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور
للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل
اليه فان لم يقدر على ذلك استعان ولو باجرة فان تعذر قضي في المجموع انه يقضي ولو جرح عضوي المحدث
او امتنع استعمال الما فيهما لنحو جراحة فيجب تيممان بناء على المرجح وهو اشتراط التيمم وقت غسل
العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحد كعضو فان
كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا فتيمم واحد
عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **ويصلي** صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح
وتيمم **ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر** لانه اولي من الماسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم
تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا
ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق وهو الاصح وما في الروضة
اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب
نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر
نزعها مسح وصلي وقضي لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفي تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضا
ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض
طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث
الاكبر حتي يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز التطهر منها لانها انما وضعت
للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلي به ولو نسي الما في

رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلي ثم تذكره في النسيان
او وجده في اضلاله قضي لانه في الحالة الاولي واجد للما لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي
ستر العورة وفي الثانية غير نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم
وصلي ثم وجده وفيه الما فان لم يمعن في الطلب قضي لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه
حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو
ادرج الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الما او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فروع** لو اتلف الما
في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصي
لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما
اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعه
مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم
يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهارة وبهذا فارق صحة هبة من لزمته
كفارة او ديون ثم وهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان
عجز عن استرداده تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره دون ما سواها
لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضا الى وجود
الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلي لم يعد
عليه لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو
مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلي اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو
عطشوا والميت ما شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية
للما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان
اسقاطا للضمان فلو فرض الغرم بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصي بصرف
ما الى اولي الناس به قدم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات
اثنان ووجد الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعد
موتهما قدم الافضل لفضيلته لغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان
استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له
منه ثم الحائض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما
فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفي المحدث
دونه فالمحدث اولي لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا **لكل فريضة**
فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضو كان لكل فرض لقوله تعالي اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل
عنه ثم نسخ ذلك في الوضو لانه صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي
التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه
طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين
طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان

وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيمم
غير فرض كالبالغ لان ما يودي به كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض
لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين ولو قيل لم يصل كالبالغ في انه لا يجمع
بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني
ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطي مرارا وجمعه مع فرض اخر
بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه
مع فرض اخر موداة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف
او نحو ذلك كحائض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا
له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما
يتعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم
لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل** لان النوافل تكثر
فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام
فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها
نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى
ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها
بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعها بتيمم وان كانت فرد
لان الفرض بالذات واحد ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه
وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم
عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس
منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين
فيبرا بيقين **تتمة** على فاقد الطهورين وهما الما والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما
ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا
فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض ويخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم
ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه
فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما
وخرج في سفر معصية كابق لان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية **فصل**
في ازالة النجاسة وهي لغة كلما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وكل مايع خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط او نادرا
كالودي والمذي **نجس** سوا كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا رجس والرجس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان
لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين

بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما
قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ما
ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط
مايع فما نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال
ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن
الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايدة** اخرى اختلف المتاخرون
في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة
تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول
فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني
الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الما
خوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض
الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه
هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا
والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من ماكول وغيره اراد به
النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي
في غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل
صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة
رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك
في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية
وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الما عليها مرة والعينية يجب ازالة
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما
اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما يدل على بقاها بقا الطعم
وحده وان عسر زواله ويتوقف في التعليل الى محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا
متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت وشرط ورود الما ان
قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا
تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما
كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهارته

طهره ولكن يبين خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم يتغير اولم تنفصل فطاهرة ايضا وان
انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر اولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة
فرع ما نقل من البحر يوجد فيه طعم زبل اولونه او ريحه يحكم بنجاسته كما قاله
البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحكم بنجاسة ريح الخمر او صنوح العرق وان احتمل ان يكون ذلك
من قربه مجاورة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة
المخففة فقال الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر
برش الما عليه بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من
الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه
ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان
النضح كما في المجموع ويقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا
يشترط في النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة
زوالها خلافا للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفى عن شي من النجاسات كلها
مما يدركه البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح الاجنبيين سوا الحاصل من نفسه كان
انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه
عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه
لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به
بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شي منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام اما دم الشخص
نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره
انتشر بعرق اولا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش
وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل
رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وفي دم البراغيث ومثله القمل
تنبيه محل العفو عن سائر الدما ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه الاولى
كان خرج من عينه دم او دمت لثته لم يعف عن شي منه نعم يعفى عنه في الطهارة اذا لم يتعمد
وضعه عليها والا فلا يعفى عن شي منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف النجس
لو تنجس اسفل الخف عفي عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز
وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل
كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت لعرق
والثاني على غيره وذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام

السنجي صح

حال

وقف لله تعالى برواق الشوام

حال اكله او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه فيعفى
عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في
حصر المستثنا على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها وميتة
اي ويعفى عن الذي لا نفس لها سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل
والبراغيث ونحو ذلك اذا وقعت في الانا الذي فيه مائع فانه لا ينجس المائع بشرط ان لا يطرحه طارح
ولو بغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احدى جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخرى شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما امر به وتقاس بالذباب ما في معناه من كل
ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما
يسيل دمها ولو غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح
والحاوي الصغيرين وهو مفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها حية لا بقصد او قصد طرحها
على مكان اخر فوقعت في المائع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه
انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية
فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها او لا فتامل اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق
لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما
استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين
حال الحياة الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على
الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح
على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة
انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شي
عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر
او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده
منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير
الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة
وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بصيد البر وما ذبح بالعظم وغير
الماكول اذا ذبح نجسة بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم
الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان
ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ونحو في نجاسة الميتة

وماتت فيه

جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة
دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكلها معه لعسر تمييزه **الا ميتة**
السمك و ميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله تعالى في الاطعمة والجراد
اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى **و الا ميتة الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس
العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل لو كان طاهرا
لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس
العين **و يغسل الانا** وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من **الكلب والخنزير**
وفرع احدهما وكذا ملاقاة شي من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه
الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما طهور **احداهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل
النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما
قبل وضعهما في المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبا ثم يمزجا بالغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور
الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل
التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ماسواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبت نجاسته فغيره
من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات
حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني
عن النص **فايدة** حمام يغتسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شي منه
من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن
بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك
ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة
يحتمل فيها طهارتها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور ولا يكفي غيره
كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب
ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية
اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع

لم يجب تتريبه فيا سا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى
بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير
ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة
احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الما مانعة
من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل تجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه
او تندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الانا ولو ادخل
راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته تحتمل انها من لعابه **و يغسل من سائر** اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا
تاتي عليه وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث
واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان
يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة
وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا
استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغر اي فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر
العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من
باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر
بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم
يكن عاصيا به فلارادة الصلاة ونحوها ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قد
قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي
عصى به هنا متلبس به هنا بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما
في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن
الشيخ ابي محمد الجويني **واذا تخللت الخمرة** المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد
الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال
ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر
وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة
من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شي** فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم**
تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل
الطرح لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شي بغير طرح كالقاريح فانها لا تطهر معه
على الاصح نعم لو عصرت العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي

انما لا تنجس ولو وقع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لتعذر العاده بخلاف العين النجسة لان النجس
يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بالاغليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا
الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي
في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه
عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المتخذة من ما العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ
من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الما به حالة الاشتداد
فيتنجسه بعد الانقلاب خلافا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الما من ضرورته ويدل لما
صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل
مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل ثم
والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر **فائدة** الخمر مونثة
كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتا على لغة قليلة **تتمة**
قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق
بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما
مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملا منها الدن
وطين راسه ويجوز ظرف امساك الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غلبت وامساك المحترمة
لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر
وفصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **الذي يخرج
من الفرج** اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدما **ثلاثة دماء** فقط واما دم الفساد الخارج
قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال استحاضة ودم فساد
الاول **الحيض و** الثاني **النفاس و** الثالث **الاستحاضة** ولكل منها احد عشر اسما **فالحيض**
لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة **وهو الدم الخارج
من فرج المراة** اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن
الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات معلومة احترازا عن
النفاس والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم وقال الجاحظ في كتاب
الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربعة الادميات والارنب والضبع
والخفاش جمعها بعضهم في قوله
ارانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره اربعة اخرى وهي
الناقة والكلبة والوزغة والحجرة اي الانثى من الخيل وللحائض اسما حيض وطمث بالمثلثة
وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه**
اي الدم الاقوى **اسود** ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وهو اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق **محتدم** بحا مهملة ساكنة

الممنوح دال

وراء مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي محترق ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره **لذاع** بذال
معجمة وعين مهملة اي موجع **تلبيه** لو خلق للمراة فرجان فعبارة ما سبق في الاحداث ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج وامنى من الذكر حكما ببلوغه واشكاله او حاض
من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع
والنفاس لغة الولادة وشرعا **هو الدم الخارج** من فرج المراة **عقب الولادة** اي بعد فراغ الرحم من
الحمل ويسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس وخروج بما ذكر دم المخلوق الخارج مع الولد فليس بحيض
لانه ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك
بحيضها المتقدم حيض **تلبيه** قوله عقب بحذف المثناة التحتانية هو الافصح ومعناه ان
لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة هو الدم الخارج** لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل
بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح المعجمة ورا **في غير ايام** اكثر **الحيض** غير
ايام اكثر **النفاس** سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسلس الاحداث المذكورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء والتيمم
ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة
فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد
بذلك مقصرة واذا اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوها فيجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضو لكل فرض ولو
منذورا كالمتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل وما
على نحو ما في الوضو ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع
زمن الانقطاع بحسب العادة وضوا والصلاة وجب الوضو وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض
زمنا يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية **واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها** وان لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بالليلة كان
راته اول النهار بالاستقراء واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع
وغالبه اي الحيض **ست او سبع** كما في الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النسا من ستة او
سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم
وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة لخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها
فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما
ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز
اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما ياتي وان كانت مبتداة غير مميزة
بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع

ثلاثة

معطوف على بسم

وعشرون تتمة النهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها
قدرا ووقتا وثبتت العادة المرتب عليها ما ذكر وتحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم
يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير
مميزة فكحائض في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية
كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا الشهر
كاملا فلا يحصل لها من كل شهر الا ستة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان
اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن
المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقاء
لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا
يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا
كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول
السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط
واقل النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة واصلها لا حد
لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كلها
في الاقلية واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال للمراة النفسا نفساء بضم النون وفتح
الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فان جمعها عشار قال الله تعالى واذا العشار عطلت ويقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض فيقال فيها
نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما
بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب
واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من
الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من
المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال
ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا
انتهى ومقتضى هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي
انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة
والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها
اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام
انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما فائدة ابدى
ابو سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها
علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض

خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم
الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره
كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل سن
اي زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود
لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نسا بتهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا
تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم ايام بعضها قبل
زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي السن لجواز
ان لا تحيض اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام
مالك حكي عنه انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة
ابطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد ردي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع
في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا
سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا الصوم بخلاف الصلاة لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة رواه
الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم
وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن عبد السلام والنووي
عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضا محله فيما
امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل
تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة
عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزم ايجابا
حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراءة شي من القران
باللفظ وبالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية
للاخلال بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا
من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له
متابعات تجبر ضعفه ويحل له حذف اكثر اجزاء القران على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته
وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران ولفاقد الطهورين قراءة الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقراها ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان يوطا الحائض او النفسا اذا انقطع دمها وانما
فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا

فيعيد لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يعرف نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه خ

وقوله [illegible] بزواق السوار

يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان يرجى اسلامه
والا فلا تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم
وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد
قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جائز فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين
والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي
لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة
اما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز و الرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم لكن الفتح
غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس
جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان
حرمته وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا اخف ونقل الزركشي
عن القاضي انه يحرم مسه ايضا ولو [illegible] وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق
او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينيذ كما ذكره في التحقيق والمجموع
فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران [illegible]
حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيا
لعدم الاخلال بتعظيمه حينيذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان
ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا
اتميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينيذ وليس هو في
معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان متساويا له كما يوخذ من
كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه
للنسا وفي بعض احوال الرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا
قال في المجموع لانه ليس مصحفا اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره
و الخامس الدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل
بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور
للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا
ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو
ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاثماية
ذراع و السادس الطواف فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم

الطواف

بمنزلة مج

الطواف صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال
صحيح الاسناد و السابع الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم
وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا
واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج
وغيره فتعبير الزوج [illegible] على الزوج الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في
اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب
به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم
يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان
الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ما او عجين او نحوه و الثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي
داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق
الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعوا
الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه وخرج
بما بين السرة والركبة هما وما في الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة
فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة
للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم
تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به
فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما
واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم
غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى
المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فيستمر
الى ان تطهر بما او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما
الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد
فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقوله
قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا
تطهرن فلا بد منهما معا فايدة حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد
ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما
لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها

بالمباشرة بوطي وغيره

تعالى

وقف لله تعالى في رواق الشوام

تستغني بذلك وليس لها الخروج الى الغسل ذكرا وتعلم خبرا لا ابرضاه واذا انقطع دم النفاس او
الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها في الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشيا وهي الصلاة
والطواف وقراءة القران ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في الاربعة سابقا
والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير
عذر للاية السابقة وللحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من
المكث في المسجد على الارجح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب
دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول
الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه والمراد بالمسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه
هو المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا
يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال
اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر
عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه
المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان
يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في
وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الما الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف
وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في
مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء
والمكث لما يقدرها فقط يحمل على هذا التفصيل فايدة لا باس بالنوم في المسجد لغير
الجنب ولو لعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله
عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم
اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملايكة تتاذى مما يتاذى به بنوا
ادم ويحرم على المحدث حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشيا والصحيح انه يختص
بالاعضا الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول
ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى
متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض تنبيه قد علم
من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي
في قواعده خاتمة فيها مسايل منثورة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعا كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما
قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يكن ذلك في تنبيه والعلاقة كالخريطة
اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرانا
ولو بعض اية كلوح لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها

والدراهم

والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز
وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث
قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القران على
حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تكره
ملاقاتها في المعدن بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شي
من القران في انا ليسقى ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام
كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره
كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب
القران او شي من اسمايه تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر
من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشي من القران او خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف
بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهر جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت
الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
ولو توسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة لحرم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز
له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه
ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا ويكره القرا
بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز
من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه
ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد اما غير
المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد
الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة
فسرا مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات
وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة بنظر
في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب
فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كما يقرا في قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة
ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي
ما وراء العشرة السبعة السابقة وابو جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا
بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع
جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ويحرم القراءة بالعكس للاي لا بعكس
السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شي
منه كبيرة والسنة ان يقول انسيته كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل والدعا بعده

وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقران ٥
بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **كتاب الصلاة** جمعها
صلوات وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فلا ترد
صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب
غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا
اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقدبدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة**
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلوات في كل يوم وليلة **خمس** معلومة
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي
حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه
صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا
العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا
انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كامر
قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر **فائدة** في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة
ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب
والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم
الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت
لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها في
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها
تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت
فان قيل قد تقدم ان الصلاة الخمس فرضت ليلة الاسرى فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين
الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان
بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولهذا المعنى الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله
تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض قال ابن
عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر
وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم
اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والصبح حين حرم الطعام والشراب على الصايم

فلما كان

فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم
والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين ٥
الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر **ثم** المصنف فقال
واول وقتها اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في
الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب
لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا
وبحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير
او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر
وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي سوى **ظل الزوال** الموجود عند
الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس
الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا
وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في
السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قاله الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة
اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات
وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت
جواز الى اخره ووقت اعذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو
اخرها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا وجريان في سائر اوقات الصلوات ٥
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل**
المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر
وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل
هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقته وقيل من وقت الظهر وقيل
فاصلة **واخره في وقت الاختيار الى ظل المثلين** بعد ظل الاستوا لان في حديث جبريل المار
وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول
جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى**
غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى ابن
ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس **تنبيه** للعصر سبعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز

بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اذا
وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا
فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر
ولكن هذا الراي ضعيف **والمغرب** اي صلاتها **وقتها واحد** اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار
وهو اي اوله يدخل بعد **غروب الشمس** لحديث جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران
بزوال الشعاع من رءوس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد **بمقدار
ما يؤذن** لوقتها **ويتوضا ويستر العورة ويقيم** ويصلي خمس ركعات كما في المنهاج لان
جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر
الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما
الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة
والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها
بنا على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه
لانهم مختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها
حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع
الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف
اتحسبونه عشاكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء
ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة وتحته
الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول
القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر وقال في المجموع بل هو جديد ايضا لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت
فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على
الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع قال الاسنوي تبعا لابن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى ويعتاد وانما مراعاة القول
بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشا** يدخل اول وقتها **اذا غاب الشفق الاحمر** لما سبق وخرج
بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيد في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر
كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشا لهم
بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي
في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يغيب
من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره** في وقت **الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف
الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي

في شرح

في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين رجحوا هذا فالاول هو المعتمد **واخره في الجواز
الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرج الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا
باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم تعقبه ظلمة وشبه
بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة
ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين
الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه
الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض
وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق **واخره** وقت **الاختيار الى الاسفار** وهو
الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **و**
اخره **في** وقت **الجواز الى طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان
وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ووقت كراهة ووقت حرمة
ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند
الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور الاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية
اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير وقال النووي
عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب
الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في
شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والمراد
عدم تسميتها بذلك والنهي صبحا وفجرا لان القران جا بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب
عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع
نص في الام على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره
انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك
الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما
دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة ليلة عن بني اسرايل **فايدة** روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسا

أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال
الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع
وهذه مسئلة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه**
اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء
لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت
وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه
وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا
تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الأعمال أفضل الصلاة في أول وقتها رواه
الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في
طريقهم إليه ومن وقع من صلاته ركعة في وقتها فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا
إن قدر على اليقين وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها
وجوبا ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر ويسن ترتيب الفائت
وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة
عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر
أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة
لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في
هذه الأوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فصل فيمن تجب عليه الصلاة
وفي بيان النوافل وقد شرع في الأول فقال **وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الأول**
الإسلام فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه
لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن
الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمع فيه
هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه
تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا يسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى
أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها السكر
لا مدة جنونه بعدها بخلاف جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس
وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى
السهو ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولا قضاء لما فاته بعد التمييز والتمييز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أو الصبية بالصلاة

إذا بلغ

إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها وصححه الترمذي وغيره
تنبيه ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العشرة لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثنائها
وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز
وحده لا يكفي في الأمر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية إنه المشهور وأحسن ما قيل في حد
التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده وفي أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل متى يصلي الصبي قال إذا عرف يمينه من شماله قال الدميري والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه
قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي
المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر
على صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة
والصلاة والشرائع ولا قضاء على الحائض والنفساء إذا طهرت وهل يحرم عليها أو يكره وجهان أوجههما
الثاني ولا على مجنون أو مغمى عليه إذا أفاق لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت
الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع العصر
بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء
لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن
يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه**
لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها
كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه الإمساك بقية النهار وأجزأته ولو جمعة لأنه صلى الواجب
بشرطه ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه وإن بلغ بعدها
بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ عليه إعادته لأن وجوبه مرة في العمر
فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت
وجبت تلك الصلاة إن أدرك من وقتها قدر الفرض أخف ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن
من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلاة المسنونات** والمسنون والمستحب والنفل
والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة
لخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل
عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل
الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **صلاة العيدين**
والكسوفان والاستسقاء ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور وعقدنا لها أبوابا تذكر فيها
وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه **السنن** الرواتب وهي على المشهور **التابعة للفرائض** وقيل
ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح **وأربع** أي وأربع ركعات **قبل الظهر وركعتان**
بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن

لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد
ان يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه
ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا
يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة
والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى انه من القسم الذي لا يسن
جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا
لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي
اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات
بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر
الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد
فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل
والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح
بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف
الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان والنوافل
المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله
عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين
سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم
لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فائدة ذكر ابو
الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال
طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا
ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر قال صلى الله عليه وسلم

وعبارة الشيخ ان الاقتصار عليها خلاف الاولى

لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي
بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها و الثانية صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها
ثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار و الثالثة صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا
فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع
الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربع منها
ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب
اي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة
فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة
اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان
لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير
سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو مجموعة جمع تقديم وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه
خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض
فلا تغير عما وردت تنبيه يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده
بفعله ويخرج وقتا النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه
ومن القسم الذي لا يندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل تحصل بفرض
او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان يجلس
سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين فائدة قال الاسنوي
التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي و
عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام تتمة من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه
صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا
وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمسة وسبعون في اربع ركعات
وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهي
عشرون ركعة بين المغرب والعشا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات
بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا

واقلها ست

الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند
دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط
وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان امكنه
وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه
السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة
ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن له الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من
ركعتين في جوف الليل ثم رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي
الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سوا والقسم الذي تسن الجماعة فيه افضل
من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة فيه
صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح
عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيدين في الفضيلة
كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة
تشهد اخر فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه
ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فاذا قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد ان شا والنفل
المطلق بليل افضل منه بنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل
من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين
نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان
يقرا في اولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وبالاكثار من الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل
تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر وذكره مختصر العمدة الفارقية لمحافظة
المختصر يسن سجدات تلاوة لقاري وسامع قصد السماع او لا قراه جميع اية السجدة مشروعة ويتاكد
للسامع بسجود القاري وهي اربع عشرة سجدة منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة
ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة وسجد مصل لقراءة امامه
فلسجدة امامه فان تخلف عنه امامه او سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي
والرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود
وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق معلن ويظهرها لا
للفاسق ان خاف ضرره ولا للمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها كنافلة ويسن مع
سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما
يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى في بعض صوره

الجهلة

ما يقتضي التفرغ فاعاننا الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن
ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود ويخرج بتعريف الشرط المذكور ترك الكلام فليس بشروطه
كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قال الغزالي ويشهد للاول
ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فائدة** قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره وقد بدا بالقسم
الاول فقال **وشرائط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا
والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس الاول طهارة الاعضا**
من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته
وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا
قاله ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث
لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل
عضو **وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه وفمه او عينه او اذنه او
ومكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا
لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كالظاهر بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة
فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها
لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا
يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق
الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه
قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا او رجله مبلولة **تنبيه**
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع
اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو
انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر
به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه طاهر ونجس من ثوبين
او بيتين اجتهد بينهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد

عليه

بسجود السهو

موضعها

ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فإن قيل إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بأن بقاء الثوب والمكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين ولم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فلو صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى باجتهاده إلى القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فإن تحير صلى منفردا ولو نجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فإن كان المكان واسعا لم يجب الاجتهاد لكن له أن يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والأحسن في ذلك ضبط العرف ولو غسل بعض نجس كثوب نجس غسل باقيه فإن غسل مجاوره طهر كله وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها وإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب نزعه عليه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق فلم يجاوز الصفحة والحشفة وحينئذ لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس تيقنا العشر نجسه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب أو بدن وعن دم نحو براغيث ودماميل وقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها والثاني **ستر العورة** عن العيون ولو خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فإن عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من [illegible] كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح **فائدة** السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال

له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأرجح في الروضة وكلام أصلها وفي المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع بالشك في عورته وقال الإسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظيرهما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا مفتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى علي من ألطافه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضر وله سترها بيده لحصول مقصود الستر فإن وجد من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى بثوب معتمد وستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما تخير والأولى ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل ثوبا حريرا فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها وسن للرجال أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة ولخبر إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر **بلباس طاهر** حيث قدر عليه فإن عجز عنه أو وجد متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إن قدر ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم **والرابع دخول الوقت** المحدود شرعا فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبر به عن علم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والأعمى وعمل بما غلب في ظنه وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر والأعمى كالبصير

العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله عن علم اي
مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم
بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الوقت
فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ويجوز
له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد بان صلاته وتبين قبل
الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اذا اذن قال الرافعي يجوز في الصحو
دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده
فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا ينقاعد عن الديك المجرب قال
البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا
خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره
والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع
النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم و الخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلا
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل
الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تنعقد الصلاة بدونه اجماعا
والغرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لما مر من الادلة
فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو
امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها
ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما ازداد بعدا
زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح
كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين
بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما
ثبت بالاحاد تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة
بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة
الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه شرطا
فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه
البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب
الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام ولان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة
الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر
فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه
البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس
محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم
وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده تنبيه
يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم
الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا يلزمه
فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او
نحوه وشرطها استقرار فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان
سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان
لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة
واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا مختارا
بطلت صلاته وكذا ان انحرف نسيانا او خطا او بجماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو
لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه بلا اتمام والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوس
بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن
معقولة ولو سائرة فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه
شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن امكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها
لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود
اخباره وفي معناه رؤيته محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكورة وما في معناه وامكنه
الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شا
واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ومن
امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين في السفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد
وجوبا وفرض كفاية في الحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر
ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده
ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح ولو كان في الصلاة اولا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول
وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها
جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظهر الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم
يظهر مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في
فصل محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا تيمنة ولا تيسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

وقف لله تعالى على رواق الشوام

في أركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط وأركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفي السجدتين ونية الخروج أركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح
أن نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة
وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا والخلاف
بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم
في التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت إلى الصلاة الآتي ومن عدها أركانا فذلك
لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها واختلاف محالها ومن جعلها
ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الأول النية لأنها واجبة في
بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد
فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى وما
أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين قال الماوردي والإخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ولا بد لها
لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها فإن أراد أن يصلي فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها
لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات ووجب نية الفرضية لتتميز عن النفل
ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأن
صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى
وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد
كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم
أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته أو ظن بقاء الوقت وصلاها أداء فبان خروجه
لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فإذا قضيتم مناسككم
أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم إن قصد
بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر
كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر
أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها
كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قاله في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها والوتر
صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة
الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى وركعتين من الوتر
على الأصح هذا إن نوى عددا فإن لم ينو بأن قال أصلي الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى
عشرة ركعة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا بسبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالإجماع لأنها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع
وفي سائر الأبواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى
الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس ولو

عزم

أعقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو
التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة فائدة لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار
فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته
لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة ومنوي للتشريك
بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته
خلافا للفخر الرازي والثاني من أركان الصلاة القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين بأجرة
فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين
كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأجمع
الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد عمم
ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والأصح كما في المجموع خلافه ومثل صلاة
الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الأولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا
أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله
وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة ومنها ما لو قال الطبيب الثقة لمن بعينه ماء
إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ولو أمكن المريض القيام منفردا
بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة
وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام
لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير للحرب صلوا قعودا
ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما
صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر أن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا
استثناء لأن من ذكر عاجز إما للضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك
فإن قيل لم أخر القيام على النية مع أنه مقدم عليها أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقا وهو
في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه
فإن وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه
لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ولو
استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه
لسقط لوجود اسم القيام فإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى
قائما بل معلق نفسه فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من
الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام
متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام
قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ
إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره
لأنه قعود عبادة ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه

للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع ان
قدر واقله ان ينحني الى ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود
اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق ويسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا
راسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم صدره الا ان يكون في الكعبة وهي
مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اوما براسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه
ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء
الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام
وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما
شيء و الثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض
بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة وعدم مد همزة الجلالة
وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو
قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسير
لا يضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول
وقت الفرض لتكبير الفرض والنفل المؤقت وذو السبب واتباعها حال الاستقبال حيث شرطناه
وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم
تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان ولا تباعه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار
بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها
الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا
لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده
فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده
بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقال الامام ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة في حقه

للاسرار

الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ
عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه
يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج
منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل
تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا
لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق
عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد
اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فائدة** انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام
ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما
نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح
مسلم ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها
الى اخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب
الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر
لكن يسن ويجب عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في
ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثيرها باختلاف النية اشد و الرابع من اركان الصلاة **قراءة سورة الفاتحة** كل ركعة
في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر
المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها
عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة في كل الركعات بان حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه
عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة
او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي **والبسملة اية منها** اي من الفاتحة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري
في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقرؤوا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم
اية والحمد لله رب العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على
اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا

لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة
ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا
اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير
في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا
التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور
على الراجح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع **فائدة** ما اثبت في المصحف
الان من اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر
او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل ذال
الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وغيره وجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه
وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح
مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره
النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على
نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها
بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها
على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر
فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به القطع او طويل او تخلله ذكر لعذر من جهل او سهو او اعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غيره فلكن فسبع
ايات عددا ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا لكن نظر فيه في المجموع وهو اي النفي
المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال في المجموع والثاني
هو الظاهر وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ
اي النووي انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما من يحفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى
فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن
ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض
بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم
ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراها
في الوسط ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من الذكر او دعاء لا ينقص حروفها عن حروف
الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر والدعاء وقف قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها امين
للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس به خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر

وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر بها
للمصلي حتى للماموم لقراءة امامه تبعا وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** فاتحة
الكتاب لها عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة
والكافية والوافية والشفاء والاساس و الخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا
ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع تقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني
انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل
بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر
الا بمعين ولو باعتماد على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء
اصلا اوما براسه ثم بطرفه و السادس من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي الركوع لحديث المسيء
صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه
فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو ان لا كغيره من بقية
الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب بل ينتصب ثم يركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه سجد للتلاوة
فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة
واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اي مدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع
رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه
كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احدهما ان سلمت الاخرى
و السابع من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل
بعود البدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا و الثامن من اركان الصلاة **الطمانينة فيه**
لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى
ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او
سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد فان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا
يقصد غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر و التاسع
من اركان الصلاة **السجود** مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة
وانما عد ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض
او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفى ببعض الجبهة
لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل
به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته
في قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة

بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولو ازمن ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على نحو يده في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه ازالتها لم يلزمه الاعادة لانها اذا لم يلزمه مع الايما للعذر فبهذا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام **فرع** لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما او لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه المصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها **و** العاشر من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا كما يوخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليها ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة سجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر ونحوه ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك نعم فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحنا الممكن خلافا لما في الشرح الصغير **و** الحادي عشر من اركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين** ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف **و** الثاني عشر من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل **و** الثالث عشر من اركان الصلاة

الجلوس

الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة **و** الرابع عشر من اركان الصلاة **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظه عند انتهى وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **و** الخامس عشر من اركان الصلاة **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلما على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بالاجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو تخرجها في من الواجب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف **و** اقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **فايدة** كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه السلام من ولد اسحق عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله ومحمد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **و** السادس عشر من اركان الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الحاكم

صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد
اقبل عليهم وقوله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعا للغائب ولا
عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته
ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله اي
المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه السابع عشر من اركان الصلاة نية
الخروج من الصلاة وتجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا
بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على
جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان
كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك
ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة
وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الموالاة
من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل
بعد سلامه ناسيا ولم يعدها الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك
وقال النووي في تنقيحه الموالاة والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد
عد الترتيب ركنا والولاء شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها
على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان تعمد ترك
ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهى فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله
والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم
في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة
فيهما او علم في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه
والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها وجب ركعتان
او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم
ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات وتتصور ذلك بترك طمأنينة او بسجود على عمامة وكالعلم
بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال وسننها اي المكتوبة قبل
الدخول فيها اي قبل التلبس بها شيئان الاول الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم والثاني الاقامة وهي في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان
والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة
والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل لا يطلبان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى

والاقامة

والاقامة في اليسرى كما سيأتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي
تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال
في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ويشفع الاذان مثنى ويفرد الاقامة
فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد معظمه لما قلناه فالا
احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها
فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت ويفرد باقي كلماته للامر في ذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين
سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما
يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت
حسنه ويكرهان من فاسق وصبي واعمى وجنب ومحدث والكراهة للجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط
في الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما وللجماعة جهر ودخول الوقت الا الاذان الصبح فمن نصف الليل
ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن
فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في
حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته تنبيه الاذان وحده
افضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته وسننها
بعد الدخول فيها ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا شيئان الاول التشهد الاول
كله او بعضه الثاني القنوت في الصبح ثانية كله او بعضه ويحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات
الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا تزال استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع
كذا اما في اعتدال ركعة الوتر جميع النصف الثاني من رمضان ثم ان صلى التراويح اولا وهو كقنوت
الصبح في الفاتحة وجهره بالنحوه ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده
قنوت عمر رضي الله عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد
الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام
للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الال بعد القنوت والثامن الصلاة على
الال بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له ويزيد الابعاض

قامة / وفي نسخة الترتيل وهو متعين

يلتفت

هكذا

بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها
بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا يسن الصلاة على الال في التشهد الاول
خلافا لبعض المتاخرين وهيئاتها جمع هيئة والمراد بها ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود
وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر خصلة الاولى رفع اليدين عند رفع كفيه للقبلة كشوفتين
منشورتي الاصابع مفرقة وسطا عند ابتدا تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي اطراف اصابعهما
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه وعند
القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم
ايضا والثانية وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال بان يقبض بها قبالا او بدله بيمين كوع يسارها او بعض
ساعدها ووضعها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس
والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل فالغبي الذي لا يعرف كوعه
من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد والثالثة دعا التوجه نحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع فايدة معنى وجهت وجهي اي اقبلت
بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وهو عند
العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة
للقراءة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فيقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه مبتدئ فيها قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها فايدة
الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود
وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة
والخامسة الجهر بالقراءة في موضعه فيسن لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
الصبح والاسرار بها في موضعه فيسن في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها
بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة حيث لا يسمع
اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى واجيب عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيد بن قبيل باب التكبير عملا باصل ان القضا يحكي
الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب والسادسة التامين عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر فامين اسم فعل
بمعنى استجب مبني على الفتح ويخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في جهريته
جهرها وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في
امين من احاسنها قول وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول

امين

امين وخرج في جهرية السرية فلا يجهر بالتامين فيها ولا تعقبه بل يومن الماموم والامام وغيره سرا مطلقا
والسابعة السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتين اولتين لغير الماموم من امام ومنفرد
جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءتها بل يستمع
قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا
سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي
صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن
السورة بلا عذر ويسن ان تطول من تسن له سورة قراءة اولى على ثانيه للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسالة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد
ولامام برضي محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب
قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانيه هل اتى للاتباع والثامنة التكبيرات عند ابتدا
الخفض كركوع وسجود وعند ابتدا الرفع من السجود ويمده الى انتها الجلوس او القيام والتاسعة
قول سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقول ربنا لك الحمد والافضل
ربنا لك الحمد ونحوه ويسن فيهما قيل لك ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنا
منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما
نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من
شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها
لان غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الايمة والمؤذنين والعاشرة التسبيح في
الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادية عشر التسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا
اي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل
والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان
افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى والثانية عشر وضع رووس اصابع اليدين على طرف
الفخذين في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي
الاخير بسط يده اليسرى مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها
الى القبلة وقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى فانه
يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن القبلة حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله للاتباع ويديم
رفعها الى اخر التشهد ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها

قراءة
حمد الله
للاتباع
يعني بسطها
و بقصده

للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها
معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما
ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة والرابعة عشر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة
الاخيرة فقط وحكمة التمييز عن جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر
التسليمة الثانية على المشهور وفي الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار
على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او
نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد
او عتقت امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة وسن اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما
صرح به الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى يسارا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن
فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث
سلامه تمام التفاته ناويا السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمين
على من عن يمينه وبمرة اليسرى على من عن يساره وينويه عن من خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولى
وينوي ماموم الرد على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على
يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا وسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمته

فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال والمراة تخالف
الرجل حالة الصلاة في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان
صبيا مميزا يجافي اي يخرج مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني يقل بضم حرف
المضارعة اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد
من هيئات الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلما والثالث يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه في
الفصل قبله والرابع اذا نابه اي اصابه شي في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره
اعمى خشي وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما
التصفيق للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته والخامس
عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف ما بين السرة
والركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل
في هذه الخمسة امور الاول انها تضم بعضها الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود
والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذا نابها اي اصابها
شي في الصلاة صفقت اي صلاتها لحديث المار بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب

وقف لله تعالى على رواق الفيوم بالجامع الازهر

ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر
عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته الصلاة **تنبيه** لو صفق الرجل وسبح غيره
جاز مع مخالفتهما للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه ولا فانذار الاعمى
ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح والخامس
جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما
من رؤوس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو
الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة **فائدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع
من سرته ولا يقال له سره لان السرة لا تقطع **تتمة** الخنثى كالانثى رقا وحرية فان
اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصل في المجموع للشك
في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثيرا القطع به للشك في عورته
وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء ان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل
الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر
لجميع بدنه والكشف منه ما وراء ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في
المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض

فصل فيما يبطل
الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور منها هنا احد عشر شيا الاول
الكلام اي النطق بكلام البشر بلغة العرب ولغيرها بحرفين افهما ام لا ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم
او اقعد او لا كن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من
الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة
حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر
وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه الاختيار العمد
مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا الصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها
وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلما لا من بعد اسلامه وقرب من العلما
لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من
الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم
الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم
الماموم ويسن له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكا
كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل
الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر في
اليسير عرفا من التنحنح ونحوه وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها
للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان

من ذلك فالاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك
يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال
ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا
ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات
فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام
ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد
من سها ذحجه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على
ثوبه صرح به البغوي وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله
كلام ابن المقري في روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي
في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن
في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا
وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن
انه يأخذ شيئا ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا
بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله
وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك الا الخطاب
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى
كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي
ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل
تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد
واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل
ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الدعا ولو سكت طويلا عمدا
في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة والثاني من الاشيا التي تبطل الصلاة
العمل الذي ليس من جنس الصلاة **الكثير** في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف
فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا
اكانت من جنس كخطوات ام اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل سوا اكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني **فائدة** الخطوة بفتح الخا
هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام
فيتجه فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا
ولا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل
كعمده والثالث **الحدث** فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان
طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وحري بحط

ذلك

وقف لله تعالى [illegible]

ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له **تنبيه**
لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على
فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان العروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر
ويسن لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل
كذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قرب اقامتها او اقيمت والرابع **حدوث النجاسة**
التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما
جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة
رطبة او يابسة فازالها في الحال بقلع ثوب او نفض لم تضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان
فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد وجهين هو المعتمد **تنبيه** لو تنجس ثوبه
بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك
ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا
هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره
المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح وهذا
هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة
ويخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته اذا لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلا
شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا
سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك
بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو
ما يجعل في عنقه او مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة
لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق بالسفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي
من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد
الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا
يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف
بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه
نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته
ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب
فروع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب
الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف
لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدوا
نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس

انكشاف شيء من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
في الحال بان كشفها الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير
والسادس تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا ابطلت
صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك لو انا الفعل واقع بالمشيئة
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاه فلو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو
منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى
التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في
المجموع والسابع استدبار القبلة او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم في
موضعه والثامن الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها الا ان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون
ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم
منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان او بالجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك والفرق
بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يحصل فرقا في جهل التحريم والفرق الصحيح ان
الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا
كغيره لندرته للاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته
للصلاة كما مر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شي من الممضوغ و
التاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان
كلما ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر القهقهة في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو
من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر
حرفان فاكثر كما مر في الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنايها لانها اقبح انواع منها الا انها لا
تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن
القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وفي العمد
وتخلف الماموم عن امامه بركنين عمدا او كذا التقدم بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت
من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل **تتمة** يكره الالتفات في الصلاة بوجهه عنه او بشي
لا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي
وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع
يده على فمه بلا حاجة فان كانت كما اذا كان تثاوب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة
والصلاة حاقنا بالبول او حاقبا بالغايط او حازقا بالريح او حاقما للاول بالبول والثاني
بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط ويكره الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب
تتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في ركوعه ويكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو
في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي متعبد
النصارى وفي البيعة وهي متعبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة

وقف لله تعالى برواق ... بالجامع الازهر

وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره استقبال القبر في الصلاة
فايدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على
شي من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات
الارض وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن
ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها
وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شي من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه
وبينها والمراد بالمصلى في الخط اعلاهما وبجبهة المرء ومقدمه وبينهما وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى
الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بصمد المنوي لا يجعلها تلقاء وجهه
فصل فيما اشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد
ركعات الفرايض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي
والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشرة
ساعة ونوم الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة انتهى وفيها اي الفرايض اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وفيها اربع وتسعون
تكبيرة بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فمجموعها
ستة وستون تكبيرة وفي الثانية احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون
تكبيرة وفيها تسع تشهدات لان في الثانية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين وفيها مائة وثلاث
وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فيبلغ ما ذكره والتفصيل في ذلك
في الثانية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد
ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة
وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها
احد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة
على السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة
المفروضة وهي الخمس مائة وستة وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذا الترتيب ركن
كما سبق ذكر تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة
الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى
ما عدا النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما
قدمه في الاركان من عدها ركنا واحدا وهو خلاف لفظ في المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا
الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى وفي كل من
الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية
واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله
ومن عجز عن القيام في الفرض صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع على اي صفة شا لاطلاق الحديث المذكور

وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في
معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة
كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب
خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع
ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت
اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث
يقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع
القائم في المحاذات في الاقل والاكمل **ومن عجز عن الجلوس** بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة
من القيام **صلى مضطجعا** لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت
في اللحد والافضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن
الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل
بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه
وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي
على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن فان عجز عن ما ذكر **اومأ** برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبطرفه
فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها **على قلبه** ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
لوجود مناط التكليف **تتمة** لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى
بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود
قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا
اعاده ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا
طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع
قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين لو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول له
وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت **فائدة**
سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول لسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف
بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض
الله تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو
بالشك كما سياتي فقد ابدا بالقسم الاول فقال **المتروك من الصلاة** فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشيا**
وهي **ركن وسنة** اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها فالبعض المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم **عنه سجود**

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

السهو ولا غيره من سنن الصلاة **بل حكمه** انه **ان ذكره** قبل سلامه **اتى به** لان حقيقة الصلاة لا تتقوم
بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد
لسهو الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان
المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام
والزمان قريب ولم يطأ نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة
وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها ويفارق هذه الامور وطئ النجاسة
باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع
ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** انما البعض المتروك
عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التلبس بغيره** كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه
العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا
عمدا وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو**
لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل
في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا
في المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته
لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم
فانتصب امامه ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا
معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه
او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
فلا ولو انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما
ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا
لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة
اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بصدد فراغ الصلاة
فجاز له المفارقة بذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق
وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذا وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان القاصد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة كما لو
لم يقم وليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة
ثم فيقعد فرقا الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول
وافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز
له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا

لوجوب

لان فعل الناسي غير معتد به

فذكره في سجوده لم يجزه لتلبسه بفرض وقبله بان لم يضع جميع اعضا السجود حتى لو وضع الجبهة
فقط او بعض اعضا السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع
في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لانضا بط ذلك كما ابطل عمده كركوع زايد او سجود
يسجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام
لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او تشهد
بعد ركوعه في الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول لم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم
يسجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في
ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في
المتروك هل هو بعض او لا فيتحصل لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين مغني خلافا لمن زعم
خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت او تشهد
مثلا وتشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب
منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سجد للسهو
سهى بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل سجد للسهو ام لا سجد لان الاصل
عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى **واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات** اهي ثالثة
ام رابعة **بنى على اليقين** العدد **الاقل** لانه الاصل **وياتي** وجوبا **بما بقي** فياتي بركعة لان الاصل عدم
فعلها **ويسجد** له **لسجود السهو** للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ
بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في حديث ذي اليدين
اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا
حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم
والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعله لها مع التردد وكذا حكم ما
يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر
قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه
وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان
كان الفرض نية او تكبيرة استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض فيه الخلاف في
كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن
يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة
بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون
الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه
وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر
في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طوافه نسكه هل
طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد الجواز دخول الصلاة بطهر
مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا ينعقد **تنبيه**

لا يخفى

لا يخفى ان مراده هنا بالسلام الذي لا يوثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره
فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم
حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول والحكمية كان سهى الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه
قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف
ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سوا اكان مسبوقا
ام موافقا لانتها القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو
لان سهوه بعد انقضا القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله
الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاة
من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو
عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا
على انه سهى فلو ترك المأموم المتابعة عمدا ابطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد
الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل لو اقتدى مسبوق بمن
سهى بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد
الامام سجد المسبوق في اخر صلاة نفسه لما مر **وسجود السهو** وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى
الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين
وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او
غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
قال الدميري وهذه المسئلة التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى
به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت
فقال لو سجد لسجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود
الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في
الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما **وهو سنة** للاحاديث المارة فلا
يبطل الصلاة بتركه **ومحله** بعد تشهده **قبل سلامه** لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو **صورة** كما لو سهى امام الجمعة
وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ليتبين ان السجود الاول ليس في
اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في
صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا اما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما **تتمة**
لو نسي من صلاة ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه في الاولى
فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به
من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل

٥٢

يبني السلام وتيقن الترك بني على الاولى وان تخلل كلام يسير انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول
الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ
الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بني على الاولى وسجد للسهو في الحالتين
لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل** في بيان الاوقات
التي يكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في
التحقيق في الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وهي **خمسة اوقات لا يصلى فيها** اي في غير حرم
مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة
وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه** هل المراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في
المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه
جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون
متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحره وقت الكراهة ليوقعها
فيه والا بان قصد تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية
التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجد فيه ولو قراها قبل الوقت لم يصح للاخبار الصحيحة لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدئا باولها
بعد صلاة الصبح اداء **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **و** ثانيها **عند** ابتداء
طلوعها سواء اصلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين
والا فالمسافة بعيدة **و** ثالثها **عند الاستواء** لما روى مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة
شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب
الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي واختلف في المراد بقرن
الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وزوال الكراهة بالزوال
ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه
فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فتستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره
والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء احضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة
وصححه جماعة **و** رابعها **بعد صلاة العصر** اداء ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب الشمس**
بكمالها للنهي عنه في الصحيحين **و** خامسها **عند** مقاربة **الغروب حتى يتكامل غروبها** للنهي عنه

تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان
وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان
بعد الصبح اداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر
عليها وهي اولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال
الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسياتي كراهة
التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام للخطبة يوم الجمعة انتهى وعبارة الاولى اداة
الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاة وبعد
المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه
واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في
شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة
نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل**
في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي
بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى
المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني
انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام
اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام وماموم كما يعلم مما
سياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة الجماعة** في المكتوبات غير الجمعة **سنة مؤكدة**
ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله
النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء مكتوبة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحا
كم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر
بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار
لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه دون احاد الناس
وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد ولا تجب على النساء والخناثى ولا على من
فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره
عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا

او في ظلمة فيستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل لا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شا الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قاله في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غيره لكن اقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا اخشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاشتمالها على فالسلامة من ذلك اولى ومنها لو كان الامام سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطي القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بها عقب تحرم امامه مع حضور تكبيرة احرامه لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان عادتهم الحضور ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وكره ... وسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة اولا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف لعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق واكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او متعهد وكان نحو قريب كزوج او لم يكن محتضرا لكنه يانس به

وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب على الماموم ان ينوي الائتمام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه وانما كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت وقوله دون امام اشارة الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى ويصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة ... جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته ... لا بد فيها سوا كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم الماموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا يضر مساواة الماموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤوس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فينظر ان يكون المعتبر رؤوس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر ترجيحه

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

اعتمادهم في المقطوعة رجله ما اعتمد عليه ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المامومون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كالو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او بعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكامراة عار امام عراة بصراء في ضوء وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا تتقيد خرق الصفوف بصفين كا زعمه بعضهم وانما تتقيد به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته **ويجوز** للمصلي المتوضي **ان ياتم** بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وعاسح الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان ياتم العدل **بالحر** الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وللبيهقي خلافه من ولاة الامور تعتريه فاسق اما ثاني الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم يجزه كما قاله ... والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد** اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يومها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه لانه يصلح للامامة بكسر اللام **والبالغ بالمراهق** كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سوا ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات يقدم لمن يكون اهلا للامامة **ولا يصح** اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا ان افتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي ولمجتهدين اختلفا في انايين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر فالمقتدي صح اقتدا البعض ببعض ما لم يتعين انا امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم به اخرا ولا يصح اقتداوه بمقتد ولا بمن يلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان **ياتم** ذكر **رجل** او صبي مميز ولا خنثى **بامراة** او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا او الامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجه لا تؤمن

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

امراة رجلا ويصح اقتدا الخنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي ويصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة **ولا يصح** ان ياتم قاري وهو من يحسن الفاتحة **باي** امكنه التعلم والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناه وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدايه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تاتا كفافا ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القاري به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بعضها ولو بان امامه بعد اقتدايه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يعرف كفره الا بقوله وقد اسلم قبل اقتدايه فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ... ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فيجب فيها الاعادة كالو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد الماموم في صحة صلاته عندها وثاني الشروط اجتماع الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه اذا كانا بمسجد فاي **موضع صلى الماموم في المسجد** ومنه رحبته **بصلاة الامام فيه** اي المسجد **وهو عالم بصلاته** اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ **اجزاه ذلك** وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح ستوا اغلقت ابوابها ام لا وسوا كان احدهما اعلا من الاخر ام لا كان وقف على سطحه او منارته والاخر في سرداب او بير فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان لم يكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منهما بامام وجماعة ومحل ذلك **ما لم يتقدم** الماموم **عليه** اي الامام في غير المسجد الحرام كامر **وان صلى** الامام في المسجد والماموم **خارج المسجد** حالة كونه **قريبا منه** اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل **وهو عالم بصلاته** اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة **ولا حايل هناك** بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة **جاز** الاقتدا حينيذ فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبر المسافة من طرفه الذي يلي الامام

فان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك
يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
قال الاسنوي تبعا للبغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة
لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذات
بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل وان كان الامام والماموم بغير مسجد من فضا
او بنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم
بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في
ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بنايين كصحن وصفة من
دار او كان احدهما بنا والاخر فضا شرط مع ما مر انفا انتفاء حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية
او وقوف واحد حذا منفذ في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود
او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتدا الواقف فيما
مر فيتبعه اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او
بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه
ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما
على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيستحب
ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة
سوا اقام المؤذن او غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة [illegible]
المقيم [illegible] للاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب
له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا
مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الامام
والماموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل
متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح
او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف
الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس
من شروط الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول [illegible]
تفصيل فيه بخلاف ما لا يفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتدا
تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين
فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق
او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا
لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان
عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام

وبخلاف

وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب
اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعلين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في
قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة
الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا تفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة
ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام
موافق له الفاتحة وهو بطي القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان
سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما
هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا افتتاح
فمعذور كبطي القراءة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعهما
لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة
واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة يتبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت
عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا
اقرا شيئا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته **تتمة**
[illegible] امامه من صلاة بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا
بعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثنا صلاته جاز
وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته
ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثالثة مغرب التشهد
لانها محله فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل
هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبيرة في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر
للقيام او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في غير الجمعة ثم صبح ثم عشا ثم
العصر افضل **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر وجوازهما
تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل
الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وخبر يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان
خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار ياتي ولما كان القصر اهم
هذه الامور بدا المصنف به كغيره فقال **ويجوز للمسافر** سفرا طويلا **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة
دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرائط** وترك شروطا اخر سنتكلم عليها **الاول ان يكون سفره**
في غير معصية سوا كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر
سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما
صلاه به على الأصح كما في المجموع فإن تاب فأول سفره محل توبته فإن كان طويلا أو لم يشترط للرخصة
طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها و الشرط الثاني أن يكون مسافته أي السفر المباح ثمانية
ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر
فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا
على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين
لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد بلا تقريب لثبوت التقدير
بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل
أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا
معترضات والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل
خمسة منها قدر ستة هاشمية و الشرط الثالث أن يكون مؤديا للصلاة المقصورة في أداء وقتها
الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة
وكذا لا يقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام
وتقصر فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب
و الشرط الرابع أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى
الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي
فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ويشترط
التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم تنبيه
قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم
قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه
لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم
وإن بان أنه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته
أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام
ناويا الإتمام و الشرط الخامس أن لا يقتدي بمتم أو من جهل سفره فإن اقتدى به ولو في جزء من
صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو قصد
الصلاة المعادة فإن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها أولا تامة
وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما محدثا
لزمه الإتمام وإلا لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه

٥١ ٣٨
وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

مسافرا أو لو استخلف قاصر لحدث أو غيره متما أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به ولو لزم الإتمام
مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وكما
ذكر لا يدفعه ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت
صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قال
المتولي وغيره قصر لأن ما فعله ليس حقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست
صلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن
تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر بجزم هو بنية
القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فإن بان أنه متم لزمه
الإتمام فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا فإن أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه
نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا هذا
آخر الشروط التي اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فأمور الأول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته
فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى
وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معين فلو قرأ أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل
فيقصر أو لا فلا قصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله ولا طالب
غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد
مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شمله عبارة
[illegible] ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما
ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد أنه متى
عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير
لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق وأمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو
السفر الطويل المباح وإن سلك لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لأنه طول الطريق
على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم
مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير فلو
نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ
ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت
يد الأمير ومثل الجيش و الثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان
داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فإن لم يكن له سور مختص به
بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور
فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع
بقرينة ما يأتي أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه
يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر
منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول
السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد

والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله لساكن الخيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة
عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة
هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا
سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو
مستقل اقامته به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربة لا
ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي سفره بنيته رجوعه
ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لحاجة فلا يقصر
في ذلك الموضع فان سار فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصر الى
غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم
بجواز القصر فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه**
الصوم لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من
الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من
خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح سافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في
احكام الجمع في السفر فقال **ويجوز للمسافر** سفر قصر **ان يجمع بين** صلاتي **الظهر والعصر في وقت**
ايهما شا تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت الاولى تاخير ولغيره
تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالمنزل لان الوقت لها
والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو
مع تحلله منها والثالث ولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى
اعادهما وله جمعهما تقديما وتاخيرا لوجود المرخص فان ذكره من الثانية ولم يطل الفصل بين
سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر
ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام
سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امر واحد فقط وهو
نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهره انه لو اخر النية الى وقت
لا يسع الاولى عصى وان وقعت ادا فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى لم يبق منه ما يسع ركعة
عصى وكانت قضا وبقاؤه دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها تابعة
للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون
الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق
على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على الاصح كما اقتضاه تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام
على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع
التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد
الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر لعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر

الى

الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره
لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر
فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في المطر** ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين
ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى منهما**
لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر ولا
يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير
عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى
ليتصل باول الثانية ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى
او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك
في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا جمع
لانتفا التاذي بخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت
ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع
لم يكن بالقرب وأجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة
وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر
او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه
تنبيه قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو
المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات
قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال
في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط
جمع التقديم او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا الوحل
بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما
ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجي
بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة
بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا
اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض
به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم
يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته
بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح وذكر في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو
فصل في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيه
مع حوا في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها
افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله

تعالى له اجر شهيد وهو في فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة
واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما
انه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة
مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة
لانه لا تغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط
لصحتها واداب وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال وشرائط وجوب صلاة الجمعة سبعة
اشيا بتقديم السين على الموحدة الاول الاسلام وهو شرط في كل عبادة والثاني البلوغ والثالث
العقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة
قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه تلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع
الحرية فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ويشمل ذلك المكاتب
لانه عبد ما بقي عليه درهم والخامس الذكورية فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما والسادس
الصحة فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار
الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وانه اسهال لا ينضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث
المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك
وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي اذا راى المصلحة في منعه منع والا
فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا
كان فيهم من يصلح لاقامتها فمحل الواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة حضر
ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك ويلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا
او اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل
لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار
واطفال ثم صبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه الحكم
صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى
الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة ويلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا
فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض
للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم
الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه
فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها
او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس
به ولو بعد تحرمه وعلم انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين

المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد تحملها والمانع
في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والسابع الاستيطان والاولى ان يعبر بالاقامة فلا
جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا للاشتغال له وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال
البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من
اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن قال يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات
هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى
ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض
لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين
اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي
الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء
من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن
فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت
لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء
ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء
ام لا وتحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية
الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة
على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة
السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في
مقصده او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما
مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره في التيمم لان الظهر يتكرر في كل يوم
بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده
في الحرمة لغيرها واما اخر وقبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذا يجب السعي
قبل الزوال على بعيد الدار ولمن لا تلزمه الجمعة ولو محلها جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره
لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق
تاخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل ليحوز فضيلة
اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرائط صحة فعلها مع شروط
غيرها ثلاثة بل ستة كما ستراها الاول ان تكون اي تقام في خطة ابنية اوطان المجتمعين من
البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم
يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه
وهذا خلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا
للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وتجوز في الفضاء المعدود
من خطة البلد مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر
وقف الله تعالى

منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في ذلك الخارج عنها أراد هذا قال الأذرعي وأكثر
أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة
فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة
الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البزري أنه
إذا كان في البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو
كان بينهما فرسخ والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل
الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة
المستوفزين ليس فيهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا
يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها و الثاني من شروط الصحة أن يكون العدد أربعين
رجلا ولو مرضى ومنهم الإمام من أهل الجمعة وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون
عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما ولأنهم
مستقلون في غير الأبنية لا ينعقد بهم في العدد كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراطه
في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم
لعدم سماعهم له فإن عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها
لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين
الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون
قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين
قال في الوسيط فتتم الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر
ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم و الثالث من الشروط
الوقت وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيشترط الإحرام بها
وهو باق بحيث يسعها وخطبتيها فإن خرج الوقت أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك أو فقدت
الشروط أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان صليت حينئذ ظهرا كما لو فات
شرط القصر يرجع إلى الإتمام ولعلمنا أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها
وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل
بقاؤه وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فإذا خرج الوقت قبل سلامه
فإنه يتم ظهرا وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن
أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فإن قيل لو تبين حدث
المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان
هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت
والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لخروج مسألة
الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط [illegible] أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها

ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة
ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشا
ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز إجماعا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة
بحسبها لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل
ثلاثا فلم ينكر عليهم وحمله الأكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره
وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر
ولا يجمع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه
كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة
ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة
السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء
وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا استؤنفت
الجمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة
الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنه إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم إحداهما فلا تصح أخرى واليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا
فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وإن
سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهما
أو تعينت ونسيت لم يعيدوا صلوا ظهرا لأنه لا يتعين وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ولا يمكن إقامة
جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والأصل بقاء الفرض في كل طائفة فوجب
عليها الظهر فائدة لجمع الحجاج الرابع الزائد كالجمعتين أي بسببه الرابع مع الحجاج البلد
كالجمعتين الحجاج إلى أحدهما فالسابق من ذلك صحيح لتمام الحجاج فإن حصل معه أو شك
استؤنفت الجمعة كما سبق وإن سبقت إحداهما أو تعينت ونسيت وجب الظهر الحجاج
إلى أحدهما في ذلك التفصيل كما أفتى به البرهان ابن ظهيرة وهو ظاهر وفرائضها ثلاثة
وهذا لا ينافي تعبيرنا بالشروط كالجمهور وأن الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشرط قد يجتمعان
في أن كلا منهما لا بد منه الأول وهو الشرط [illegible] خطبتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر صلوا كما
رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته بعد خطبتين
وأركانهما خمسة أولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ
الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ
الحمد بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن ونحوه ولا
يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي وأصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي
أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى

للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى
فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان من كل من الخطبتين ورابعها قراة اية في احديهما لان
الغالب القراة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجوز ان يقرا بين قراتيهما قال وكذا قبل الخطبة
او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع وتسن جعلها في الاولى ولو قرا
اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن عنه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه
وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم
ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم
ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلم
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح
والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد اركانهما للاتباع
السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعليمها خطب بغيرها او امكن تعلمها
وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد منهم فان لم يتعلم عصوا القادر منهم جميعا فان
عجز عنه خطب جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين
ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولا بينهما
وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر من حدث اصغر او اكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه
وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركا
لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا
معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يعتبر معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع
دون الاربعين ولا حضورهم بلا صمم او بعد او نحوه وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه السلف
والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى
واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قراة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحته الرفع
وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه
صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع
من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين
الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وذلك اولى من السكوت وسن كونهما
على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر
او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم ثم يجلس فيوذن واحد
للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية
اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول ممل والقصير مخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى

قراتها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر
وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في
تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون
جهرا للاتباع روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني
وهو الشرط السابع ان يصلى ركعتين بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورا
والركن الثالث وهو الشرط الخامس ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم
لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني انه
وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل
ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه
لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شرع في
القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات فقال وهيتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور
هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل وتفارق العيد حيث لم يختص بمن حضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا
للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزيين وروي غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى
الى المقصود من انتفا الرايحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى
فان عجز عن الما كان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضا الوضو تيمم بنية الغسل بان
ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف الجسد
من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالما او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل
حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة
فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعها والعانة
الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في
سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين
الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل
ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى ورابعها استعمال الطيب والتزين باحسن ثيابه
لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض

وقف لله تعالى برواق الفيوم بالجامع الازهر

للاتباع

فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئات والعمة والارتدا
ولانه منظور اليه وتسن لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام في وقت قراءة الخطبة
الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تاخرت ويستثنى من
ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها
اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلا فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من
صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق
الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي
لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى
الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من
قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يومها وليلتها اما
يومها فلرجا ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال
في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به
ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين
عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة
الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة
التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نص في
البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور
المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يخطب في الخطبة
الاولى والثانية او وهو جالس بينهما يصليهما ركعتين خفيفتين لخبر مسلم جا سليك الغطفاني
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة
الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كان
كان في غير مسجد لم يصل شيا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا
الوقت فرضا لا ياتي به فانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في
آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل

يقف

٦٢

برواق الفيوم

وقف لله تعالى برواق الفيوم

وقف الله تعالى برواق الفيوم

يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه
من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضو اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان
فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل
فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدا
الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانها قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس
لها **تتمة** من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته
بمفارقته او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا
وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت
صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه غير مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به
في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت
جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها
معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وراعى المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد
اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود مع الامام
وامكنه على شي من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه بدنا
ولو في جمعة وجوبا في اولى جمعة على ما بحثه الامام ووافقه عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع
امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه
وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في
ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة
نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته
الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا احتسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد
الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع
الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة كما قال **وصلاة العيدين سنة** لقوله
صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **مؤكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق

ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه صح

عند الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة
والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد
ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشرائط
والسنن كسائر الصلوات تحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في
قوله **ويكبر في** الركعة **الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها
مالك والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن
في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات
ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في الركعة الثانية** بعد
تكبيرة القيام **خمسا** بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا سوى تكبيرة القيام
في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في
تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات
كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن
مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة
ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح
لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي
الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع **ويسن بعدها**
اي الركعتين **خطبتان** للجماعة لا للمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني
وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء
السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى
الاضحية **فرع** قال الائمة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا
الثلاث الباقية في الحج ففرادى **ويكبر** ندبا في افتتاح **الخطبة** الاولى **تسعا** بتقديم المثناة على السين
و يكبر في افتتاح **الثانية سبعا** بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين تكبيرتين
جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون
بمقدمته التي ليست منه ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف
الليل ويكون بعد الصبح لغير امام وان لم يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره في
فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها عقبها افضل لشرفه الا
لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق

طول ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر
وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد اضحية ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام
اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام
فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم **ويكبر** ندبا كل احد غير حاج **من غروب
الشمس ليلة العيد** اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها ودليله
في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني
القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا
حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير **الى ان يدخل الامام في الصلاة** اي
صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم
فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه **ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض** والنوافل الراتبة
وصلاة جنازة **من** بعد صلاة **صبح يوم عرفة الى** بعد صلاة **العصر من اخر ايام التشريق**
الثلاث للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت
التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية
شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب
الصلوات يسن عقبها او بما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فيفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال
بزمن يسع الاجتماع او ركعة الصلاة فيها صلى العيد حينئذ ادا والا فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها
اما شهادتهم بعد الغروب بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد ادا
وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل
الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل **تتمة** قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في
التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه
اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب
الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال
باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار
ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة
بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن
غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله
فهناه ويندب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل **فصل** في صلاة
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان ويقال
علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما

القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها
واما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض
بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف** الشامل للخسوف
سنة للدليل المذكور وغيره **مؤكدة** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان
ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل
علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء واما قول
الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين **فان فاتت** وفوات صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر **لم تقض**
لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلاء او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في
اثنائها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين** في كل ركعة ركوعان
كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم
يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين وذلك بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية
كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا فقضية المجموع عن مقتضى
كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا
يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات
لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب
الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فتقدم على بقية الروايات **والاكمل**
في كل ركعة قيامان قبل السجود **تطيل القراءة فيهما** فيقرا في القيام الاول كما في نص الام بعد
الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام
الثاني كمائتي اية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في
الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها
وفي الرابع المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب **وكل ركعة ركوعان**
تطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربع في الركعتين قدر مائة من البقرة
وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة
كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين
منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير **دون السجدات** اي فلا يطيلها كالجلوس
بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله
ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس
ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول
والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة

وان لم يرض بها المأمومون ويكره تفريق بينها وبين المكتوبة بالنذرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق
هل يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين وقياس ما قالوه في صلاة
الوتر انه مخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره **وتسن الجماعة** للاتباع كما في
الصحيحين **وتسن للمنفرد** والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع ويسن للنساء غير ذوي الهيئات الصلاة
مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس ويسن صلاتها في
الجامع كنظيره في العيد **ويخطب الامام بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن
لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما الناس
على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة
الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه
يضيق الوقت ونظيره انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الخروج للاستسقاء لانه اللائق بالحال والمراد
من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر
الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع
الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع **ويسر في** قراءة **كسوف الشمس** لانها نهارية
ويجهر في قراءة **خسوف القمر** لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر
ولم يامن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض اخر
غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله محتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته
ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم
يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضه للفوات بالانجلاء ويخففها كما في
المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في
صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصدهما معا بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود
وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة
بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت
ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين
بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض مع الجمعة لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تشريك بينهما بخلاف الصلاة **تتمة**
يسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف
وان يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **فصل** في صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا
سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
ويستانس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقاء سنة**
مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعاء مطلقا
عما ياتي فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها

رفق الله تعالى بر واق الشوام بالجامع الازهر

كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق
في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل وانما تصلى لحاجة في الحاجة صح
من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته والاستزادة بها نعم بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا
نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
ايضا ان يستسقوا لهم ويسئل الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان
سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة فيأمرهم الامام الاعظم او نائبه قبل الخروج اليها
بالتوبة عن جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم
والاقلاع والعزم على ان لا يعودوا وبالاكثار من الصدقة على المحاويج وبالتوبة عن حقوق الادميين
وهي الخروج من المظالم المتعلقة بهم من عرض او دم او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكو
وبالمبادرة الى مصالحة الاعدا المتشاحنين لامر دنيوي وحظ نفس لتحريم الهجر حينئذ فوق
ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة ايام متتابعة ويصومون معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي بيوم
اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بسبب ذلك فقد روى البيهقي ولا يمنع قوم
الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل
والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم يلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
الاية قال الاسنوي وطرده في جميع المامور به منهم انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام والقياس صح
في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة
التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم الامام بالاستسقا في
الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة
لا تجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم
متنازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت
النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا
كل البعد ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نايبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه
وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان
استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بان نجنبهم المساجد في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم
المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين
ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهو من اضافة
الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان
في بيته وفي استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به
ايضا التذلل وفي تضرع الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع

ويتنظفون

ويتنظفون بالسواك وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في طريق
اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان
والشيوخ والعجايز ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان
دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع
وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال
لولا عباد للاله ركع ❁ وصبية من اليتامى رضع ❁ ومهملات في الفلاة رتع ❁ صب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهايم لان الجدب قد
اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى
السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا
النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا
فان رزقتنا والا فاهلكتنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا
تهلكنا بذنوب بني ادم وتقف البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح
والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل
الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط
قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم
قال النووي وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم
في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين
وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في
مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما
فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لايق بالشدة كما في خبر الثلاثة
الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة لا سيما اقارب النبي
صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
نتوسل اليك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة العيدين في كيفيتهما من التكبير بعد
الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين
كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا
لا لانها ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت
مع سببها ثم يخطب الامام بعدها اي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود
وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب لا اله الا الله العظيم ومومو صح
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم

ويتوجه للقبلة من حولك الخطبة الثانية ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة للتفاؤل
بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم
واحب الفال الصالح ويجعل يمين رداءه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول
تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقا
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الردا المربع اما
المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل
ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جالسون مثله تبعا له وكل ذلك مندوب
ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور
اكفهم الى السما للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي ومن
الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود
ويدعوا ايضا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا
الشافعي في المختصر وهو اللهم اسقنا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة فحذف الصفة نصب
بالفعل المقدر ولا تسقنا عذابا اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة
هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما
في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار بهدم المساكن ولو تضرروا
بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اي بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى
اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير
والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو
التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون الاودية جمع وادي وهو
اسم للحفرة على المشهور اللهم حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في الابنية
والبيوت ونحوها في موضع كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو ايضا في
الخطبة الاولى بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من سقى
فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناهم ما غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا
غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة وبروايته هنيئا بالمد والهمز اي
طيبا لا ينغصه شي مريا بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة
من تحت اي ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع البعير يربع
اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شات والمعنى
واحد غدقا بفتح معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا
بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح
السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل
وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا اي طبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير

نصب على الظرف او المفعول

مطبقا

كالطبق

رفع الله تعالى الى الجنة ... زهير والله على كل شي قدير

كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له دايما اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان
دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير
المطر اللهم اي يا الله ان بالبلاد والعباد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم
وضمها اي المشقة وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسو الحال
والجوع لفظ الحديث واللاوا وهو بفتح المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع نعبر عنه
المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا نشكوا الا
اليك لانك القادر على كشفه بالفتح ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار
والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح
وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها
وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك ان السما تجري
مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا
من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا
اي كثير المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا انه
كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحاضر والمستقبل واذا كان
موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل منها
الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا
كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر
تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضا ندبا كل احد في الوادي ومن تفسيره اذا سال ماوه والافضل
ان يجمع بين الغسل والوضو قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار
على الغسل ثم على الوضو والغسل والوضو لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر
الا ان يصادف وقت وضو او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة
وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من
خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول
عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد
ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه
واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينشي السحاب فينطق احسن
النطق ويضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق
لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله
وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند نزول
المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا
ويدعوا ايما لما روى البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول

الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة وأن يقول في إثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا
وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار
إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر
تتمة يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله
أي رحمته يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئا
يقربني إلى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته وأما الذي
يبعدك من الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد الله يغضب أن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الأمن وحكم صلاة الخوف كحكم صلاة الأمن وإنما
أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي
بيانه والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والأخبار الآتية مع خبر
صلوا كما رأيتموني أصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب
بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا
مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها
وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومهم فيفرقهم الإمام فرقتين بحيث يكون
كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو فإذا
قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و
تتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها إلى جهة العدو للحراسة ويسن للإمام تخفيف
الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول
الانتظار وتجيء الطائفة الأخرى أي الفرقة الأخرى بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم
في الثانية ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة فإذا جلس الإمام
للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به
لتلحقه وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم
معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان
رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت
وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره
الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فإن صلى الإمام مغربا على كيفية ذات الرقاع
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر الثانية في جلوس
تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية

الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق
الأولى لمفارقتهم قبل السهو الضرب الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا
وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه ويحرم
بهم جميعا ويستمرون معه إلى الاعتدال من الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع
كما يعلم من قوله فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتيه ووقف الصف
الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم أي الساجدين مع الإمام فإذا رفع الصف الساجد من السجدة
الثانية سجدوا أي الحارسون لإكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية ويسجد مع الإمام في الركعة
الثانية من حرس أولا وحرس الفرقة الساجدة أولا مع الإمام فإذا جلس الإمام للتشهد سجد
من حرس في الركعة الثانية ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص
بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف تجزئ في هذا صادقة
بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه أو تحول مكان
الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر
مسلم سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيهما وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفا
فأكثر وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس
جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز
بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين
وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلي بأقل من
ثلاثة وأن يحرس أقل منها والضرب الثالث أن يكون في شدة الخوف فعلهم الصلاة وإن لم
يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا أو التحم الحرب أي القتال
بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب
التصاقه فيصلي كل واحد حينئذ كيف أمكنه راجلا أي ماشيا أو راكبا لقوله تعالى فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا وليس له تأخير الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبلها فيعذر
كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه إلا مرفوعا قال
قال الشافعي أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام
كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار
في فضل الجماعة ويعذر أيضا في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال
قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه بل الساكت
أهيب ويجب أن يلقي السلاح إذا دمي دما لا يعفى عنه فإن عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى
إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب فإن
عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما

وقف الله تعالى برواق التوام بالجامع الازهر

ولو حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي
مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا
كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة
ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا
ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في
الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا
عبرة بالظن البين خطاوه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومهم فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي
بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة
الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها
مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة
المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف
حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى
ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو
خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت
او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم
منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال ويحرم على
الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل من
الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس
سائر انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة
ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما
للخنثى فاحتياط واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير
خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف
على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرر ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق
الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لفجاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورة في الصلاة وعن
عيون الناس في الخلوة اذا لم يجد غيره وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم
الخناثى التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وللخنثى

بالذكور

وقف الله تعالى برواق التوام بالجامع الازهر

بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف وانملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من
ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة ويحل للنساء لبس الحرير واستعماله بفرش
وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم
على من حرم عليه سواء بلا فرق واذا كان بعض الثوب ابريسما وهو بكسر الهمزة والراء وفتحها
وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات الحرير وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا
منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما
اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به
الغزالي في الاحيا المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم
او طرف به بان جعل طرف ثوبه سجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين
اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر
فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع **تتمة** يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب وخنزير فلا يحل الاستصباح به
لغلظ نجاسته ويحل لبس شيء متنجس لا رطوبة به لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس
كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر
ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها
قال الزركشي وينبغي طي الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابا
فاذكروا اسم الله لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا **فصل** في الجنازة
بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون
الفرائض فقال ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد اذا مات اشياء على جهة فرض الكفاية الاول
غسله اذا تيقن موته بظهور شيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ
فان شك في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل
تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم
ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط
تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية
فيكفي غسل كافر وغرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان
يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على
مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى السخن كوسخ وبرد
وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مبالغة ليخرج ما فيه
من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءته ثم يلقيها ويلف

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر
ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الى قدميه
ثم يعمه كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يضر الما فهذه الاغسال المذكورة غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل
من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة فان يكون
الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله
يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية وللزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت
المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حدا للشهوة يغسله الرجال
والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل
في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم من رجال العصبة
من النسب ثم الولا ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى
بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه
هذا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها واولا هن ذات محرمية وهي من لو قدر
ذكرا لم يحل نكاحها وبعدا القرابات ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال المحارم كترتيب صلاتهم
فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل ميت كما صدقا به تقبيل
وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره
والثاني تكفينه بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات فيه وكره لانثى نحو
معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير
الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية ورجح النووي في
مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما
في روضه فقال اقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى
والثاني على انه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في
المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تتبع وصيته
اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر
العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب
وبعضهم بثلاثة كفن بها الما مر وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة
انه على الخلاف وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما
يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيبا الغرما ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة

قال النووي

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

بساتر العورة جميع البدن اجيبا الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف
وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه
وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه
سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته
اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن
مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزائد
عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمراة فسياتي وسن مغسول لانه للصديد وان
يبسط احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع
الميت فوقها مستلقيا وان يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف
عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما وتحل الشداد
في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان
لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال والثالث الصلاة عليه وهي من خصايص هذه
الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها
شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو
تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها
من الازرا بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في
اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما
للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الى الاجابة
ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد
ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من
اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار
وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل
لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر
والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه
وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم وتقدم حر عدل على
عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع
الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم
بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم
ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه
منه عكس ساير الصلوات لان الفرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير

خلاف

يوم القيامة

المأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنائز صلاة
واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث والخناثى
وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر
خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر
ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر
وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض
المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب والرابع دفنه في قبر
واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت ۞
فتنهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت
على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي تكملة في كلامه واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقهما الاول الشهيد ولو انثى ورقيقا وغير بالغ
اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ۞
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي
شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه
سلاحه او تردى عن دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم
سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد ۞
انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب
المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد والعبرة في قتال المشركين بكونه مباحا
وهو ظاهر انما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة
طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير
دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها
غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر
الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر الثاني السقط
بتثليث السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه
ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره
او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته
وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير
كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا

تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول غسله سدر ۞ وخطمي وفي اخره الذي يكون
وترا شيء من كافور تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في
الاخيرة آكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة
اكمل الغسل قد تقدم ۞ ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل في حقه
ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المراة
ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص وخمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتان واما الواجب فقد
تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها
الركن الاول النية كنية غيرها ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته
بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد
ورجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت
كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف
عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه
لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب
على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض والركن الثالث
اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا ولو زاد
امامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنيته للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ليسلم
معه وهو افضل الركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه
الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما صححه النووي في منهاجه من زيادته انها
تجزئ في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان
يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة
والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة ۞
وبين الركن الذي قرأت الفاتحة فيه فان قرأها بعد التكبيرة الثانية وان شاء قرأها بعد
الصلاة على النبي وان شاء قرأها قبله ولا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يؤخذ
من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها ۞ الركن
الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل
على محمد وتسن الصلاة على الال كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من
الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما يطلق عليه
الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي لا اشبه ان غير المكلف
لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب ان يكون الدعاء بعد التكبيرة
الثالثة

فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الرفع دليل للاتباع انتهى ويكفي
ذلك وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها
من الصلوات والتعوذ للقراءة وإسراره ويقرأ ليلا أو نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما
وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف وأما أكمل الدعا
فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم أي يا الله هذا
أي الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء هو نسيم
الريح وسعتها بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها أي الدنيا
وأحباؤه فيها أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في
المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ ثنا ولما يلقاه في القبر وفيما بعده كان
يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا سيدنا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك إلى جميع خلقك
وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام
وأنت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سوا كان الميت ذكرا أو أنثى لأنه عائد على الله
تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك وأصبح فقيرا إلى رحمتك الواسعة وأنت غني عن
عذابه وقد جئناك أي قصدناك راغبين إليك شفعاء له عندك اللهم إن كان محسنا لنفسه
فزد في إحسانه أي إحسانك إليه وإن كان مسيئا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه أي
أنله برحمتك رضاك وقه بفضلك فتنة السؤال في القبر بإعانته على التثبيت في
جوابه وقه عذابه المعلوم صحته من الأحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين أي أوسع
له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الأرض أي ادفعها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون
النون لقصدهما تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين وفي بعض نسخ الأصل الصحيحة عن جثته
بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي أحسن لدخول الجنبين والظهر
والبطن انتهى ولقه برحمتك الأمن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد
بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتى
تبعثه من قبره بجسده وروحه آمنا من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين إلى جنتك
يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله من الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد
في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر
ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما
يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى قال الإسنوي فالمتجه
التعبير بالمملوك ونحوه قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه
وابن أمتك انتهى والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكرا أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه
ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه
لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الأول نفط اللهم اجعله
فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا

تعالى صح

وقف لله تعالى على السادة الشوام بالجامع

وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لأن ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع
على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى
ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم إنه لا بد للدعا في الميت أن يخصه به كما مر لثبوت
النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو
بهذا أو يخصصه بالدعا بعد الثالثة قال الإسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه
أم لا وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال
وهذا أولى ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار
ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول
في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها أجره أي أجر الصلاة
عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده أي بالابتلا
بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه الأصحاب ويسن أن يطول
الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس
كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان والركن السابع السلام بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها
من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك
وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع
إنه الأشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخر
رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال
لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها
سقوطها والمشي بأمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره ويسن الإسراع بها إن
أمن تغير الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع ويسن
لغيره ذكر ما يشغله كهيئته وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها
بنار في مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال
الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه
نظر انتهى ولا يبعد فيه ويحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب
علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من
يصلى عليه بغيره ولو لم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا
بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر
التردد في النية ويقول في المثال الأول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى ويقول اللهم
اغفر له إن كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بحضور ثلاثة صفوف فأكثر لخبر
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت نفلا
ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم
آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع

لحملها صح

وقعت صح

امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها
كالدعا لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه
كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر
رفعها قبل تمامه ثم شرع في محل الدفن الموعود بذكره فقال **ويدفن في اللحد** وهو بفتح اللام
وضمها وسكون الحا فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يلاصق الاسنوا
قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر
القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة
فالشق افضل خشية انهيارها ويوضع في اللحد او غيره **مستقبل القبلة** وجوبا تنزيلا له
منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع
الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت **ويسل** بضم المضارعة على البنا
للمفعول اي يدخل **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **راسه** برفق لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى
الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم
في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح وسن كون المدخل وترا
واحدا فاكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى
اكد احتياطا **ويقول الذي يلحده** اي يدخله القبر ندبا **بسم الله وعلى ملة** اي دين **رسول الله
صلى الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضجع في القبر**
على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض **بعد ان** يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان **يعمق القبر** بضم حرف المضارعة
بفتح المهملة الزيادة في النزول **قامة وبسطة** من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف
كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان
يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة حتى لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه
بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان يبني بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوها
ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج
الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا
يكره دفنه ليلا او وقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع **ولا يبنى**
على القبر نحو قبة كبيت **ولا يجصص** اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما
او احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه
فانه لا باس به كما نص عليه في الام وقال في المجموع انه الصحيح ويكره الكتابة عليه سوا
اكتب اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه راى قبة

فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل
البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او
مسجدا او نحو ذلك ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ
مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها
تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين
فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابرهيم
والاولى ان يكون طهورا باردا وخرج بالما ما الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال
وقال السبكي لا باس بيسير منه ان قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة الطيبة
انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا
الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض
عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار وان
يوضع عند راسه حجر او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان ابن مظعون
صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد
من المقبرة لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين
والزايرين ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال
بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكايهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا
والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا ما علمه
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان
شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون كما رواه هما مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف
وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراة والميت
كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة
وان يقرب زايره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة
وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل **ولا باس بالبكا على الميت** قبل الموت وبعده قال
في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه
بعد الموت خلاف الاولى لانه حينيذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور لكن يكون
من غير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النايحة اذا لم تتب
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع
قميص فوقه **ولا شق جيب** ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد على راسه ورفع صوت
بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية والجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا

الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة
والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب
الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به
وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان
ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر حالا
قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته وتجب
عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات او قد
كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين
فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي
لخبر ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو
افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف
بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر
هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل
من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من
مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي
لفضلها (ويعزى ندبا اهله) اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن
ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله تعالى من حلل
الكرامة يوم القيمة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من الحق
بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمماليك بل قال الزركشي
يستحب ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق
وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن قبل
دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان افرط
حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها (الى اخر ثلاثة ايام) تقريبا تمضي (من) وقت الموت
لحاضر ومن القدوم لغايب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغايب المريض والمحبوس فيكره التعزية
بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في
تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر
لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك
او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم
من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول
ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب كما يوخذ
من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة
بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا

بكثرة

بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار
تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية
(ولا يدفن اثنان ابتدا في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان
في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه
النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع
في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي التحريم (الا لحاجة) اي ضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر
الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة
وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينيذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة
الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا
فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل
الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم
الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم
الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا
فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام
مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذا لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق
بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى
مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما
ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا
عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا
لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب
فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب
مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن
لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما
اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب قال
النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق لله
تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال
وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن
ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من
الورثة او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال
نفسه فانه لا ينبش لانه استهلك ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم
يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد
حصل بالتراب (تتمة) يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسئلوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه
قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم
تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به وبعد الملقن عند راس القبر
اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره
ويسن لنحو جيران الميت كاقاربه الابعد ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام يشبعهم يومهم
وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة
كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس
عليه بدعة غير مستحب

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة
الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق
على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى
فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف
مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه بمعنى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف
فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها ويوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى
عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشيا** من
انواع المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة** وهذه الانواع ثمانية
اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم
ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على كل
شي من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف المراد منها بقوله **فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها** فقط **وهي الابل** بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه ويسكن تارة
للتخفيف ويجمع على ابال كحمل واجمال **والبقر** وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جمع للذكر والانثى لا واحد
له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبا فاما المتولد من واحد من
النعم ومن اخرمنها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه قال الولي العراقي ينبغي القطع
به قال في الظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن
وشرائط وجوبها اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشيا الاول الاسلام** لقول
الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع
الشريعة نعم المرتد توخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا ولو اخرج له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته
قبل ردته اما ما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداوها لتبين بقا

يوما وليلة

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

ملكه والا فلا **والثاني الحرية** فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف
ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه **والثالث
الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال
محجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده
وحياته وفي مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر
به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت
على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله
تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة
بالعين والا قدمت مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال
النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **والخامس الحول** لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو
وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة
فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان
ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط
الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول
صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه **والسادس السوم** وهو
اسامة ما لكها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح او
مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين ولو يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او
اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين ولا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة
والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة**
والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته

تنبيه

قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب
والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة تطلق على المضروب وعلى غيره
وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق
المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد
هنا **وشرائط وجوب الزكاة فيها** اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان
اولى لما تقدم **خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول** ومحترزاتها
معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او
غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول لحديث
المتقدم ولو فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف

والحول كان

وفق الله تعالى برد النوام وعونه تعالى برد النوام

ما اذا كان للحاجة اولها وللفرار او مطلقا على ما اقتضاه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم **واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط** الاول **ان يكون مما يزرعه** اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة والشعير والارز والعدس **و**الثاني **ان يكون** الزرع **قوتا** كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي معجمة مضمومة ثم را مخففة والقرطمان وهو بضم القاف والطا الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها وابدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه بما يستنبته الادميون لانهم لا يزرعون او يستنبتونه ليس فيه شي يقتات اختيارا **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المسا جد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **و**الثالث **ان يكون نصابا كاملا وهو خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها** فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان

لكان اولى

وفق الله تعالى برد النوام بالجامع الازهر

لكان اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم وثمرات النخل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع مات وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث **وشرائط وجوب الزكاة فيها** اي الثمار **اربعة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب** وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الما فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض بفتح العين واسكان الرا لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح **بالشرائط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان** وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة ليتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل يستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف

فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمس** لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقرا **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه** والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية وتنزيلا لذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها في القيمة او خير منها وتجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فيما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما سياتي

البز امتعة التجار

المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية
سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست
وثلاثين بنت لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها
ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين حقة من الابل بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي
لبون اجزاكما في الزوائد وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع
سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل
اسنانها وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج
بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الراجح لانهما يجزيان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا
لبون من الابل وفي احدى وتسعين حقتان من الابل وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ففي كل
اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا
في عشرة مواضع وابو داود بكماله **تنبيه** قول المصنف وفي كل اربعين الى اخره
قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين
وليس مرادا بل تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قدرت به كلامه فان عدم
بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها
والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن
تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت
مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها

فصل في بيان نصاب البقر
وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون ويجب فيه اي النصاب تبيع ابن سنة سمي بذلك لانه
يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك
لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني
ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقر يقال
للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا فيتغير
عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **تنبيه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين
لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان
واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين
ففي مائتي بعير ومائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون
وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من المالك
او الساعي للعذر ويجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط سائغ

وقف لله تعالى على السادة الشوام بالجامع الازهر

التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد او ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد
احدهما بماله اخذ وان وجد شي من الاخر ناقص كالمعدوم وان لم يوجدا او احدهما بماله
بصفة الاجزا فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا متمما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين
الاغبط من المشقة في تحصيله **تتمة** لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان
يصعد درجة ويوخذ جبرانا واباه سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر
انس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة
السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود
درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة
ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران
حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين
كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر وغنم

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب
اخراجه واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها شاة جذعة ضان بالهمز وتركه لها سنة
او ثنية معز بفتح العين لها سنتان وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري
ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي
كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في
بلدتين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد
فانه يلزمه عنده شاتان **تتمة** يجزي في اخراج الزكاة نوع عن
نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن
جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من
الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يوخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر
من الشياه في الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا
برعاية القيمة وان لم يوف ثمنه بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل
وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري
او شهران كما نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها نعم ان كان كلها خيارا اخذ الخيار منها الا
الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتوخذ زكاة سائمة عند ورودها
ما لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي
فان لم ترد الما بان اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها
في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد
كل من المالك والساعي او نايبهما قضيبا يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها
لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد

فصل في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار وهي المذكورة في كلامه

[margin: احد الاغبطين]

والخليطان من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد
او غيره كما سياتي مزكيان وجوبا زكاة بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعا
كما قاله الشيخ ابو حامد بشرائط سبعة بل عشرة مع انه جرى على واحد مما ذكره على راي
ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول اذا كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ~~واسكان المهملة~~ اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والثاني اذا
كان المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والرابع اذا كان الفحل الذي يضرب
واحدا او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا يختص ماشية هذا
بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان
ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع
شرب الماشية سواء كان من نهر او من عين او غيره والسادس اذا كان الحالب وهو الذي يحلب اللبن
واحدا على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي ضعيف
والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذي يحلب فيه كما لا يشترط الجز ويبدل باتحاد الراعي
فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة
والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا
وحكي سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب
كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل
منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا
جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان زمانا
طويلا لا عرفا ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك
او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه
فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من
هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية الخلطة في الاصح
لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة الجوار
خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة
الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية
وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر والزروع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة
حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة
والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس
ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل
والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او
زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد منهما كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة
تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران

لو صفع
اسم لمبيت الماشية
صح و الثاني اذا كان
المسرح و

نصاب صح
كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان زكاة الذهب والفضة وما
يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب عشرون مثقالا
بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة
وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في اخرى فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب
والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
وفيما زاد على النصاب بحسابه ولو يسيرا ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة ولو غير
مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية
مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع
المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها
اي الدراهم المذكورة ربع العشر منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي
الرقة ربع العشر وما زاد على النصاب ولو يسيرا بحسابه والفرق بينهما وبين المواشي
ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما
من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس
كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها
كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر
لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية
والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط
ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات
ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح فلو اخرج عكسه
بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقراء منهم او
من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى
له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه
نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة
التطوع ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب

وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش
به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع
الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان
الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كخلخال المراة **زكاة**
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكي المحرم من حلي ومن غيره كالاواني
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم
الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح
فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد
والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل
سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة
فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن
بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا
الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني
فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج
ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة
مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا
عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج
خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في الة الحرب لقوله صلى
الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز
ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه
ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قطعت سنه اتخاذ سن
من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي
الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن اليمين
افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس الخاتم الفضة **تنبيه**
لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة
امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل
خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما
لم يؤد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح
مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه
كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية الة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب
والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع

دينار وكذا يحرم اسرافا الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز
لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب
فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل**
في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق**
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح
الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف** رطل **وستمائة رطل بالعراقي**
اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على
الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع
الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب
كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة
ارادب ونصفا وثلثا لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد **تنبيه** لا يضم تمر عام وزرعه
في اكمال النصاب الى تمر وزرع عام اخر ويضم تمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان
اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع
ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا
باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان اطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد
نعم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما
في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثنا عشر شهرا عربية
ويجب فيها اي في الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بماء السماء او بماء السيح** وهو بفتح المهملة وسكون
المثناة تحت السيل او بما انصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل
سواء في ذلك الثمر والزرع **العشر** كاملا **ويجب فيها ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه
وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه او بنضح من نحو
نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بماء اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه
لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره
والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما
سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات
انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه
مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين
كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية

فسقي بالمطر في الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا
المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما
وفي شهرين الى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك
بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبدو الصلاح من ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة
كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه فهو صفاؤه وجريان الما
فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على
مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك
لتضمين اي لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور
عالم به اهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نائبه لمخرج من مالك او نائبه وقبول
للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد
لم يصدق المالك الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص
صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا
سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز
وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند** اخر الحول **بما اشتريت به** اذا ملكها بمال التجارة
بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب
اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض
ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد تقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد
البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق
تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم
به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا
هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله ان تعين الانفع للمستحقين
ويضم ربح حاصل في اثنا الحول للاصل في الحول ان لم ينض بما تقوم به فلو اشترى عرضا بمايتي
درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره اما اذا نض دراهم او
دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول **ويخرج من قيمة ذلك** لا من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض **وما** اي واي
نصاب **استخرج من معادن الذهب والفضة** اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة
او مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر
وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال**

لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع
ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط ط
بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع
العمل بعذر كاصلاح اله ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن من
امر لا اعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني
الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا
استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
وتجب في المائة وخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن **تنبيه**
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه
واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فليزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار
الاسلام كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه
قبل منعه ملكه كما لو احتطب وتفارق ما احياه بتابد ضرره ووقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت
الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية **وما** اي واي نصاب من ذهب او
فضة **يوجد** بالخا المعجمة **من الركاز ففيه الخمس** رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث
انه لا مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار
تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى
المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون الدفين الجاهلي
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنائه او بلده
التي انشاها كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا
فان وجد ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك
في انه ضرب الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك
بالاستيلا اليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلام
هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجد في موات ت
او في ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة وان وجد في ملك شخص او في موقوف
عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك بايع ومشتر
او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل**
في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة ة
الفطرة بكسر الفا والتا في اخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط** بل بأربعة كما ستعرفه الأول **الإسلام** فلا فطرة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو إجماع قاله الماوردي لأنها طهرة وليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما **و** الشرط **الثاني بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان** لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين **و** الشرط **الثالث وجود الفضل** أي الفاضل **عن قوته وقوت** من تلزمه نفقته من **عياله** من زوجة أو مملوكه أو بعضية **في ذلك اليوم** أي يوم العيد وليلته ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه [illegible] وبين مالك بعضه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته** من زوجته وبعضه ورقيقه **المسلمين** **تنبيه** ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة

الكفار وإن وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا للفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الولد فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أو موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة للاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه **صاعا من غالب قوت بلده** إن كان بلديا أو غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز والزبيب والشعير والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالأولى وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الكل عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع أو أخرجه من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء فإن كان أحدهما أكثر وجب منه فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما **وقدره** أي الصاع بالوزن **خمسة أرطال وثلث** رطل **بالعراقي** أي البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

استظهاراً او العبرة بالصاع النبوي ان وجدا ومعياره فان فقد اخرج قدراً يتيقن انه لا ينقص
عن الصاع قال في الروضة قال الجماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين انتهى
والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن
او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين
يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح انتهى **فائدة** ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة
معنى لطيفاً في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع
عند من جعله خبزاً ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه
من الماء نحو الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة**
جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته في
الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزاء كل من
الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي
وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا
مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيجزي قدراً
يكون محض الاقط منه صاعاً والاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه
بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران
او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت
محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها المؤدي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها
وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعاً للامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعاً للمزني بعد قسم
الفيء والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع
الاصناف الثمانية** عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع
عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة
الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى
وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى
على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة
فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعاً من كفايته
مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى

عشرة

عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء اكان ما يملكه نصاباً ام
اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه
كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم
قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه
تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضاً مسكنه وخادمه
وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى المال
او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال
فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف من الفة
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن
له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي
زكاة فهذان القسمان لكن الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون [illegible]
[illegible] علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر
في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك
كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون وان لم ياذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على
العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة
اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا
وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة
بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب او لم
يحتج فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين
تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى ولو غنياً ترغيباً في هذه
المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان
بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى
ولو غنياً اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة
او مجتاز في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره **تنبيه** من علم الدافع من امام او غيره
حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق
بلا يمين او ادعى فقراً او مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالاً او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة
لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا
عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين ويغني
عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير
ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه وللامام ان يشتري لهما

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

ذلك كما في العازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطي
ما يشتري به آلتها او بتجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطي ابن سبيل
ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطي غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا
واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره
وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل والمؤلفة يعطيها الامام
او المالك ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ
باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجد وا
لظاهر الآية فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع
الى من يوجد منهم وتعميم من يوجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك ان
انحصروا بالبلد ووفي بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفي بهم المال لم يجز الاقتصار
على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بغير سبيل الله وابن
السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة
بعضهم ولا يجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام وتساوي الحاجات فيجب التسوية
ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان
عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد
اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيبه للبعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص
نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من
اخذها قوتلوا **فرع** لو كان لشخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع لي من
زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو
قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه
فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزيه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط
جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه
وقيل يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر
عنده او كسب لائق يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لاحق فيها لمن به رق غير المكاتب
والثالث بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم
لخبر مولى القوم منهم والرابع من تلزم المزكي نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم باسم
الفقراء والمساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا
بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا كما في الروضة **تنبيه** افرد المصنف الضمير غارما صح
في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من

بلزم

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس الكافر لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز
كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب اداء الزكاة
فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف تمر
وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غائب قار او
على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق
بموت او وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف
الصداق فان اخر اداؤها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقيها الا ان طلبها الامام عن
مال ظاهر فيجب اداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه
ويجب نية في الزكاة كهذا زكاة مالي او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي
لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان
عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي عن محجوره ويكفي النية عند عزلها من المال او عند
دفعها لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية
امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها فيكفي ويلزمه اقامة لها مقام نية المزكي
والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة
او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال التجارة بلا محاباة فلا يبطل الا ان تعلق
الزكاة بالقيمة [illegible] لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يبعث لاخذ الزكاة وسن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس
لا يكثر شعره و[illegible] الوسم في الوجه للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة لما ورد فيها
من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها
سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه
من نفقة وغيرها لمونة من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل
عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا
كره كما في المذهب ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض
وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره
ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها
ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بني
الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه صائم ونية وامساك ثلاثة هو

عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو
كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من
غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة
قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد
صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان
بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال
البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال
قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدد ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل
المعلقة بالمناير في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان
يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا
جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا
بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح
الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية **وشرائط وجوب الصيام** اي
صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** ولو فيما مضى فلا يجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة **و** الثاني **البلوغ** فلا يجب على غيره كالصلاة
ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر **و** الثالث **العقل** فلا يجب على مجنون الا اذا
اثم بزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي
تركه الطاقة للصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه
او حيض او نحوه **تنبيه** سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له فيخرج العيدان وايام التشريق كما سياتي
وفرائض الصوم اربعة اشيا الاول **النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة
تنبيه ظاهر كلام المصنف لو تسحر ليتقوى على الصوم لم تكن نية وبه صرح في العدة

والمعتمد

والمعتمد انه لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع
خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها
لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضا او نذر التبييت
وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له
ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ
كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت
النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها
ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار
بان لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع **و** الثاني **تعيين النية** في الفرض بان ينوي كل
ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب
التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال
في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف
اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **تنبيه**
قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه
في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان
وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل
وتتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها فيصليها معهم
فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه
قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من
شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح نفلا ولا فرضا وان نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاوه
و الثالث **الامساك عن** كل من **الاكل والشرب والجماع** ولو بغير انزال لقوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع **و** عن **تعمد القي** وان تيقن انه لم يرجع شي
الى جوفه لما سياتي **و** الرابع من الشروط **معرفة طرفي النهار** يقينا او ظنا ليتحقق امساك
جميع النهار **تنبيه** انفرد المصنف بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر
لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل
دخل فبان خلافه لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال
صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما
صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او

وقف لله تعالى برواق الاروام بالجامع الازهر

امسكه بقية صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة **والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا** الاول **ما وصل** من عين وان قلت كسمسمة **عمدا** مختارا عالما بالتحريم **الى** مطلق **الجوف** من منفذ مفتوح سوا اكان يحيل الغذا والدوا ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن او كحل بالشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق نظر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **والثاني الحقنة** وهي بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر فتعبيره بانها **من احد السبيلين** فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المبسور مقعدته بيده فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه **والثالث القي عمدا** وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف كان تقيا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ... الا ان يكون ... لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او شككها لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا اقتلاع نخامة من الباطن ورماها سوا اقتلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا **والرابع الوطي** بادخال حشفته او قدرها من مقطوعها **عمدا** مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل **والخامس الانزال** ولو قطرة **عن مباشرة** بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحائل او نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى **والسادس الحيض** للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق **والسابع النفاس** لانه دم حيض مجتمع **والثامن الجنون** لمنافاته العبادة **والتاسع الردة** لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها

مبطلة

مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او للنسيان او نحوه **ويستحب في الصوم** ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا **ثلاثة اشيا** الاول **تعجيل الفطر** اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل **والثاني تاخير السحور** ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك **تنبيه** لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل **والثالث ترك الهجر** وهو بفتح الها ترك الهجران **من الكلام** جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولخبر ... بكرة صمنا اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره ... الهجر بضم الها وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا على غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجا ان يصادف

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا **وحرم صيام خمسة ايام** اي مع بطلان صيامها **وهي**
العيدان الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي
صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره صوم الشك** كراهة تنزيه قال
الاسنوي وهو المعتمد المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما
في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم **تنبيه** يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب
الا ان يوافق صومه عادة له في تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما
او الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره
من الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع
التحريم وقوله **او يصله بما قبله** مبني على جواز ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا
وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر
او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي
وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم
عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم
يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ اجيب
بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد ترد
شهادتهم كصبيان او نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه
عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم
كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي
يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت النية منه ووجب
عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب
متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث
احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم
فرع الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي
عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين
وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال

يوما

وقف لله تعالى برواق الشوام

ومن وطئ بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم **في الفرج**
ولو دبرا من ادمي او غيره **في نهار رمضان** ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم اثم بالوطئ
بسبب الصوم **بطل صومه** وعلى الموطوءة المكلفة **القضا** لافساد صومهما بالجماع **و**عليه وحده
الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته
حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر
فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهائم حكم الجماع
فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد وخرج بقيد الوطئ المفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمنا
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة او قدرها
من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان صومه
لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشا
بمكان بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة
وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطئ في دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار
رمضان غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف
الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو افطر بغير وطئ
ثم وطئ او نسي النية واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم ما لو وطئ المريض او
المسافر ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باجتهاد
دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه الكفارة لانتفا الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد
الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا
الجماع كما لو جامع على ظن بقا الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر
جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا
للغزالي احترازا عن المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه
بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما
فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد
وان كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا
في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان
المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل** كما سياتي ان شا الله تعالى في الظهار **فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع** صومهما **فاطعام ستين مسكينا**
او فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول

قوله وزيفوه يعني ضعفوه

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

الله فوالله ما بين لابتيها اي حرتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والراء مكيل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا اكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر النبي صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على الترتيب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات مسلما كما قيده به في القوت وعليه صيام من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوت بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام

عنه

عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم وروده ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما فانه قال البغوي في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر

تنبيه قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حال التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه لانه لا يملك والحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على انفسهما ولو مع الولد افطرتا اي وجب عليهما الافطار ووجب عليهما القضا بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى اخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما او لا وان خافتا منه على اولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاط او المرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد افطرتا ايضا ووجب عليهما القضا للافطار والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به

تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وانه نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره

حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التاخير **فائدة** وجوب الفدية هنا للتاخير وقد ية
الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وتكرر المد اذا لم
يخرجه لتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضا
اخر فمات اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى
القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية التاخير **والكفارة**
ان يخرج **عن كل يوم مد وهو** كما سبق **رطل وثلث بالعراقي** اي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين
فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة
فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة
وقد اوجب الله تعالى صرفها الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فدتين
الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها
وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات ان يكون
فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم
تنبيه تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في
الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا ياتي على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت
مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل والمرضع
تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم
فيه او في ليلته فانه جائز **والمريض** وان تعدى بسببه **والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران**
بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة
عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او متقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان
محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار
افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر
ان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه
الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض والم يشق عليه احتماله فالفطر
افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال
ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة حرم
عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف
لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره
تنبيه سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله

عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان تعرض عملي
وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر
السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ست من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد
ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد
وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق
الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان
تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما اما الصوم فلقوله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر واما الصلاة فقياس
على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة يحرم عليه قطعه سوا كان قضاوه على الفور
كصوم من تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك **تتمة**
افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم باقي الاشهر ثم شعبان **فصل**
في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** مؤكدة ويجب
مستحبة اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي
فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه
في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما
نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى عليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة
انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي
في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي
العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وظاهره هذا انه يحوز فضيلتها سوا اطلع عليها
ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام بوظائفها وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى
العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر ومال الشافعي رحمه الله تعالى
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين

وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة
وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم
إنك عفو تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة كريم
وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها وله أي للاعتكاف شرطان أي ركنان
فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول النية بالقلب كغيره من العبادات
وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن
طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما
مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم
وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه
للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولأن نذر
مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره والثاني
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه
فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله في المسجد
فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
في المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة
وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة
ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد
مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان
ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد
فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن
الرابع معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بشيء منها
لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد ولا يخرج من
المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط
وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد
ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولا يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا
يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأولى والمنة
في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به
فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه
في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل
يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع
تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن

يذهب

يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار ولو عاد مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء
حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه
ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا ولا
ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه أو عذر من حيض أو نفاس
إن طال مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه
حينئذ أو عذر مرض ولو جنونا أو إغماء لا يمكن القيام معه أي يشق معه القيام في المسجد لحاجة
فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض
لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف
من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة
منه للأذان لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس
صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه
غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة
وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره بالوطء من عالم بتحريمه
ذاكرا للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته
العبادة البدنية وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل
وإلا فلا لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل
وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء
كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا
فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب
ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه
ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له
الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة
العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله أن يأكل ويشرب
ويغسل يده فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوه
ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم
على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه
في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في إناء والفرق بين ما تقدم وبينه
أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنه في محله وإن كثر إذا لم يكن بفعله وإن اشتغل
المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة خاتمة يسن للمعتكف
الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجا

قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة والخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء او اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وللحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا وكيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز لقد من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في اولدة المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واستغرب [illegible] فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال بل للابد الاصح واما حديث البيهقي للامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يجب في العمر الا مرة وشرائط وجوب الحج اي والعمرة ستة بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام فلا ايجاب على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد فيعلق الاستطاعة فلا تسقط عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ايجاب على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات والرابع الحرية فلا ايجاب

على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامهم فلا ايجاب على غير مستطيع لعموم الاية وللاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء او استئجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها بيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل والانثى استر للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجد لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بما او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلا عن دينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته ومن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترم معه او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضا من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استويا لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر والسابع امكان السير الى مكة لانه يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي قال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة

بخروج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا
قبله او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة
لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد
فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه
ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل ونحوه
بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر ونحوه
انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ما وزاد
بمحال معتاد وحملها منها بثمن مثلي زمانا او مكانا ووجود علوف دابته كل مرحلة وخروج نحو
زوج امراة كمحرمها وعبدها او نسوة ثقات معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها
ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة تلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم
النسك لها قدرتها على اجرته وتلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب
النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه
الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي
ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من
يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة لغيره فيجب انابة عن ميت عليه نسك من
تركته كما يقضي منه دينه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي دينه بلا اذن وعن
معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا
لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم او بوجود مطيع بنسك سواء كان اصله او فرعه ام اجنبيا
بشرط كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب
او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال
للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف من
الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال

تنبيه

سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد
لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فيصح لولي مال ولو بماذونه احرام عن صغير ولو مميزا
لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن
مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير او رقيق كما في سائر
العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط
لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك
من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعد
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فالمراتب

المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض
الاسلام **واركان الحج اربعة** بل ستة كما ستعرفه الاول **الاحرام** به **مع النية** اي نية الدخول في الحج
لخبر انما الاعمال بالنيات **والثاني الوقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة **والثالث الطواف** لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق **والرابع السعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والخامس
الحلق والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق
او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة
ولا دخل للجبر في الاركان **واركان العمرة اربعة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه الاول **الاحرام والثاني
الطواف والثالث السعي والرابع الحلق في احد القولين** القائل بانه نسك وهو الاظهر ومثله
التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه

تنبيهات

الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم
بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان
في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية
ياتي بما شاء فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة
وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة
ويسن النطق بنية وتلبية فينوي بقلبه وبلسانه نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك
الى اخره كما سياتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة وسن الغسل
للاحرام وللدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان
عجز عن الغسل تيمم وسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد
الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج وسن خضب يدي امراة للاحرام والمسح
الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه وسن ان يصلي مريد الاحرام في غير
وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه وسن للمحرم
اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتاكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود
وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان
العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله
فصل تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة وللا
دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم
والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة او
وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما

وقف لله تعالى بردان التوام

وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان
لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص
طواف القدوم بحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن
له احرام بنسك **التنبيه** الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة
والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقا وجهه والرابع بدوه بالحجر الاسود
محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه واذا انتهى اليه ابتدا منه
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذات محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض
جدار البيت او مس الجدار في موازيه او دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين
لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم
يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض
وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان عجز
عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك للاستلام وما بعده
في كل طوفه ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا
يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره **التنبيه**
الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف
قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب
ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت
الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم
يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضا **وواجبات
الحج** غير الاركان **ثلاثة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما
مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه
الا بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو من احرم والافضل من اوله
والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه
ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة
لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سوا اكان من اهلها ام لا فنفس مكة
واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على عشر مراحل من مكة والمتوجه من
الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو
الجحفة.

ثلاث

ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة
وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجازي قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات
المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في
المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
فائدة قال بعضهم سالت احمد بن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم
مواقيت الاحرام قال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان
حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات
ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل
اليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا
اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد
قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم ولو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي
سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية و الواجب الثاني
رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال
شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر ولو انفصل
من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم
الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود
ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة
النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق
ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه
وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان
كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وخرج بعض المتاخرين بانه اذن
من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم و الواجب
الثالث **الحلق** على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر
انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ فيصح للمصنف ما ذكره من العدد
بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه
ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع

المحرم لزمه دم ويسن ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر
والباقي وهو ثلاثة وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احد وعشرون حصاة لكل جمرة
سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا
ومن عجز عن الرمي لزمانة من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي
ايام التشريق اداء والا لزمه دم ويتعدد بترك رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى
ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليلة فان
تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مر مع الاشارة اليه
والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك
على المعتمد فيجب على غير نحو حائض ونفسا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها
لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف
فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشرا زاد اعاد الطواف
تتمة يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب
المنبر ثم وقف مستدبرا القبلة مستقبلا راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع
فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله
عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على
عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر
الشريف واعاد نحو السلام الاول وسنن الحج كثيرة المذكور هنا منها سبع بتقديم السين
على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاولى الافراد في عام واحد وهو
تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد
والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم يحج قبل
شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من
القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم
دون مرحلتين منه والثانية التلبية الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم
صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه والثالثة طواف القدوم وتقدم انه
يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول
وقته والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر والخامسة
ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر
فحيث شاء من الحرم والسادسة المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج
بعرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت
منها جملة في شرح التنبيه وغيره وتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به

النووي

النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو
عبر بالمخيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد
والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل
المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين **فصل** في محرمات الاحرام
وحكم الفوات وقد بدا بالعشر الاول فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما امور كثيرة
المذكور منها هنا عشرة اشيا الاول لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق
واللبد سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة
المالوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص او قبا او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فاجيب بما
لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا والثاني تغطية بعض الراس من الرجل ولو البياض الذي وراء الاذن سواء استتر
البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا
الثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لم يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان
لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن يلزمه
الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المراة ولو امة
كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى
ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير
مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت
المراة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث
لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس
وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقهاء
ما يشمل المحشو وغيره **تنبيه** يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه
الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع
ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل اي مد الشعر
اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من امراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه

التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير
ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر
وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد فلا شيء [illegible] المغني وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا
وسائر شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر
الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب
والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر
لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ
لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع
به شعرا و الخامس حلقه اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به و السادس تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من
الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر و السابع الطيب سواء كان المحرم ذكرا ام غيره
ولو اخشم مما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر
طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء كان ذلك في ملبوسه
كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او
زعفران وسواء كان ذلك باكل ام استعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان
يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او بماذونه ولو استهلك الطيب في
المخالط له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية
وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة
كالمصطكي لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي و الثامن يحرم على المحرم
قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة او كان متولدا من الماكول البري الوحشي
ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول
وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب
وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول
البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام
ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي
الحرم و التاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا
تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح و العاشر الوطء بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها
فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من
الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة و كذا المباشرة قبل التحلل
الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد و يجب في كل واحد من هذه
اي المحرمات المذكورة الفدية التي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه

فانه

وقف [illegible] الله تعالى [illegible]

فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمناء سقطت عنه الفدية في المعتمد
لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شيء من محرماته الا الوطء في الفرج فقط وان لم ينزل اذا
وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول وقبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة
لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا
مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج
لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة
على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماع وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم
مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ولو احرم حال النزع صح في اصح وجه بناء على ترجيحه
لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر
والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه
للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما رواه
النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد
الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو
الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية
لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان
الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير
ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال
والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد و اذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام
بالفساد بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم
يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة ثم يدخل عليها الحج
فانه ينعقد على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام وقال في الجواهر واذا سئلت عن
احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه
على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في العاشر الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل وجوبا كما في
المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه
حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط احتساب
السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه
القضاء فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو
عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا اخر
ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام
بالقضاء ولا وقت لها اجيب لان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما احرم
به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام
و عليه مع القضاء الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف

او من اركان العمرة سوا الركن مع امكان فعله اولا كالحائض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية
وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق
لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة
لم تلزمه بتركه شي كتركها من سائر العبادات فصل في الدما الواجبة وما يقوم مقامها
والدما الواجبة في الاحرام بترك مامور به او ارتكاب منهي خمسة انواع بطريق الاختصار وبطريق
البسط تسعة اشيا دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الاحصار
ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسع انواع اخل المصنف بالاخير منها
والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم
الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شا الله تعالى احدها
اي الدما الدم الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام
بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط
بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب
والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله شاة تجزية في الاضحية
او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يعتمر بالعمرة في اشهر
الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه
بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعلية ... فان لم
يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن
مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سوا اقدر عليه ببلده
ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصام عشرة ايام
بدلها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج
فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه
تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير صومها
لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا
يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق على الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن
من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل
سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي
الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من مكة الى منى
وصام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى وطنه واهله ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فاذا اراد الاقامة بمكة صامها
بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانت اداء وقضاء لان فيه مبادرة لقضا
الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة
متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها
ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان
السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الادا فلو صام عشرة ولا تحصلت الثلاثة ولا يعتد
بالبقية لعدم التفريق والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل وتكمل
الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان وذلك
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر
فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه
بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكسائر الاتلافات
وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم
والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازال ذلك مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية
والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلاف
هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازيل ذلك
بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شي لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة
الواحدة او الظفر الواحد او بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور
في الحلق بايذا قمل او نحوه كوسخ ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال
الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان
ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول
فقد استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنها
ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو
انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط تنبيه دخل في اطلاق المصنف الترفه كما
تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع
والجماع بين التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك حاجبا
الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب
والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا
هو الظاهر وهو اي الدم الواجب بما ذكرنا على التخيير والتقدير فيجب شاة مجزئة في
الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او
التصدق بثلاثة اصع بفتح الهمزة وضم المهملة جمع صاع على ستة مساكين لكل مسكين نصف
نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك فائدة سائر الكفارات
لا يزاد للمسكين فيها على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع

الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي **فيحلل**
جوازا لما سياتي لا وجوبا سوا اكان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسوا اكان المنع بقطع الطريق ام
بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من
الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج
ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة
يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله
الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع ظلما كان حبس بدين وهو
الحبس معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كضلال الطريق فان شرط
في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك **ويهدي** المحصر اذا اراد التحلل **شاة**
او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم
اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بغير هدي بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي
فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان
لم يشرط هديا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع
من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة
له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه
عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في
الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجده او شرعا كان احتاج
اليه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة
الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور وله
اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة
لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله
بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد
يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فاذا امره به لزمه
فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفا
منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته
كما له منعها ابتدا من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او
عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة
فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليله كتحليل السيد
رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتدا ولا دواما كالصوم والصلاة وفارق
الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن للولد استيذانهما اذا كانا
مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها
وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر

عليه

عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان
معسرا او موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في
غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان
كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضا او نذرا
بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة
بعد زوال الاحصار **والرابع الدم الواجب بقتل الصيد** الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا
فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم
المذكور **على التخيير** عن ثلاثة امور **اذ كان الصيد** المقتول او المزمن **مما له مثل** اي شبه صوري
من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى بدنة كذلك
فلا تجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد يراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او
حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق
فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيهما عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفي [illegible] وما لا نقل فيه من الصيد عمن سياتي يحكم بمثله من النعم عدلان
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا
فاين النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي
الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل
هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزي العدل
فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على
زيادته **فقيهين** لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة
ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **او قومه**
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة
او مما هو عنده **وتصدق به** اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم
ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله **او صام عن كل مد** من الطعام
يوما في اي مكان كان **وان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد
وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سياتي سوا اكان اكبر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها
طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه
مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما فيه
نقل وهو الحمام فهو ما عب اي شرب الما بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري

رتبه الله تعالى بروايه التوام بالحاج الازهر

والفاختة وكل مطوق ففي الواحد منه شاة من ضأن او معز بحكم الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وفي
مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا
انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم
وفقرائه كما مر **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي موضع كان قياسا على المثلي **تنبيه**
تعتبر قيمة المثلي في الطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل
الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على
الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب **والخامس الدم الواجب بالوطء المفسد وهو**
اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المذهب فيجب به بدنة على الرجل بصفة الاضحية
لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد **مسئلتان** الاولى ان يجامع
في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما
تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سوا اكان الواطئ زوجا
ام غيره محرما ام حلالا **تنبيه** حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها
البعير ذكرا كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة** تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي **فسبع من الغنم**
البدنة بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره والمسئلة في الشرحين
والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها **طعاما** او اخرجه مما عنده **وتصدق به** في الحرم
على مساكينه وفقرائه **فان لم يجد** طعاما **صام عن كل مد يوما** في اي مكان كان ويكمل المنكسر
تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز
عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف
ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في
الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك
لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسياتي جمع الدما في خاتمة اخر الباب ان شا الله
تعالى **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم** مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عند
ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا او المساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه ولا
نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **تنبيه** افضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر
المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر
من هدي نذرا او نفلا مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية
على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات
وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية **ويجزيه ان يصوم** ما وجب عليه عند التخيير او العجز **حيث شا**
من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته
من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله العمراني **ولا يجوز** للمحرم ولا الحلال **صيد الحرم** اي حرم مكة
فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز
تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس مكة باقي الحرم فان اتلف فيه صيدا اه

مجز

ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد
لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع ولا قلع شجره** اي حرم مكة والمدينة
لما مر في الحديثين السابقين سوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في
الشجر الرطب غير الموذي اما اليابس والموذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك
فيجوز قطعه **تنبيه** علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم
شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف
عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج
بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها
وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان شجر مكة
فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا
قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة
فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان
بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته
فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه
ويحل اخذ نباته لعلف البهائم وللدوا كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك
في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام
الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولو اخذ منه اناحيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز
بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز اخذ ورق
الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم
على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم
يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد
وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا **فائدة** يحرم نقل تراب من الحرمين
او احجار او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ما
زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه
واما سترتها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لئلا تتلف
بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن اخذها لبسه ولو
جنبا وحائضا **والمحلل والمحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **سوا**
بلا فرق لعموم النهي **قاعدة** نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت
الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه
مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح
في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما
خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فيجزي البدنة او البقرة عن

سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحهما عن دم وحصل فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل
الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة
اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير القسم الاول
يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح
ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد
ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه
فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل
المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار وعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما
والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار
ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم
الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم
واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء
الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر الا في النسك
الذي وجب فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام [illegible] اذا فرغ من
عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال [illegible] لا يجزي
الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته [illegible] على مساكينه
وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره حتى
يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان
يهدي اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع
مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان تقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي
تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا
بها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف والغنم لا يجرح بل تقلد عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك
ذبحها

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات كقراض وشركة
وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع ولطريق الاختصار
نظرا الى تنوعه وتعدد احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي في كلامه وينقسم الى
صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء
قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله
صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والبيوع بالاتية اشياء اي انواع بل اربعة كما سياتي
الاول بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفاء الغرر والثاني شيء يصح السلم فيه

موصوف في الذمة بلفظ السلم فجائز اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه على ما
وصفت به العين المسلم فيها مع شروطه الاتية في بابه والثالث بيع عين غائبة
عن مجلس العقد وحاضرة فيه لم تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه
مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة
حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسياتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر
المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله ويصح بيع كل طاهر عينا او يطهر بغسله
فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا
الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن تطهيره لما امر باراقة السمن
فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر
المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه
والشرط الثاني ما ذكره بقوله منتفع به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير وسياتي محترزه
في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله مملوك اي يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد
فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد
البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة
تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر
على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب
ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء وثوب نفيس ينقص
بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص
وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس
العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع
تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في جهولة
الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل
صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين
متلاصقين مثلا ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا
وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين
الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله
طاهر بقوله فلا يصح بيع عين نجسة سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين
والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله
ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال

وعدم منفعته اما الحسية كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر
من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب والحدأة والغراب غير الماكول
ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبة
والسياسة اما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس للانس
بلونه فيصح واما الغلبة كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في نحو
هذا الجرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع الة اللهو المحرمة كالطنبور
والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة
لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع الات الملاهي المتخذة منهما لان انيتهما يباح استعمالها
للحاجة بخلاف ذلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع
ولا بيع السمك في الما الا اذا كان في بركة صغيرة لا يمنع المارونته ويسهل اخذه فيصح في الاصح
فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على
هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهوا ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم
الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوايد وقيده في المهمات تبعا لابن
الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها
من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح

تنبيه سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد
بايع ومشتري ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك
واشتر مني وجعلته لك بكذا انا وبا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب
كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من
اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف ويشترط في الايجاب والقبول ولو
بكتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه
عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه
لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او
بعتكه بكذا شهرا لم يصح ويشترط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي
او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه
ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفا دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه
عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث
او كتب علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من
الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولبقا
علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفا اذلاله لعدم استقرار
ملكه **فايدة** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين
صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها
ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما استعقب العتق واستفاده

فانه

فانه ضابط لهم ولبعضهم في ذلك نظر وهو ومسلم يدخل في ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخ بيا وهب اصل وما استعقب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع
بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا
غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره
كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه
بل كان صونا للباقي في بقايه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح
باطنه في بقايه فيه ويخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح
ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز
بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه لان قشره الاعلى
لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض
عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان راى قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل
عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع
كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر

فصل في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا
اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا حرام**
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكباير قال الماوردي لم يحل في شريعة قط
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد بهذا الفصل بيع
الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون **الا في الذهب والفضة** ولو غير مضروب
وفي المطعومات لا غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر
والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح
البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن
السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالتبن والحشيش او غلب
تناولها له اما اذا كانا على حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا اجاز
بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع الذهب بالذهب** ولا بيع

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

عين بالفضة كذلك اي بالفضة الا بثلاثة شروط الاول كونه متماثلا اي متساويا في القدر من غير
زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا اي حالا من غير نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا
قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما
صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من
سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة
في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر
الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه
من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا
ولم يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا الاشراك فيه ولا التولية حتى يقبضه سواء
اكان منقولا ام عقارا اذن البائع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك ولا الاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة بلا ثواب وجعله
عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف
الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء اكان للبائع
حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن
المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة
ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده او الحجر عليه لتمام
ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن
الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط
قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة
جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن عليه
عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد
الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ببيع الدين بالدين فلا يصح وقبض غير منقول
من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتر بان يمكنه منه البائع وتسليمه المفتاح وتفريغه من متاع
غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ
السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد
التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا
وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق
الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو
افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن
الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما يتيسر به اما الكبيرة في البر
فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل فرع للمشتري استقلال بقبض المبيع
ان كان الثمن مؤجلا او حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض

ما بيع

ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة
اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين
ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد
القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان
خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبرا ان عين الثمن كالمبيع
فان كان في الذمة اجبر البائع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبائع
الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر
ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل
فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز بيع
اللحم وما في معناه كالشحم والقلب والكلية والطحال والالية بالحيوان من جنسه او والكبد
بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم
بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة
وعكسه متفاضلا اي زائدا احدهما على الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات المتقدم بيانها
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله اي المطعومات سواء اتفق نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط
الاول كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في
الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب
عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم
يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع ولو باع جزافا نقدا وطعاما
بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا استثني من قول الاصحاب
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فيعتبر في الثمار والحبوب
وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا
كانت مما يجف الا في مسئلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة
في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب والرطب
زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او
نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا على النص ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار
بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي
المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا و
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل تخايرهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم
للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح
بيع الغائب الا اذا رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس كان ثم
ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

لابد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لابد من رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي
البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الما الذي تدور به الرحى خلافا لابن
المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار
ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو راي آلة بنا الحمام وارضها قبل بنائها لم
يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو راى سخلة او صبيا فكبرا لا يصح بيعهما
بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان
ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها
ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى
الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون
صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا
يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شي ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع
الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه اما قبل التذكية فانه ينمو فيختلط [illegible] التذكية بالحادث
فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كجبن و
لبن مخلوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود بيعهما لا
المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة
ثم ملئت مسكا لم يره ثم راي اعلاه من راسها او رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها
جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار
والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع
اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار
نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات
امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد او مختارا لزوم العقد لقولهما
تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت
خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشرى بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك
لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة
ولا في ابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما
ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه
في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له
حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما
وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيئا
فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

او البيت وان كانا في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع
خطابه وان كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما
الخيار وامتد ما لم يفارق احدهما الاخر مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان للاخر معه
مجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في
الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث
او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بنا على ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح
ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي
على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع
الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشرطا الخيار** لهما او لاحدهما سوا اشرطا ايقاع اثره بعين
عاقده منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا
وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر
ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة
بالشرط متوالية **الى ثلاثة ايام** فاقل بخلاف ما لو اطلقا او قدرا بمدة مجهولة او زاد على
الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في
الروضة كاصلها واشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب
المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار
من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يوما
او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف
فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق
فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل
فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته
والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له او لهما فسخ للمبيع لاشعاره
بعدم البقا عليه وصح ذلك الضامنة لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور
من المشتري والخيار له او اذن له البائع [illegible] اجازة ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما فلم
يأذن له البائع وطؤه ان كان الخيار له والاحرام [illegible] صحيحة ان كان الخيار له او اذن له
البائع والا [illegible] انما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا او خنثى فان بانت
انوثته ولو باختياره تعلق الحكم بذلك الوطي ولعدم عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتو
كيل فيه فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقا عليه ومن
المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو ما يتعلق بفوات مقصود مظنون نشا
الظن فيه من قضا عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مسمتيا بالامر الاول وهو ما يظن حصوله

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

بالعرف وهو السلامة من العيب فقال **وإذا وجد بالمبيع عيبا فللمشتري** حينئذ **رده** اذا
كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب في جنس
المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد
وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا
رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا
رد به وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت
للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب في
الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزناه
رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
خلافا للهروي في الصغير والبخر وهو الناشي من تغير المعدة اما تغير الفم لقلح الاسنان
فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان لعارض عرق او اجتماع وسخ او
نحو ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سوا احدث العيب قبل قبض المبيع
بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته
او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة
على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا
ارش ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان
قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شي
له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد
شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع على مسالتي الردة والمرض
مونة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن
حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع برئ عن عيب
باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان
ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد
ولا من عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط
البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته
ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات
المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا
لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل
بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وقضاء حاجة وتكميل
لذلك او لليل فيؤخر الى ان يصبح لان الليل عذرا لكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله
على البائع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر الى الحاكم وهو اكد في الرد وحاضر بالبلد
ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري الاشهاد بفسخ

في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه
التلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال للمبيع كركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او
ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري
عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبائع ثم ان رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا ارش
للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او
اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر وان لم يتفقا اجيب طالب الامساك سوا اكان المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري
اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا
ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام
وجوز وتقوير بطيخ مدود ببعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه
واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك البائع
حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار
فان كانت ماكولة رد معها صاعا تمرا بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة
تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن او غيره سوا
اكان اللبن باقيا ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر
البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل
بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان
ولا يرد معهما شي بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له
فرع لا يرد قهرا بالعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا
في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف
على حسب جوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها والحمل قارن بيعا فانه
يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه
من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحلب ما التقينا وما الرحى الذي يدير بها
للطحن المرسل فاكل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب
الرقيق بمداد او تخييلا لكتابة فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر **ولا يجوز بيع الثمر
مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها** فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها
سوا كانت الاصول لاحدهما او لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده
غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح الخبر
المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه
قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير
متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ
والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه

وان لم يكن له المقطوع منتفعا به وان كان النخل للمشتري

مع اصوله فكبيع الثمر على الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
من الحب والثمر لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما
لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود
منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وجريان الما فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره
سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الابقا قدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد
ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية
او بعدها انفسخ البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط
فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع
وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري الا ان توافقا على قدر
فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز**
بيع ما فيه الربا من المطعوم **بجنسه رطبا** بفتح الرا ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم
بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديد **الا اللبن** وما شابهه
المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا
فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما
العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الما في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل
الرطب بخل الزبيب جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة
والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل
وضابط ذلك ان ياخذ كل واحد بنفسه ثم يا خذ مع ما بعده ولا ياخذ مع ما قبله لانك قد عددته
قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة
بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة
بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب
التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يحكم بالجواز
وفي خمسة بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب
خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل زبيب بخل زبيب
خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يتجفف وجعلوه
حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا
بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن حصين احد
رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض

عن شيراحمد

وفق الله تعالى بمرافقة الشوافع الى يوم الاوه

١٠٢

فصل

بتسليم التمر او الزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا
يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها
ولا يختص بيع العرايا بالفقرا لاطلاق احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له
السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف اول البيوع **ويصح السلم حالا ومؤجلا** بان يصرح بهما
اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح
بالحال وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك
ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال والزمانه
بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان
المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان
الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة
في باب الربا ويمتنع كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة
قدره ولا يسلم الا فيما **تكامل** اي اجتمع **فيه خمس شرائط** الاول **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا**
بالصفة التي لا يعز وجودها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقا
والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات
فما لا ينضبط بها لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وساير
الجواهر والجارية واختها او ولدها **و** الثاني **ان يكون** المسلم فيه **جنسا** واحدا **لم يختلط به**
جنس غيره اختلاطا لا ينضبط معه مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان
كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم
فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف **ولم تدخله**
النار لاحالته اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف
الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل
المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه تصحيح النووي في
الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلفا اجزاؤه
كعقد وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب
فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة
ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا ويشترط
في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان

اختلف كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا
او طولا او غيره تقريبا في الجميع والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا
نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول
سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته او انوثته
ويشترط في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط
ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع
معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف ويقبل عظم اللحم معتادا وشرط في ثوب ان
يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا
غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور
وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني
وحرمه كبرا وصغرا وعتقه او حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه
كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع
له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفاء
الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه
فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد
ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك
اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون المسلم فيه
مما يصح بيعه لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا
عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر
في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم يصح عقد
السلم فيه حينئذ مما يضبط بشروط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه
من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا
ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او امينا او نحو ذلك فانه
وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه والثاني
ان يذكر قدره اي المسلم فيه مما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن لحديث
المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا
والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد
الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلي الصغار
وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك
تفاوت كالعنبر والعود واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن
ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه
في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين

العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز
وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم
ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا
بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها والثالث
ان كان السلم موجلا ذكر وقت محله بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد
اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة
مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه
المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان وان اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين
لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه
والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان
وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة
المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج ولو قالا الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو
قالا في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قالا الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل
على الجزء الاول قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج
ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى
لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في
منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد مسلم نعم
ان كان في بلد الكفر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم
فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه
والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله
لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار
قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان فلا
يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان
السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه صح كما في الاستقصا
ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او خالتها
او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها لان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة نادر والسادس
ان يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او
يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم
ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

أن يقول تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي إحضاره في أولها ولا
يكلف إحضاره إلى منزله ولو قال في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن
اتسع لم يجز والا جاز أو ببلد كذا أو بلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد
وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا أو تسليمه في
شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم
الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله
ابن الرفعة أو عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن
تأخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد **و السابع أن
يتقابضا** أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا
حقيقيا **قبل التفرق** أو التخاير لأن اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار إذ لو تأخر لكان في معنى بيع
الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال
ولا بد من حلول رأس المال كالصرف فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه
بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو
أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا يكفي وإن أذن سواء أذن في
قبضه المحيل أو لا لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا فإن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن
جهة المسلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه
في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل التسليم جائز في الذمة فلو قال أسلمت
إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد
فله حكمه فإن تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد **و الثامن أن يكون العقد باجزا لا يدخله
خيار الشرط** لهما ولا لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أو
من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو أحضر المسلم إليه
المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة
لها وقع أو وقت إغارة أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له
مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع كفك رهن أو
ضمان أو مجرد براءة ذمته أو لا كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم
قبوله له أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم
على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم
وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه
بقيمته وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك
فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر عليه إن كان للمؤدي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو
اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله **فصل في الرهن**

وهو

قوله الصرف أي نقد

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الأزهر

وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا
واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد
والآخران لخوف الإفلاس وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر
الركن الأول وهو المرهون فقال **وكلما جاز بيعه** من الأعيان **جاز رهنه** فلا يصح رهن دين ولو
ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة
تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن
المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل
في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق
كلام المصنف صور بأن لا يصح رهنها ويصح بيعها كالمدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه
لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والثانية الأرض المزروعة
يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الأمة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما
بتلك النسبة فإن كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون**
أي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير
المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولأنها
لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع **تنبيه** يؤخذ من ذلك
مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشرط أن لا يخرج منها كتاب من مكان
تحبيسها إلا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه وضعف
بعضهم ما أفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا إذ المقصود
بالرهن الوفاء من المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن
وعلى القول بالشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم إن تعذر
الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أن يرده إلى محله بعد قضاء
حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط
الأول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه
والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح والثالث كونه لازما أو آيلا إلى
اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن
بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل

وقف لله تعالى على سادات الشنواني وقفه عبد الغني دوده

الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام
ولا حاجة لقول المصنف إذا استقر ثبوتها أي الديون في الذمة بل هو مضر إذ لا فرق بين كونه
مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وأرش الجناية أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة
وسكت المصنف عن الركنين الأخيرين أما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فإن شرط في
الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به
أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير وإن شرط ما يضر
المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح
الرهن في الثلاث لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة
الزوائد وعدمها في الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع
ونحوه فلا يرهن الولي أبا كان أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة
المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه
أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما
اشتراه بمائة نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما مر في المبيع بإذن من الراهن أو إقباض
منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد إنابة غيره فيه كالعقد لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه
لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض **وللراهن الرجوع فيه** أي المرهون **عما عقده** المرتهن
أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة أو يعلق الرهن به كرهن
مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون
قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي
وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف
للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وحجر سفه
وإباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وإن كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف
أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت
إعتاقه وإحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن
حر نسيب ولا يغرم قيمته وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الإيلاد
لا الإعتاق لأن الإعتاق قول فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده فإذا زال الحق ثبت حكمه
وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس لأنهما ينقصان قيمة الأرض ثم
إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد وإلا فيسترد كأن يكون دارا
فيسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه ولو بإذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الإذن
قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه
كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة
سقي أشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن **ولا يضمنه**
المرتهن بمثل ولا قيمة إذا تلف **إلا بالتعدي** أو بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة

ولا يسقط

ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين
وهو المعتمد ضابط كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر **وإذا**
قضى يعني أدى الراهن **بعض الحق** أي الدين الذي تعلق به الرهن **لم يخرج** أي ينفك **شيء من**
الرهن حتى يقضي أي يؤدى **جميعه** لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك أيضا
بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه بآخر في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد
ولو رهناه بدين فبرئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو
رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع**
لو رهن شخص ... عند اثنين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما ولو تلف
أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فأدى أحدهم ~~حصته من الدين لم ينفك نصيبه~~ كما لو
أدى في مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة **تتمة** لو اختلف الراهن
والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لأن الأصل عدم ما يدعيه
المرتهن هذا إن كان رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع كأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا
عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها ولو
ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين والحلف
له بإقراره وتقبل شهادة المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا
في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى
كإعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف
الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن
مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق إرثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة
وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع
بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان سائغا له في الظاهر

فصل

في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق
سفيها الآية **والحجر يضرب على جماعة** المذكور هنا **ستة** والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة
المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على
ثلاثة فقط الأول **الحجر على الصبي** أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه فينفك
بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه
رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالأول أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالثاني
أراد حجر الصبي وهذا أولى لأن الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة
والثاني الحجر **على المجنون** إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي **و**الثالث على
البالغ السفيه **المبذر لماله** كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال الغبن الفاحش في
معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع

وقف الله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

وان لم يصلح حاله لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام ونحو كذلك نعم ان صرفه
في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام و النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير
تصرف على المفلس وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت
لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله اذا استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال
الغرما ولو بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل
الموجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل
الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او
استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من
اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي
خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد بماله ما له العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه
بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه
ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان
تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب
ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك
غيره وانكروا اما فرعمه فان لزمه الدين في مقابلة مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره
في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سوا اكان
باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه ويحجر على المريض
الموت عليه مما ستعرفه ان شا الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا
دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق ويحجر على العبد الذي لم يوذن له في التجارة
لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين
المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر
لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقليل
من صار له همة لذلك وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير صحيح
اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية
من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة
او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او
مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع
اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع
بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة
قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البدن او بالاحتلام لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او

غيره

غيره ووقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا وهي تحديدية بخلاف الحيض فان
السنين فيه تقريبية او حيض في حق انثى بالاجماع واما حبلها فعلامة على بلوغها بالامنا
فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي والرشد
يحصل ابتدا بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان لا
يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته
معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية
وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة
لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة
في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع
بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة
عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا
كولي النكاح فوصي ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب العرف وبعوض واخذ
شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر
ويبيعه لا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض
ذلك الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا
مصلحة على وصي او امين حلف المدعي وان ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين
بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف وتصرف المفلس بعد ضرب
الحجر عليه في ماله يصح فيما يثبته في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا
بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح وثبت المبيع والثمن ونحو
في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون تصرفه في شي من اعيان ماله المفوت في الحياة
بالانشا مبتدا كان باع او اشترى بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما
به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه
وخرج بقولي في الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشا
الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة
او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني
عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدا رده ما كان اشتراه قبل ان اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت
الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاوه القصاص واسقاطه القصاص
ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان وتصرف المريض
المتصل مرضه بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف تنفيذه على اجازة جميع الورثة
بالقيود الاتي بيانها في الوصية الا من جهة اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر
وتصرف العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع

لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في
التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء كان
في يد العبد او بيد سيده فان تلف في يد العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضى مالكه
ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه كالاتلاف
او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان
كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد ام لا او باذنه
تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه
وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة
تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه فان اذن له
في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس
من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه
للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير ماذونا له
بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم
الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم
ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة

فصل في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار
وقد بدا بالقسم الاول فقال ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح مع
غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر
او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غيرها كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى
به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان
المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويتحقق ذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى
على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان
على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت
الاشارة اليه فان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الفاسد الصلح في ذلك لانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع
الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم
اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات
قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن

فاصطلحن

برواق الشوام

فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام كل
بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه
الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز
الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح
ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في كل ما يفضي
اي يؤول اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين
وعليه اقتصر المصنف ابرا وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا
معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة
اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في المجلس في الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان
ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح على الاصح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح
ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة
وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا
هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح
في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار
على نصفها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة
وسياتي في كلامه فالابرا الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصار من حقه من الدين المدعى
به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في
الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في
المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول
الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى
ذلك بصيغة الابرا كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او
اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا
او تمليكا اختلاف ترجيح او صححه في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن
الالف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة
اللفظ او المعنى والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا بلفظ الصلح
بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين
عدوله من حقه المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت
الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط
الفاسدة الى غير ذلك سواء اعقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح

هو تمليك من جهة المتروك له اسقاط من جهة المبرئ هذا هو الصحيح

شقصا

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

من العين على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة
السلم فهو سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة
عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة فيه في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح
على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة
ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح
يستدعي سبق الخصومة سوا اكانت عند حاكم ام لا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان اقسام
الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي
منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا
على رد عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ
كان صالح من المسلم فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على موجل مثله او صالح
من موجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي
والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان
صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لم
يصح الترك **ويجوز للانسان ان يشرع** بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج **روشنا** اي جناحا وهو
الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه
بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
تكون ببنيان او صحرا او نافذا وغير نافذ ويذكر ويونث بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط
المارة فيه ورهو فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا [illegible] من غير احتياج
الى ان يطاطا راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة
الغالبة كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل
على البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب
كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته
بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم
اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا على المسلم
في المنع ويمنعون ايضا من ابار حشوشهم في افنية دورهم او شارع المسلمين قال الاذرعي ويشبه
ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار
الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه
كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا
كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله

٨٩
١٠٩
وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

فيما عدا ملكه اما فيه فلابد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر
وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبتدا جعله طريقا فان اختلفوا عند
الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان تجعل عرضه سبعة اذرع
وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر
فان كان مع اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شي منه
وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها
مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط
بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوا لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها
او يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل
ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر
استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب المشترك**
وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله ولبعضهم
الا باذن الشركا كلهم وهم في الاولى ومن بابه فيهم ممن بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله
في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه
وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية
واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن له باب **تقديم الباب** بغير
اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك** اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده
فلشركائه منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز **ولا يجوز** لمن له باب
في راس الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب الجديد الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم ام
بعد عنه وسوا اسد الاول ام لا **الا باذن** ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المريد
لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تاخرت داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه
بين المفتوح وراس الدرب او مقابل المفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم
كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك
في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج
بقيد السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يجوز الصلح بمال على اخراج جناح او فتح
باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن لا حق له في الدرب
المنسد ان يفتح فيه بابا للاستضاة وغيرها سوا اسمره ام لا لان له رفع الجدار بعضه
او كله لا فتحه للتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه وله بعد الفتح
باذنهم الرجوع متى شاوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاة وغيرها بل له ازالة
بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب

وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ونزل منا
بابيهما مجاليهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور
امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة قضي له به او
حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه **فصل**
في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو الغالب استعمالا للفقها والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا في
الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي وبين قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون المليء وافيا
ولا شبهة في ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان
الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا كما قال **وشرائط صحة الحوالة**
اربعة بل خمسة كما ستعرفه **الاول رضى المحيل و** الثاني **قبول المحتال** لان للمحيل ايفا الحق من حيث
شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم متفاوتة والامر
الوارد للندب كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة انه لا بد من
ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **و** الثالث **كون الحق** اي
الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار
وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل
قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري
سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فما ذكره من
غير مستقر يعلم ان كل مستقر لازم ولا عكس فلا يصح بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز
الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي او
المستحق ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكين لامتناع الاعتياض
عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما
هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى
وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة اولا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على
التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب
وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري
لانه ايل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها
~~الحوالة بين البايع على المشتري بالثمن يسقط خياره ويتعلق الحق [illegible] والمشتري [illegible]~~
~~بالحوالة يسقط خياره~~ ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه
يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين

رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد
والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بما له الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة
من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد
على المكاتب دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز
لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع
فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام **و** الرابع **اتفاق** اي موافقة **ما في ذمة المحيل**
للمحتال من الدين المحال به **وما في ذمة المحال عليه** للمحيل من الدين المحال عليه **في الجنس** فلا يصح
بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض **وفي النوع والحلول والتاجيل**
وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر **تنبيه**
افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او
على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبري الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما
يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم **ويبرا بها** اي بالحوالة الصحيحة **ذمة**
المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال المحال عليه اي يصير نظيره
في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن
الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا
هو مغبون فيه ولا خيرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر
بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح اولا رجح ابن المقري
الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على
المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس **تتمة**
لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن
بانفساخ البيع لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى
ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة
يقيمها العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذ
على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها
ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع لانه قضى دينه
باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال
المستحق احلتني او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت بذلك
الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته ولان الاصل بقا الحقين وان قال المستحق
عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه
لان الاصل بقا حقه نعم لو قال احلتك بالماية التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة
لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه
فصل في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او

إحضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل
عن رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
وصيغة اذا علمت ذلك فيبدأ بشرط الضامن فنقول وصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح
الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشراء في الذمة وان لم يطالبا الا بعد
فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو
باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان
ومما بيده ان كان ماذونا له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان
ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في الديون المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف
كالمهر قبل الدخول والموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب
اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بناء على
ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم
بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما اذا علم الضامن قدرها وجنسها
وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان
غير المعين كاحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراءة متوقفة على
الرضى ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي بيده مضمونة
عليه كمغصوب ومستعار كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردها
للمضمون له ويبرأ ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال
ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام
وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الضمان وهو الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال
انت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة اجيب بان الطلاق محصور فيه
عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار
وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه
ولا يصحان بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره واجل
احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح
ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولصاحب
الحق ولو وارثا مطالبة من ضامن ولو متبرعا والمضمون عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب
ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل
فلان الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس في ابراء بخلاف ما لو برئ
بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه
لانه يرتفق بالاجل وانما يتخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه فيما تقدم من كون الدين

[illegible marginal note]

لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت
الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد
السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان
الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على
المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء للدين باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى
منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع
كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان
فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن
لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولو باذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي الحسين ومن ادى
دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اداه بلا اذن لانه متبرع
وانما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان
الدين المجهول قدرا او جنسا او صفة لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع الا في ابل دية
فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة
الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه
لزيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه محضرا لم يتسلمه كما قاله في الروضة الا ضمان
درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن بان يضمن لمشتري الثمن او للبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه ومما وجه به القول
ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون
ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري تتمة
لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم
يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع
لتعلقها بالمسلم ولا بقيمة الخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه
ولو ضمن اثنان الفا بالتضمين كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن في الجميع جميعها قاله المتولي

فصل

في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بمعنى الكاف اسم لضمان الاحضار
دون المال والكفالة بالبدن اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء جائزة
اذا كان على المكفول به حق لآدمي لله تعالى للحاجة الى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى
حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به بخلاف عقوبة
لله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او
محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه
كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول

وقفه الله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم
به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم
في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور
بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق والحال
ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان
السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة
ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفى الدين فان وفاه ثم حضر المكفول
قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره
لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك
خلاف مقتضاها

فصل في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال
هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه
وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة
في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة
انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة
ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب
واصطياد ولكثرة الغرر لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت
واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا
خمسة فقال **وللشركة** المذكورة **خمس شرائط** والخامس منها على وجه ضعيف وهو المندرج في كلامه بقوله
ان تكون على ناض اي مضروب **من الدراهم والدنانير** لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من انواع المثلي
والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد
الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه
اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه
فاطلاق الاكثرين هنا منع الشركة فيه كالمصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة
وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما
او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول
منها **ان يتفقا** اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدرهما **والثاني ان يختلط المالان** بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط
قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا
يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة

وقف المرحوم ... برواق الشوام بالجامع الازهر

وحنطة عتيقة او بيض وسود لامكان التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام المصنف
انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين
صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والاقيس ان هذا القفيز
مثل لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يمكن
من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى
والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا
مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كالعروض بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت
الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض
عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في
البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد متميز عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية
ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة **والثالث
ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف** بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي
ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك
لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال
احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا
في نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم
يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من
حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة **والرابع ان يكون الربح والخسران على قدر المالين**
باعتبار القيمة لا الاجزاء سواء ذلك اي تساوى الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين
فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا
التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في
المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا لا يبطل الشرط
كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد
وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا
وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن ولا يسافر بالمال
المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه
لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز
ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف
اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب **ولكل
واحد منهما** اي الشريكين **فسخها** اي الشركة **متى شاء** ولو بعد التصرف لانها عقد جائز من الجانبين
وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل

وقف لله تعالى [illegible] بالجامع الازهر

الغازل فيتصرف في نصيب المعزول ولا **متى مات احدهما او جن** او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **بطلت** اي
الفسخ لما مر انه عقد جائز من الجانبين واستثني في البحر اغما لا يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه
خفيف وظاهر كلام الاصحاب تخالفه **تتمة** يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله
في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق
طولب ببينة بالسبب ثم يحلف على التلف به فان عرف الحريق دون عمومه صدق
بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده
المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد
اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو
اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه
اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة
احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه** بملك او ولاية **جاز ان يوكل فيه** غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى
وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر
الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى
يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح
توكيل ولي عن نفسه او موكله من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط
الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها
لانه لو باشره لكن بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل
فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد
واستيفا عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك
من حج او عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها
بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلا ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه
ككلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه
وبين ما مر ان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة
وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك واشار الى الوكيل بقوله **او يتوكل فيه** عن
غيره فاو هنا تقسيمية اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه
اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح
ولا محرم ليعقد في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسائل منها المراة فتتوكل في طلاق

قوله طردا الخ الطرد بالطرد المنطوق وبالعكس المفهوم

غيرها

غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون
فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين
وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين وعليه
العمل ويشترط في الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول
ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو
عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان
لا تعليق الوكالة نحو اذا جا شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق عليه للاذن فيه **و** الوكالة ولم تحتمل غيرها لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز **لكل واحد منهما
فسخها متى شا** ولو بعد التصرف سوا التعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا **وتنفسخ** حكما **بموت احدهما**
او جنونه واغمائه وشرعا بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا اكان بلفظ العزل ام كفسخت
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها
من ظالم وبطرو رق او حجر يمنع بيعه او فسق عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة
النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف وبزوال الولاية وايجار ما وكل
في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع **والوكيل**
ولو بجعل **امين فيما يقبضه** لموكله **وفيما يصرفه** من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف في يده من مال موكله
الا بالتفريط فيه كسائر الامنا **تنبيه** لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط
ولا عكس لاحتمال النسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى
الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنا ولا ينعزل لان
الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم مترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها
محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان **ولا
يجوز للوكيل ان يبيع** [illegible] **ويشتري** بالوكالة المطلقة **الا بثلاثة شرائط** الاول **ان يعقد بثمن
المثل** اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجد لم يصح كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل **و**
الثاني كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا يبيع نسية **و** الثالث ان يبيع **بنقد البلد** اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف
فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه
بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شا من الوكيل والمشتري والقرار عليه
تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا وان اطلق
الاجل حمل مطلق الاجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان نقص عنه [illegible] صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر
كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور
قصد المحاباة **فرع** لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيه ولا بغير نقد

فان باع بحال او نقص عن الاجل [illegible] ما قال الموكل صح

نقد البلد او بما ثبت او بما نراه فله بيعه بغير نقد البلد بلا غبن ولا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بغير وهان تعم عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن بقيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء تعيبه لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم وله توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل قررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالبه كالموكل به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف من تحت يده واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه

فصل في الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المواخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به من الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة وحق الله تعالى الذي يسقط بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال وتفتقر صحة الاقرار في المقر الى ثلاثة شرائط الاول البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامناء ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه ولان فرض

ذلك

ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام والظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء او اكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق ولا ينحصر في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان بحق ادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له فلم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش عقب الجناية لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي وعندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرار كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا ونحوها كابعث من ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي

هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن
بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بتسليمه للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري **وإذا اقر بمجهول** كشيء
وكذا صح اقراره **ورجع اليه في بيانه** فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام
ونجس لا يقتنى كخنزير وسواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر او لا ككلب وجلد ميتة وحد قذف
وزبل لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما وان اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم
او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث
اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا
استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تأكيد فان قال شيء
وشيء او كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر
او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب
بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل قوله المذكور
بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة وان
لم يرد او ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن **ويصح الاستثناء** بالا او احدى
اخواتها **في الاقرار** وغيره لكثرة وروده في القران والسنة وكلام العرب بشروط الاول ذكره اقتصر
المصنف **اذا وصله به** اي اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت
بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام
انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث
عدم استغراق المستثنى جميع المستثنى منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة
ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم
يجمع مفرقه لم يلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي
ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي
ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثناء من اثبات نفي ومن
اثبات نفي فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا يلزم الا
ثمانية تلزم فيلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان تجمع كل من المثبت
والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما
ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه
خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق
اخر وهو ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه تخرجه مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما
بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من

الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول وتحصل له فما
بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء
لان العشرة الا خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى
والمستثنى منه وان خرج على قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات وانما الزمه في الاول خمسة لانه نفى
مجملا فبقي عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي ويصح الاستثناء من
غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته
دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين بما اراده به فكانه
تلفظ به وهو مستغرق ويصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هؤلاء
العبيد له الا واحدا او حلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتلوا دونه الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج
وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراد **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة
والمرض** ولو مخوفا **سواء** في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم
الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته
بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين
تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها والعكس لان
الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في
الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق
لان الاقرار خبر لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق
لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان
بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره
لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان
لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف في
الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل
الاستيفاء **فصل** في العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار
ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى
ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من
كافر واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار فقال **وكل ما امكن
الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد والثوب خرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا تعار
ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان
العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج

بالعقد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعارها ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي ولا بد أن
تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين او منفعته بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة
قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى
ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثنا
في المطعوم الذي يخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه
فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في
المعار **جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا** بالقصر اي باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج
بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة لثمرها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها
له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن
الشاة بحكم العارية الفاسدة **ويجوز** اعارة جارية لخدمة امرأة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور
في ذلك وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستأجرها
او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور قال
الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى
امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة **فرع** اصله لخدمة واستعارة واعا
كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط
في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعارة وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما
ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين
كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمونة كان استعار
من مستأجر وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتكه او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تأخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة
وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك ثوبي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني
فرسك فاجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل ومؤنة رد المعار على
المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج
بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك فان خالفنا القاضي وقال انها على المستعير **وتصح**
العارية مطلقة من غير تقييد بزمن **ومقيدة بمدة** كشهر فلا يفترق الحال بينهما لغير الموقتة يجوز فيها
تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس مرة بعد الاخرى ما لم
تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته
الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وسواء كانت العارية مطلقة ام موقتة لكل من المعير
والمستعير رجوع في العارية متى شاء لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت
احدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي
دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو

مثل

مثل حبة خردل في طرف العصعص لانه لا يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل
وضعه في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت
في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها من تلك
الكتب ولكن الهمم قد قصرت وان اعار ارضا للبناء او غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط
عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة امور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين
التملك او قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار احدهما ما له
اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الى
قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل نحو ابذر الى
ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا **وهي** اي العين المستعارة **مضمونة على المستعير** اذا تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحينئذ تضمن بقيمتها
متقومة كانت او مثلية **يوم تلفها** هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب
لم تكن مضمونة عليه لانه لم يأخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه **تنبيه**
يستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة ولا يضمنه المستعير اذا
تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار
صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف
في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم
اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه **تتمة** لو قال من في يده عين كدابة
وارض قال لمالكها اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة صدق
المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين
باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة
وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد
مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد
ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم يلزمه اجرة فان قيل الضمان لا يفترق فيه بين الجهل
وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة وبان المالك مقصر
بترك الاعلام **فصل** في الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء
على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا يأكل
بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف
المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب قال الزركشي فيه اثم وقول الرافعي اذا الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو
ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب مالا** او
غيره **لاحد** ولو ذميا وكان باقيا **لزمه رده** على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير

متمول كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك
بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه بري ان لم يكن لنقله
مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه نقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة
لاصطبل المالك بري ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من المودع او
المستاجر او المرتهن بري بالرد الى كل من اخذ منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تنبيه قضية كلام
المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شي ويستثنى مسئلة يجب فيها مع الرد القيمة
وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع
ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للامام ولا يسقط بابرا المالك ويستثنى
من وجوب الرد على الفور مسئلتان الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه
هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك
فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل
قوله في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان حرفة لا نقص قيمته
ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة
ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال
كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان [illegible] عنده فنقصت قيمته
بافة سماوية كسقوط عضو لمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة حينئذ [illegible] قبل حدوث النقص
اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله فان تلف المغصوب
المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل فغرم على نقله اجرة لم يوجبها على
الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسائل منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم
او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها لو غصب عبدا وجب قتله لحق
الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك
من القاتل فانه لا شي على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر تنبيه قول المصنف تلف
لا يتناول ما اذا اتلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف لكن لو اتلفه المالك
في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك بري من الضمان نعم لو صال
المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سوا اعلم انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة
كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان ويستثنى من ذلك
ما لو رده على المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب
وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف
بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اسخن وتراب ونحاس
ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لقوله فمن اعتدى عليكم
ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمدبوغ والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون

وغالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه
المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج العذر المحقق منهما واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه
مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه
الباقيين بحالهما ورد المثلي انما هو بالنظر لهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل
به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته
بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة
لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخيرين والمالك
في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم
كما يؤخذ مما مر وخرج بقيد الوجود ما اذا فقد المثلي حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا
حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين
فقد المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما
بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف
كما صوره المحرر والا ضمن الاكثر من الغصب الى التلف او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما فتلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف اي حين التلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه
حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية
اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من اقصى قيمه الا ان تلف بان [illegible] الغاصب او غيره
من رقيق قطعها ارش [illegible] من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع
الشبهتين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب [illegible] قطعها المالك
ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة
على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف
لانه وقت تعديه وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا
لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية
جناية ضمن الاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى
تتمة لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا
بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالكي الفصيل والدينار
والا غرم الارش وان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف
لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها
ولا تذبح الماكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب
القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له
ولو تعدى كل من مالكي القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة
لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان

انقلعت ما يفسد بالاقلاع غرم قيمته للمفصولة **فصل** في الشفعة وهي باسكان الفا
وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة
والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط
والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة
من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه والصيغة انما تجب في التملك
وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع
ولو كان الشريك مكاتبا او غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة
دون خلطة **الجوار** بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على
الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي
كنظايره من المسايل الاجتهادية ولا تثبت الا لشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت لذمي
على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ
بالشفعة ان رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه
ولا لشريكه اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملكه
الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني
وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني ان يكون **فيما ينقسم**
اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به
بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت
الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما
باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام
وطاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا
عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني **وان يكون في كل ما لا ينقل من الارض** بان تكون ارضا
بتوابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة
في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله
في بيع ارض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه
فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه
احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو اسم للمنزل
والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار مما في معناه
كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم **تنبيه** قد علم من
كلامه ان كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك اذا لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا يثبت فيه الشفعة
البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسألة كثيرة الوقوع وان يملك المأخوذ

بعوض

[illegible] برواق [illegible] بالجامع الازهر

118

بعوض

كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل
ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث
تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تأخر عن
ملكه ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما
قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن** المعلوم **الذي وقع عليه عقد البيع** او غيره فيأخذ في ثمن
مثلي كبر بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر
قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك
المأخوذ منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الى الحلول ثم يأخذ وان
حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم وان لزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح
ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين
وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا اشترى
بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن
وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه
الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري
ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في
الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان
ان يهب كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الاخر قدر قيمته
فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاها منهما معا بان يهب الشقص ويجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه
او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن
الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف
على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا
لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة
فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة
ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان
معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وبخروج ما ذكر مستحقا [illegible] وللمشتري تصرف في الشقص
لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق
على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع كذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس

او من جنس هو عليه ايسر **وهي** اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفورية عشر صور ذكرها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشروع على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده العرف تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها **مع القدرة عليها** بان لم يكن عذر **بطلت** اي شفعته لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بالترك وخرج بتقدم العذر ما اذا كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولو اراد من تعرض لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في الليل فحتى يصبح ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا او عبدا او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او سال عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة **وان تزوج امراة** اوخالعها **على شقص** فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اي شريك المصدق والمخالع عن المراة في الاولى ومن المخالع في الثانية **بمهر المثل** معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه **وان كان الشفعا جماعة** من الشركا **استحقوها على قدر الاملاك** لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقد ... الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول

في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد في صفقة واحدة **تتمة** لو كان للمشتري حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها روية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رويته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه **وللقراض اربع شرايط** الاول **ان يكون** عقده **على ناض** بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب **من الدراهم** الفضة الخالصة **و**من **الدنانير** الخالصة وفي هذا اشارة الى ان شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج في كل حالة بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رايجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برويه او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز **و**الشرط الثاني **ان ياذن رب المال للعامل في التصرف** في البيع والشرا **مطلقا** وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه

او حضر احدهم وغاب الاخر او حضور الاخر الاخذ ... الغايب لعدم ... الاخذ فاذا حضر الغايب ما يوخذ منه او اخذ الكل شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري صح

وقف الله تعالى على رواق الشوام بالجامع الازهر

وبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها ولا على شرا متاع معين
كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل
العقد او اي لا يشترط في العقد اذنه فيما لا ينقطع وجوده غالبا وتجر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر
والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا على معاملة شخص معين كقوله
ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه و الشرط الثالث وهو الركن الخامس ان يشترط المالك له اي العامل
في صلب العقد جزا ولو قليلا معلوما لهما من الربح بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان
لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط
له فيصح في الثانية دون الاولى وعلى ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان
لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم الجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز
احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه
للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك
لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال
هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما
عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط
ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سوا سكت ام منعه التصرف او البيع بعدها ام الشرا لاخلاله
عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا
لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه** علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل
منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض
الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا او متساويا في المشروط
لهما من الربح كان يشترط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشترط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على
كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب
المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر
اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه
والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد
فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا
بنسية بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة للابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة
في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال
القراض راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا
اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم ياذن في
الزائد فيها وللضرر بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمته فيقع للعامل
ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه
نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ولا ضمان على

العامل

العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن الا بعدوان منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن
ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة ويملك حصته
من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك
محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو
حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة
وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة
بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة واذا حصل فيما بيده من المال ربح وخسران بعده
بسبب رخص او عيب حادث جبر الخسران الحاصل برخص او عيب حادث بالربح لاقتضا العرف ذلك
وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر ولو اخذ المالك
بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال
الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة
وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له
نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر
عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة
وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شرا له او للقراض
وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد
الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن
والمستاجر **فائدة** كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
تتمة القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شا وينفسخ بما تنفسخ به
الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمائه لانه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا
الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير
صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض
والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تقاعدا على نقد وتصرف فيه العامل
فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه
على الصحيح في الزوائد **فصل** في المساقاة وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون
القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها
ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو
اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد والمصنف ذكر بعضها
ويذكر الباقي في الشرح و المساقاة جائزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا على نخل

وقف لله تعالى على رواق الشوام

و النخل هذا احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف
وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب
لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح
ان النخل افضل لوروده اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم
على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا قطعت ماتت
وينتفع بجميع اجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام
الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير
تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة
ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده
والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على
ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في
القراض وتقدم بيانه وشريك المالك كالاجنبي فيصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته وشرط
في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني
جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس وقد ذكر المصنف
منها شرطين بقوله وله شرطان احدهما ان يقدرها العاقدان بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالبا
كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر ... فانه يتقدم
تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة
للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان ... الحال فله اجرته لانه
عمل طامعا فان كانت المساقاة باطلة والشرط الثاني ان يخص المالك والعامل اجزا كثيرا كان او قليلا
معلوما كالثلث في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط بعضه
لغيرهما ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض
اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت كقوله
ساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية
بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه
اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على ضربين هذا شروع
في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه الى الثمر لزيادتها او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح الاجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بالاجاجين
... وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به
عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة
والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه وهو على العامل
دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر
يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به والضرب الثاني عمل يعود نفعه الى

المالك

بلغ مقابلة على خط المولف

الارض من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر واصلا
حها ... من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع
الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك
ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة
كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر
الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي
وغيره قال ولو شرط جعلها بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة
كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة امين باتفاق الاصحاب ولا
يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم ينعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت
معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني
فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب
العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع
غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بموجل ان تاتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب
المعين اليمني والذي ... انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او
غيره ويوفي من نصيبه ... الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا
باجرة عمله او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى
عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا
يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركة فللوارث العمل ولا
تلزمه ولو اعطى نخيل اجرة دابة ليعمل عليها او ليتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار
الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله **فصل**
في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط
تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع
الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالى
الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله وكلما امكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم مع بقاء عينه صحت اجارته بصيغة وهو الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب
مثلا فيقول المستاجر قبلت واستاجرت وتنعقد ايضا بقول المؤجر اجرتك منفعتها سنة مثلا
على الاصح فيقبل المستاجر فهو كالقول اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البائع بعتك عين هذه
الدار ورقبتها وخرج بمنفعة العين مقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب ومعلومة القراض
والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع
والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق

ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبقاعينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح
الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا اخر وصححتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن الانتفاع
به مع هذه الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **باحد امرين** الاول ان يكون بتعيين **مدة** في المنفعة
المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى
به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة **او** اي والامر الثاني بتعيين محل
عمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعين العمل فيهما طريق الى معرفتها
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي
رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على المصنف قسم ثالث
وهي تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين استاجرتك لتعمل لي كذا شهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل العمل
كاكتريتك لتخيط هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط
كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه
في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام
المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا
اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان يؤجره لمسلم ولا
تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد
البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشرا ولا يكون كناية فيها ايضا لان بعتك منافع داري سنة مثلا فلا
يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار
ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة
ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كالخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سوا اوردت على
العين ام على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة
الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا [illegible] البر مثلا ببعض
دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا [illegible] الدقيق لمحالة وتصح
اجارة امراة مثلا ببعض رقيق حالا للارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع في ملك غير
المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها
سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا
منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع
ثم ان عين لمكان التسليم مكان تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها
ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة** فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق **لان**
كشرط التاجيل في صلب العقد تاجيل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها
فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا كانت معينة ام مطلقة
ام في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما
يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري

ام لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما تستقر به مسمى في صحيحة سوا اكان مثل المسمى
ام اقل ام اكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في اشيا منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري
ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا تستقر فيها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى
في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة
لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبختي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة او بحرا او
قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى او هو السير ليلا او قدر
تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما الحمل رؤية محمول ان حضر
او امتحانه بيد ان [illegible] وتقديره ان غاب وذكر جنس محمل وعلى مكري دابة لركوب اكاف ونحوه مما تحت البرذعة وبرذعة
وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر
وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في
حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح
الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب
سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر **ولا تبطل الاجارة** سوا اكانت واردة على العين ام على
الذمة **بموت احد المتعاقدين** ولا بموتهما بل تبقى الى انقضا المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع
ويخلف المستاجر وارثه في استيفا المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا
يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثني منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع
موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها
المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثني غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر
الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون واستثني من ذلك ما لو كان الناظر هو
المستحق للوقف واجره بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة
ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف
لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن
فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية
له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي تصرف فيه على المصلحة **وتبطل** اي وتنفسخ الاجارة في المستقبل
بتلف كل العين **المستاجرة** كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ
البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلا في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلا على المنافع المعقود عليها
لا يحصل الا شيا فشيا ولا تنفسخ الاجارة **بتبعيض** انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة لبقا الاسم مع امكان
زرعها بغير الما المنقطع بل يثبت الخيار للتعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غير مكري العين مدة حبسه ان قدر
بمدة سوا احبسه المكري او غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري
او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف
لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق
ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حال ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها
بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه بشي **تنبيه** يجوز ابدال المستوفي والمستوفي به كمحمول من طعام

وقف لله تعالى على رواق السادة الشوام بالجامع الأزهر

وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه او
بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان
للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال المستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض
الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحق له **ولا ضمان على الاجير**
في تلف ما بيده لانه امين على العين المكتراه لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة
ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع
بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض **الا بعدوان** كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام
سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها او كبحها باللجام فوق عادة فيهما
او اركبها اثقل منه او اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا ادق وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل
مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف
ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم **تنبيه**
لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل
منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل
التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل
المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة**
لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال للمالك بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق المالك
بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط
ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما
انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء والثاني
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال الاسنوي غيره وهذا هو الظاهر لان اصل
القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكري
تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة
فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان
اعتيد وعمارتها على الموجر سوا اقارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها دواما فان بادر واصلحها
والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار
عن ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج
ولو كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كان ازالته على الموجر اذ يحصل به التسليم التام

فصل في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل
شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه
والغزالي تبعا لهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في
اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة
وكون العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط

لانها

وقف لله تعالى على رواق السادة الشوام بالجامع الأزهر

لانها طلبت التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم
كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا
الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستانس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم
كالوسق ولم استدل بالاية لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها اربعة
عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك
فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا
فرده غيره عالما بالنداء لك او من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل معين فيصح
ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لم يقدر على العمل لان
منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ **والجعالة جائزة** من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل
تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع
في العمل فان فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له
في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل شيئا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك
بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا
ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل
وهي اي لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهو الركن الثاني **ان يشترط** العاقد المتقدم ذكره **في رد ضالته**
التي هي اسم للضائع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره او في رد ما سواها ايضا من مال كامتعة ونحوها
او في عمل كخياطة ثوب **عوضا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب
كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا
وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما
لو رد عبد زيد غير عالم بالنداء والزيادة ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من
ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا
معلوما اشارة الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة
او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة
العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه
ثمنا لان البيع لا بد فيه من الاحاطة به بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا
جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره او تعين عليه
الرد كمغصوب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ومما لا
يتعين تعامل الولاة على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز
كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسوا كان العمل الذي
يقع العقد عليه معلوما او مجهولا لا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه
اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب **واذا ردها** اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل

وقف [illegible] رواق [illegible] بالجامع الازهر

الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله وللمالك
ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او تغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان
قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله
خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل
اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل
لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء
الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع
العلم والاجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة **تتمة** لو تلف المردود قبل وصوله كان
مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار
المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وان حضر الآبق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فاتى ببعض
الاعمال ومات حينئذ يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل
ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود واذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق
بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك وتصدق
المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او
انكر سعي العامل في رد الآبق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان
اختلفا الملتزم من مالك او غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل
اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة

فصل في المزارعة والمخابرة وكرا الارض

فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن
البذر من العامل وكرا الارض ياتي فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة
عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو
عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزءان المشروطان
من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك واذا افرد
المزارعة او المخابرة بان دفع مطلق التصرف الى رجل ارضا اي مكنه منها ليزرعها وكان البذر من المالك
وشرط له اي للعامل جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث من ريعها وهو المسمى بالمزارعة او كان
البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم
وعن الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة
والمغل في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك
لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق من الآلة سواء حصل من الزرع شيء
ام لا اخذا من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بسبب الزرع فاذا لم
يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما وصورة افراد الارض بالاجارة
ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شائعا او يستاجر العامل بنصف البذر شائعا وبنصف منفعة الارض
كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولو

اجرة

اجرة لاحدهما على الاخر من الارض فيكونان شريكين لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع
والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والآته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد
في هذه الاجارات من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة وان اكراها اي الارض
للزراعة بذهب وفضة او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب او شرط له طعاما معلوما قدره وجنسه
ونوعه وصفته عنده وعند المكتري جاز ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع **تتمة**
لو اعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة
فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده
بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم
بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط
مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الاخر

فصل في احيا الموات

وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن
عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري واحيا الموات جائز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي
لحديث من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي
وغيره قال ابن الرفعة [illegible] والموات قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته
وقال الزركشي تقسم الارض اما مملوكة او مخصوصة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة
او الخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي ما احياه بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف
اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو لم ياذن فيه الامام اذ لا اختلاف اما الكافر وان اذن فيه الامام لانه
كالاستيلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري [illegible] من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخريين قال
الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك
من مناسك الحج فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها
ان لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم والشرط الثاني ان تكون
الارض التي يراد ملكها بالاحيا حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره فان جرى عليها ملك
وان كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر
فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية
فتملك بالاحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر
انا لا نملكه بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه
لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل او نحوها ومناخ
ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوهما كمراح غنم وملعب صبيان والحريم
لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح

وما يسقي به الدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الما ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الما ونحوه وللحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار مرت وفنا الجدران لها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ما له كمن حفر بيرا او حشا فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ما بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا او طاحونة وحانوت حداد احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رايحة كريهة **وصفة الاحيا** الذي يملك به الموات شرعا **ما كان في العادة** التي هي العرف الذي يعد مثله **عمارة للمحيي** ويختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيي الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهياها للسكنى وفي زريبة للدواب وغيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف واحجار من غير بنا وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وتعيين حرثها ان لم تزرع الا به فان لم تتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة ما لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ما له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احيا ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اترك فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة

تنبيه من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي عليه صاحبا التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق الما عنهم سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الما المباح في انا او بركة او حوض او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماها لانها نما ملكه كالثمر واللبن **ويجب عليه بذل الما بثلاثة شرايط** بل بستة كما ستعرفه الاول **ان يفضل عن حاجته** لنفسه وماشيته وشجره وزرعه والشرط الثاني **ان يحتاج اليه غيره لنفسه** فيجب بذله

الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الادميين وقوله **او لبهيمته** اي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا

تنبيه اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة الماكولة اذا وطيت محرمة فان الصحيح انها لا تذبح فيجب البذل لها والشرط الثالث **ان يكون** الما الفاضل مما **يستخلف** بالبنا للمفعول اي يخلفه ما غيره **في بير او عين** في جبل او غيره اما الما الذي لا يخلف كالقار في انا او حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الما كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الما فاذا امنع من الما فقد منع من الكلا والشرط الخامس ان لا يجد ما لك الماشية عند الكلا ما مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقا فضل الما لها ولا يجب بذله لزرع الغير كشجر المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الما رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقا

تتمة يشترط في بيع الما التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي قال ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم ولا وقف العامة فعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقنا او العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين وللشركا القسمة مهايأة وهي امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بما مغصوب ضمن الما ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل تحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو اشتعل نار في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاصطباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا ولا الاستصباح منها

فصل في الوقف وهو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس واما حبس فلغة ردية وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب

وقف [illegible] بالجامع الازهر

في وقف تبرعا وهي احب اموالة اليه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف كما قاله الرافعي
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط
فقال والوقف اي من مختار اهل تبرع جائز اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من
كافر ولو لمسجد من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله
بثلاثة شرائط ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول
وهو الركن الثاني وهو الموقوف ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقا عينه مملوكا للواقف نعم
يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا
مباحا مقصودا وسوا اكان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا اكان عقارا ام
منقولا كمتاع ولو مشاعا كمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود
الصفة ويبطل الوقف لعتقهما وبنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين
ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملكه الواقف كمكترى وموصى بمنفعته له
وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم لزينة
لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصوده ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفواته
كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر
وريحان مزروع والشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه ان يكون الوقف على اصل
موجود في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال
الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولد وهو لا ولد له ولا على ولد اولاده ولا فقير
فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم
صحة تملكه وسوا اكان مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم
ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي
تنبيه ٢٧٥ قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا
على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان
اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه نفع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف
على المبعض فالظاهر انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده
فكالعبد ان لم يكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها
ليست اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين مما يمكن تمليكه له منه فيمتنع وقف المصحف
وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان
الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل
الحاصل محال والشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع سوا اظهر فيه جهة قربة
كالوقف على الفقرا والعلما والمجاهدين والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنيا واهل الذمة
والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف على الاغنيا وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة

بخلاف ما لو وقف على الفقرا وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما تنبيه
قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد وبهذا عد الشروط ثلاثة والذي في
الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه والشرط الرابع ان لا يكون في محظور بالحا المهملة والظا المشالة
اي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها او لحصرها او قناديلها او خدامها او كتب التوراة
او الانجيل او السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط
في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت
وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت
هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمته وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون صريحا
وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا والحق الماوردي بالفظ ايضا ما لو بني مسجدا بنيته بموات والشرط
الخامس التابيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقرا او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا
فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد
سنة ثم على الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة
والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد
ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان
مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض
المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقرا قرابة الرحم لا الارث
في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقرا لم يصح لان
الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على
اولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقرا صح لوجود المصرف في الحال والمال ثم بعد اولاده يصرف للفقرا والشرط
السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر
المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع ان يكون
منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن
على التغليب والسراية فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما
ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطا للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي
الحسين ولو قال وقفت على من شئت او فيما شئت وكان قد عين له ما شا او من يشا عنده وقفه صح واخذ
ببيانه والا فلا يصح لابهامه ولو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط
الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقا وقفه والرجوع فيه متى شا
او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من شا ويخرج من شا
لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان
العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية وغير اي الوقف على ما شرط الواقف سوا اقلنا الملك
الملك له ام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادميين كما هو الاظهر

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب وادخال من شا بصفة
واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل شي
كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم ماية درهم ومثال التفضيل كقوله
بشرط ان يصرف لزيد ماية ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك
يقتضي التسوية في اصل الاعطا والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي او الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفته على اولادي
واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاد واولاد الاولاد
مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شي ما بقي من البطن الاول
احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان قوله من مات من اولادي
فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة
ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما
في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل
والعقب في معناها الا ان قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيهم لنظر القيد المذكور
هذا ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها
لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل او الاولاد
الفقرا فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير
الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد **تتمة** المولى يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل
وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات بحرف
مشترك كالواو والفاء وثم لو تخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سوا اتقدمتا
عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وعلى اولادي واحفادي
واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة بالمسكنة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات بما ذكر كوقفت على اولادي
على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته
فاذا انقرضوا اصرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف
ومونة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف
ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومونة التجهيز لا العمارة في بيت المال
واذا شرط الواقف نظرا لنفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية
ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم
يتعد وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه **فصل** في الهبة
يقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

وقوله تعالى واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها
الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول
تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان
ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني
المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله **وكلما جاز بيعه جاز
هبته** بالاولى لان بابها اوسع فان قيل لم حذف المصنف التا من جاز هبته اجيب بان تانيث الهبة غير
حقيقي او للمشاكلة جاز بيعه **تنبيه** يستثنى من هذا الضابط مسايل منها الجارية
المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من
المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع
بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بنا على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به
الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بنا على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما
رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره
ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا يجوز هبته
بجامع انها تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوها من المحقرات كشعيرة فانهما
لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب
ان هذا سبق قلم ومنها جلد الاضحية فانه تصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية
ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثني مسايل غير
ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب
الملك واطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط
في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه
فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده **ولا تملك** اي الهبة الصحيحة
غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا بالقبض** فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي
قد مات ولا ارى الهدية التي اهديتها اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق
كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية
كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا
كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب
استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه** شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض
كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب
فيه ان لم يقبضه الواهب سوا كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل
في ضمانه سوا اقبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان
القبض لانه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع

فلو مات الواهب والموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب
في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الإغماء لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار وإذا قبضها الموهوب له
أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب والدا
وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أم
فقيرا صغيرا أم كبيرا لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا
ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه**
محل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله أيضا في هبة الأعيان
أما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبه
ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل
في السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب أو أفلس
المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع مكن في الأصح ويمتنع الرجوع
أيضا ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع
الرجوع بالبيع وإن كان البيع من ابنه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض
لبقاء السلطنة لأن الملك باق وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال السلطنة ولا يمنع أيضا تعليق عتقه
ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها لأن العين باقية بحالها ثم يستثنى من
الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل
إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد فإنه لا يرجع
الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه
وهو الراجح فإنه لا يرجع لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو رجع المحرم بعد إحرامه
أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع **فروع** لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد
لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه
لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده
فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بإرث أو غيره لم يرجع الأصل لأن
الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم
به ابن المقري وإن جزم البلقيني بخلافه لأن الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه
بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف
الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعته أو
رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه
الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا بإعتاقه ولا بوطء الأمة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهي
الركن الرابع ويحصل بإيجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الإيجاب
وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه
ممن ليس أهلا للقبول الولي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الإعطاء من المالك

والأخذ

وقف لله تعالى برواق القوام بالجامع الأزهر

والأخذ من المدفوع ويصح بعمرى ورقبى فالعمرى كما إذا عمر شيئا كأن قال أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك
أو حياتك أو ما عشت وإن زاد فإن مت عاد إلي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لأهلها وخرج بقولنا جعلته
لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من التأقيت
من تأقيت الملك فإن الواهب أو زيدا قد يموت أولا بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته ولا
يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبى كما إذا قال جعلته لك رقبى أو
أرقبته كأن قال أرقبتكه أي إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك كان ذلك الشيء للمعمر في
الأولى أو للمرقب في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور في العمرى
والرقبى لخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا
طمعا في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر والهبة إن أطلقت
بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب
فباطلة أو بمعلوم فبيع نظرا إلى المعنى وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة أيضا وإلا فلا وإذا
لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد **تتمة** يسن للوالد وإن علا العدل في عطية
أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ويكره تركه لهذا الخبر
ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن
الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله بن عمر بعض
ولده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا ويكره له
ترك التسوية كما مر في الأولاد فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر إن لها ثلثي البر والإخوة ونحوهم لا
يجري فيهم هذا الحكم ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع وأفضل
البر بر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق
كل منهما من الكبائر وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك
مع قريبك ما تعد به واصلا مأمور بها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة
بالسلام ونحو ذلك **فصل** في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع
الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها لحفظها والرد بر وإحسان والأخبار الواردة في ذلك كخبر
مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وإذا وجد أي الحر لقطة في موات أو طريق
ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو أمين في الحال لخشية الضياع أو طرو الخيانة كره له أخذها
جواز أن خيانته لم تتحقق والأصل عدمها وعليه الاحتراز وله تركها خشية استهلاكها في المستقبل
ولا يضمن بالترك فلا يندب له الأخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير
إذن سيده وإن لم ينهه لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها فإن التقط
بإذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير إذنه فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أو أجنبيا
ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز وإلا فلا ويصح التقاط من مكاتب كتابة
صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتمليك بعد التعريف
بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادعاها وإلا فلمن كان قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعها

كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار بقوله
واخذها اولى من تركها فهو مستحب ان كان على ثقة من نفسه من القيام بها لما فيه من البر بل يكره
تركها وسن اشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار ويصح
لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها
ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهاياة لذي نوبة كما في الاكتساب كوصية وهبة
وركاز والمؤن على من وجد سببها في نوبته واما ارش الجناية فلمشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة
وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط لفاسق
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام وكالتقاطها
واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم
مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا ولو التقط صبي ومجنون وتنزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها
ويتملكها لهما ان رآه حيث يجوز له الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة للخيانة بان
لقطها للحفظ او التملك او الاختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان
قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لقطها للحفظ وان اخذها
للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة للقاضي لزمه قبولها وان اخذها اي اللقطة الملتقط
الواثق بنفسه او غيره تعلمه حينئذ اذ عرف بعض احرف المضارعة صيغة الشاذ وهي في الحقيقة
ترجع الى اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف وعاءها بكسر الواو والمد ما هي فيه
من جلد او غيره والثاني ان يعرف عفاصها وهو بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن
الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما ذكرا معا بين الوعاء
والعفاص المحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف
عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعاء توسعا والثالث ان يعرف
وكاءها وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط او غيره والرابع ان يعرف جنسها من نقد او غيره
ان يعرف عددها كاثنين فاكثر والسادس ان يعرف قدرها كوزن فاكثرا ما كونهما ترجع الى الاربع فان
العفاص والوكاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان مرتبة القدر شاملة
للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف صفتها اهروية ام مروية
والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله
المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي
انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف كما قال الماوردي وانه التقطها في وقت
كذا وتجب عليه ان يعرفها وجوبا لمالكها الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية
والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب آخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة
والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من غير ترجيح والارجح
فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح

التقاطها

التقاطها ثم اذا اراد الملتقط تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان
السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم
تعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة
نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو متفرقة على العادة ان كانت غير
حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا
او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل
التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف
كل مرة من هذه المدة ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة بني وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي
ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك
ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التمليك
تنبيه قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك
فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو
بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفع
الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط و على ابواب المساجد عند خروج الناس لان
ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب
الشيء في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم
كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس
ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها
فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك
قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها
قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي
سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه
غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه
ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد تملكا
ولو بعد لقطه لحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ
او اطلق ولم يقصد تمليكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على مالك بان يرتبها الحاكم
في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع
بعضها ان رآه وانما لم يلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط فان لم يعرف صاحبها بعد تعريفها
فله ان يتملكها بشرط الضمان اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل
لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتمليك بشراء وبحث
ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر
المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وكذا
المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها

ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة

فصل في بعض النسخ وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله واللقطة اي بالنظر الى ما يفعل فيها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين دوام حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها حكمه اي هذا الضرب والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يفسد بالتاخير كالطعام والرطب الذي لا يتتمر والبقول فهو اي الملتقط مخير فيه بين تملكه ثم اكله وشربه وغرمه اي غرم بدله من مثل او قيمته او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه والضرب الثالث ما يبقى على الدوام لكن بعلاج بكسر المهملة كالرطب الذي يجفف فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له او تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجد وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان ادمي وغيره فالادمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل به على سيده فيصل اليه ويحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخائن من الناس فان وجد بمفازة فهو مخير فيه بين تملكه ثم اكله وغرم ثمنه لمالكه او تركه اي امساكه عنده والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد اشهد كما مر في الرقيق او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بتقييد المفازة العمران فاذا وجد فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه وهذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه

حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثاني حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بنفسه اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارنب والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط في الصحراء الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز وتركه وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بتقييد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للاحاد على الا في الروضة لئلا يضيع باخذ خائن وخرج بتقييد الامنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وان وجده في الحضر بلدة او قرية او قرب منها كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشياء الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الامنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء الامنة فانه طروقها نادر

تتمة لا يحل لقط حرم مكة للحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هو كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم

فصل في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقيط بقوله واذا وجد لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق اي طريق البلد وغيره فاخذه وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه وكفالته والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته واجبة اي فرض على الكفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله ولا يقر بالبناء للمفعول اي لا يترك اللقيط

بأمين وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي
او جنون او فسق لم ينتزع منه لانه لا حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر
لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب
عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل
ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو
ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما
او بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل
باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد
لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين
والصنعة فيها نعم لو نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور
وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله فان وجد معه اي اللقيط مال عام كوقف على اللقطا او الوصية
لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته
ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية ما لم يعرف غيره انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولو
تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان
له فهو له مع المكان ولا المال الموضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان
له رعاية وان لم يوجد معه مال ولا عرف له مال فنفقته حينئذ من بيت المال من سهم المصالح
فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض
على موسرينا قرضا بالانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله وحفظه
وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى وان
لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن **تتمة** اللقيط مسلم تبعا
للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه
منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام قريبا او بعيدا لا تبعا للسابي المسلم
ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في
التبعية بين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى اي تبعية الدار وما
الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لضعف تبعية الدار وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو
حر وان ادعى رقه لاقط او غيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء
او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق
في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له
بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به
فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت
بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا او يسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها
قبل اقرارها حر وبعده رقيق

فصل في الوديعة تقال على الايداع وعلى العين

وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع
ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو
اودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي لم يضمن باتلافه وشرط
في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم
لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط
اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه
او كناية مع النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع **يستحب قبولها** اي اخذها
لمن قام بالامانة فيها ان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذ
لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب
عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا
تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين
ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة
فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة والظاهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال
والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام الوديعة ثلاثة الاول الامانة والحكم
الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير
بعوارض غالبها يوخذ من قول المصنف **ولا تضمن الا بالتعدي** في تلفها كان نقلها من محلة او دار
لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها
ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع
لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها
او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله
فان فقد ثم ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر
ويغني عن الرد الى القاضي او الامين الوصية اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية
بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر
بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم
يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها
بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه
بها بمنزلة ايداعه بشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك
لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الادمي بها
يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لان الفاء عن التهوية واللبس
والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسالة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفها علفها منه

والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها او يبيع جزانها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ ما موربه كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولان نهاه عن قفلين فاقفلها لا ان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول في رده على المودع** بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها عند

تنبيه

دفعها لانه ايتمنه وما ذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استاجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه** اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرز مثلها** فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلمهما بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم ولا يستولى عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويحلف يوري في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان اعلمهم بانها عنده بغير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه **بها** اي

صح

بردها **فلم يخرجها** اي لم يردها عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتى تلفت ضمن**ها بدلها من مثل ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل يحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك مونة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى اذا لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمايه او نحو ذلك مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك

ذلك صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كاية دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها

كتاب

كتاب بيان احكام **الفرائض والوصايا** الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان **قيل** ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل **اجيب** بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل **لو اقتصر** على ذكر كفى فائدة رجل معه **اجيب** بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية موارث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ باية المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهمام في شرح كافيه الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث **والوارثون من جنس الرجال** ليدخل فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار ومنهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما **الاب والجد** ابو الاب **وان علا** واربعة من الحواشي وهم **الاخ لابوين** او لاحدهما **وابنه** اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخا** اي وان سفل ابن الاخ المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك

اي عم

وان سفل علا
اي ابن العم المذكور

ابنه واثنتان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين معنا المراد
منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة
عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب
وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق والوارثات
من جنس النسا لم تدخل فيهن الصغيرة سبع تتقدم السبعين على الموحدة بطريق الاختصار منهن
ثنتان من اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ
المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه وان سفل الابن
فان بنته ترث واثبات المثناة يودي الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطا فاعلمه وثنتان
من اعلا النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بغير
بوارث ام ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من احدهما وثنتان بغير النسب
وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت به
كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته
المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النسا عشرة الام والجدة للاب والجدة للام
وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الميت الا انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع وابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسئلتهم من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع كل الاناث فقط
ولا يكون الميت الا ذكرا فالوارث منهن خمسة وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة
والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة
لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل
الذكور وكل الاناث الا الزوجة فالميت المراة او كل الذكور والاناث الا الزوج فالميت ورث
منهم في المسئلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث
الميت الزوج ويحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين السدسان وللزوج الربع ثلاثة والباقي
وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة
عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني
الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز
جميع المال الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس

بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا احدها جدة ساقطة كام ابي ام وابو ام وان علتا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد
اخوات كذلك واولاد بنو اخوة لام وعم اي اخ الاب لامه وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع
واخوال وخالات ومدلون اليهم ما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا ان انتظم امر بيت
المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذو الارحام كما صححه
في الروضة وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد
منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في
غير هذا الكتاب هذا اذا وجد احد من ذوي الارحام والاحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه
اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور في ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط
بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع
ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسياتي ويمكن دخوله
على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف ومن لا يسقط
بحال خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت
بنفسه بنسب او نكاح والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه
وان ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب
بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن
اي الذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى
وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق
المكاتب لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هولا بالرق الى
اخر كلامه تنبيه اطلاقه يشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث
لعدم كماله من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله
واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه
او زوجته ولا شي لسيده لاستيفايه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له
امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال
رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا والخامس القاتل
فلا يرث القاتل من مقتوله شيا مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث ولانه لو ورث
لم يومن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسوا اكان
القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته ام لا كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا مكرها
ام لا لان ذلك تناولها طلاقه والسادس المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث

ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور
البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحب السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاق المصنف المعلن
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لامر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية
وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفتين
كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان
الكافر لا يرث المسلم لانقطاع الموالاة بينهما واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ما ذكر ما لو مات الكافر عن زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم انفصل ولد فان الولد يرث منه
مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث منه كان حملا ولهذا
قال الكتاني من محققي المتاخرين اذ لنا جماد يملك وهي النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه
نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا اصله حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر
اذا كان لهما عهد كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لان جميع ملل الكفر فيتوارثان
في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من
النصراني وعكسه فان الاصح ان المنتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح والرضاع
وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطء بشبهة فانه يتخير بعد
بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية
حصل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد
فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان
بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما علم سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا
لان شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق
بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق
وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي
الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة
الباقية تركة كل من الميتين بغرق او نحوه لباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا
لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر
اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهائم الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة
والردة واختلاف العهد وانما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في
جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما
تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا
وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة
اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين
والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا
عليهم

عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون ولا يورثون واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن
لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه فكذا في التعصيب ثم الاب لان لاسائر العصبات في الارث
به ثم ابوه وان علا ثم الاخ من الاب والام اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب يدلي
بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه ثم العم على هذا
الترتيب اي فيتقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على
ترتيب ابيه فيتقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم
الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا فاذا عدم
العصبات من النسب الذين يتعصبون بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة وهو يسمى به الواحد
والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى
العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من المجمع الورثة فيرث التركة اذا انفرد او ما
فضل من الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة
بغيره وهن البنات والاخوات غير ولد الام مع اخوتهن وقولنا او ما فضل الى اخره صادق بذلك وبالعصبة مع
غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا
في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب
شبه به والمشبه دون المشبه به ثم عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته
واخته ولو مع اخويهما المتعصبين بهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه ان
الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون
اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته
يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق
دون ابن ابنه تنبيه كلام المصنف كالمصرح في ان العصبة الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت
بعده وليس مرادا بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم
الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه وجهان الصحيح انه لهم معه لكن هو المقدم
فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسائل
منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او للاب قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر فلو اجتمع معه فلا يتقدم اولاد خلافا له في النسب
الاب على الجد على الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ
في الولاء لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما
اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات
المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته
وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون
الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج
فيه الاجماع هذا اذا لم يكن احد من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف رد عليهما
اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه

طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاث ارباعهما فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت اشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقد ترما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا **المذكورة** اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص او رد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة وخبر الفروض **ستة** تقول وبدونه ويعبر عنها بعبارات او نحوها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** واخصرها النصف والربع وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجد ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى للام كون من يستحقه امًا وجدة او بنت ابن والسبع والتسع في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسايل الجد حيث معه صاحب فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد **فالفرض الاول النصف** بدا المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك **وهو فرض خمسة** احدها البنت اذا انفردت عن حاملي البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها **بنت الابن** وان سفلن بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها **الاخت من الاب والام** اذا انفردت عن حاملي البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخص رابعها **الاخت من الاب** اذا انفردت عن حاملي البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا **خامسها الزوج اذا لم يكن** اي لزوجته **ولد** منه او من غيره وتقيد الولد بالذكر والانثى **ولا ولد ابن** لها وان سفل او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا **والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين** فرض **الزوج مع الولد** لزوجته منه او من غيره **او مع ولد الابن** لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بتبع الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب **وهو اي الربع للزوجة** الواحدة **ولكل الزوجات** بالسوية **مع عدم الولد** للزوج **او عدم ولد الابن** له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة اي الى الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر **تنبيه** قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا تركت زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران العظيم **والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة** الواحدة **وكل الزوجات** بالسوية **مع الولد** للزوج منها او من غيرها **او مع ولد الابن** له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد

فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله **والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين** فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر من ثنتين فللعموم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **وفرض بنات الابن** وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر لكان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسياتي حكمه **وفرض الاختين فاكثر من الاب والام** اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين كما تقدم **تنبيه** ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن **والفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب** حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا عدد اثنان من الاخوة والاخوات للميت سوا كانوا اشقا ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس للخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر **وهو** اي الثلث **للاثنين فصاعدا** بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم اي فزايدا **من الاخوة والاخوات من ولد الام** يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا ولاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا كان نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر ولهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر **والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة** تقديم السين على الموحدة **للام مع الولد** ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **او مع ولد الابن** وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا المخالفة مجاهد في ذلك **او مع اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات** لما مر في الاثنين **تنبيه** قوله اثنين يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فانه يصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام من قصاص ودية وغيرهما ونعطي ايضا السدس مع الشك في وجود اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي رد ها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما قاله ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين **وهو** اي السدس **للجدة** الوارثة لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس

وقف الله تعالى على طلبت العلم ... الشافعي

لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركان اوليشتركن في السدس وروي الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سوا انفردت اوكانت مع ذوي فرض
اوعصبة لانه لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب
تحجبها الاب لانها تدلي به او الام بالاجماع لانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة
تحجب البعدى منها سوا ادلت بها كام اب ولم ام اب وام ام وام ام ام ام لم تدل بها كام اب وام ابي اب
فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى
من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس ايضا
لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب اومع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه
وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن
اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه استفيد من افراد المصنف لغيره بنت الصلب
انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شي لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان
بنت الابن فاكثر انما تاخذه او ياخذ السدس تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو
اي السدس للاخت فاكثر مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت
وبنات الابن وهو اي السدس فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره اومع ولد الابن وان سفل وهو ايضا
فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث
الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وتسقط
الجدات سوا كن للام او للاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر وتسقط الاجداد
المدلون اليه بالاب لخص الذكور بالاب ويكون جد الميت اقرب منهم بالاجماع وتسقط ولد الام ذكرا كان او
انثى مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد بالاجماع
ولا يحجب الثلاثة المعتبرة من لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط المدلي بالمدلى به اتحاد
جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها
كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد الاب والام
اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخص مع وجود ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل والاب
بالاجماع في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة بهولاء الثلاثة وبالاخ من
الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا بنت واخت شقيقه اجيب بان
كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين
ستة اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى والاخ لابوين
لانه اذا كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه
سبعة هولاء الستة لما سبق وابن الاخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هولاء السبعة لما سبق
وابن اخ لاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة هولاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم
لابوين

لابوين تحجبه عشرة هولاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم
~~لابوين تحجبه عشرة هولاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم~~
لاب تحجبه احد عشر هولاء العشرة لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق تحجبه عصبة النسب بالاجماع
لان النسب اقوى من الولا اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص
وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم بفتح
الكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص
سبحانه وتعالى على اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في
التعصيب والثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام
لابوين او لاب وبنو الاعمام لابوين ولاب وبنو الاخوة لابوين ولاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات
الاخوة وبنات الاخوات من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب وعصبات المولى المعتق الذين يتعصبون
بانفسهم لانجرار الولا اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في
النسب البعيد فلان لا يرثن في الولا الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه الدارقطني
من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي انه حديث مضطرب لا تقوم به
الحجة والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا حكي تصويب ذلك النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه
تتمة الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزل اذا انفرد واكاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الابن
واولاد الصلب فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها
النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان
فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص
من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون لهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد
الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من اولاد
الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كعمته كبنت عم ابيه اذا لم يكن لها شي من الثلثين
كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن لانها فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض باب واسع قد
افرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر فصل في الوصية وهي في اللغة الايصال
وهي الشي لانه وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به وكان الانسب تقديم
الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة
مواضع من المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين
والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي حكم استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال
وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر
البقية وبدا بالاول بقوله وتجوز الوصية بالشي المعلوم وان قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم
بالمجهول

وقف لله تعالى برواق التكرور بالجامع الازهر

تكن مستقذره و بالمكاتبه فانه لم يتقل انه عجز نفسه ويعد عبده وانه لم ينتقل ملكه و بنجاسته يحل الانتفاع بها فكلب معلم او قابل للتعليم و يجوز بما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ و زبل نجس ومتنجس لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب و خمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصي بكلب من كلابه اعطي الموصي له احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصي بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب و يجوز الوصية بالشي المجهول عينه كما وصيت لزيد بما في ك و عبد من عبيد او قدر كما وصيت له بهذه الدراهم او نوعه كما وصيت له بصاع حنطة او جنسه كما وصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم حياته وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة و بالا يقدر علي تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق لان الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه و يجوز بالشي الموجود كما وصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت بالشي المعدوم فبالموجود اولي و يجوز بالشي المعدوم وكان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية و يجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر فيها الابهام و يعين الوارث و يجوز بالمنافع المباحة وحدها موقتة ومويدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان و يجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين فيها وحدها للتخصيص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك تنبيه يشترط في الموصي به كونه موجودا مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الي شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية بهما لانهما وان انتقلا بالارث لا يمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصي به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص وهي اي الوصية معتبرة من الثلث سوا اوصي به في صحته او مرضه لاستوا الكل وقت اللزوم حال الموت تنبيه يعتبر المال الموصي بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصي بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفي ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية في شي لكنها تنعقد حتي تنفذها الوارث الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابرا لخبر ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال و بمرضه تبرع منجز في صحته فيحسب من راس المال الكلي يستثني من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي ان شا الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض فايده قيمة ما يفوت علي الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز و بوقت الموت في المضاف اليه و فيما يبقي للورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الي يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها عليه انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان

المقصود

المعايب

المعدوم

العتق في مرض الموت

١٢٧

المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق والمالم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت ثم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا فبغيره فلا بد ان تقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات قسط الثلث علي الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصي بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون ثم لو دبر عبده وقيمته مائة واوصي له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شي للوصية علي الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتي يتم الثلث سوا اكان فيها عتق ام لا و يتوقف ما بقي علي اجازة الوارث فان وجدت هذه التبرعات دفعة لما منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه فرع لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصي بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصي له علي شي منه ولو اوصي بالثلث وله عين ودين دفع للموصي له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولي ان ينقص منه شي لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير فايده الزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة وتقف الزايد علي اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزايد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما نص عليه بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتي به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد ولا تجوز الوصية اي تكره كراهة تنزيه لوارث خاص بغير جايز او بزايد علي حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز باقي الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا علي الوصية لاجنبي بالزايد علي الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصي لانسان بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فانه ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الي اجازة الامام وبغير جايز ما لو اوصي لغير جايز بماله كله فانها باطلة علي الاصح و بزايد علي حصته ما لو اوصي لوارث بقدر حصته ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه تنبيه في معني الوصية للوارث الوقف عليه وابراوه من دين عليه او هبته شيا فانه يتوقف علي اجازة بقية الورثة ثم يستثني من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث علي قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثيها علي الابن وثلثها علي البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الي الاجازة فايده من الحيل في الوصية ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصيه في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصي له وارثا بوقت الموت فلو اوصي لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصي لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه

صح تمنعه

بعض نسخ صح

غير العتق صح

ما يعم

حد

حصته

في الوصية به

الوارث م

يستحقه بغير وصية وخرج لكل وارث مالو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث
ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين
هي قدر حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما يملكه صحيحة كالو اوصى ببيع
عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن
الثاني بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك** بالغ **عاقل** حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره
او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه او رقيق ولو
مكاتبا كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح
وصيته نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث اما ان
يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان يتصور
له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا لذلك وقضية هذا انها لا تصح
لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى الناس وثم هنا لميت قدم على المتيمم او المحدث الحي على الاصح
وليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون
معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال
اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يوخذ من اعتبار
تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فيمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة
وقال النووي قياس الباب الصحة اي يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها
في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة
رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر
ولو حربيا ومرتد او قاتل بحق او غيره كالصدقة عليها والهبة لها وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل
فيقتله ولحمل انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لا
لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع
سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح
لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليها عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل
تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقف وقال النووي هذا هو الافقه الارجح
ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **وتجوز بثلث المال** لانه من القربات
وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين
ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التورية والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب
الفلسفة وساير العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع
المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء اوصى بما ذكر مسلم او كافر
واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقراء وبناء المساجد او مباحة لا تظهر فيها قربة
كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة
من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة
وهي الركن الرابع ويشترط فيها لفظ تشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح

كما وصف

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

كما وصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كقوله من مالي ومعلوم
ان الكناية تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى فلو اقتصر على قوله هو له
فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط
القبول في غير معين كالفقراء او يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم واذا لم يشترط الفور
في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح
الرد بين الموت والقبول لا بعدهما او بعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة
كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها
قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث
بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له المعين الموصى به الذي باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به
كثمرة وكسب ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بالموت بان توقف
في قبول ورد كالو امتنع تحري زوجته من التعيين فان لم يقبل او يرد حجره الحاكم بين القبول والرد فان لم
يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحياء اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه
وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو
بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه بر معينا وصى به
وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا
وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنايه وغراسه بارض وصى بها ثم شرع في الايصاء
وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله **وتجوز الوصية** يعني الايصاء في التصرفات المالية المباحة
يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى
والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصاء اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق
كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما مر في الموصي بمال وفي ابانه وشرط في الموصي بامر طفل
كمجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا
من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه ويصح الايصاء **الى من اجتمعت
فيه خمس شرائط** عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول **الاسلام** في مسلم **والثاني
البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة** وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة
وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء الى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه
وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق وعدو
وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او نحوه لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح
الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط
على القبول حتى لو اوصى لمن خلا من الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى
متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ويشترط في الموصى فيما لا في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى
من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل بفسق الا الامام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط

الكلية

الموصي فيه كونه نفرا فاما اليا سباحا فلا يصح الايصا في تزويجها لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا بمعصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربه وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا او في
معناه مامر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا
كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول
كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متي شا كالوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر
علي اوصيت اليك مثلا لغا **خاتمة** يسن ايصا بامر نحو طفل ومجنون وسفيه وقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز
وبه شهود ولا يصح الايصا من اب علي نحو طفل والجد حي بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصي
اثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه فلم ياذن له ولكل من الوصي والموصي رجوع عن الايصا
متي شا لانه عقد جايز الا ان تعين الوصي او تغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له
الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق علي موليه لايق بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال
اوصيتكما اسوا الي زيد حمل ذكره الله علي التركة ولو خاف الوصي علي المال من استيلا ظالم عليه فله تخليصه بشي
منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا اما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي سوي لا انتزع منه
المال وسلمه لبعض خونته وادي ذلك الي استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال
اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا
ببركاته في الدنيا والاخرة **كتاب النكاح** هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا
تمايلت وانضم بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله
بمعني العقد والوطي جميعا ولاصحابنا في موضوعه ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به
القران والاخبار ولا يرد علي ذلك قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر
الصحيحين حتي تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج علي الاصح وهل
كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما
الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله وانكحوا الايامي منكم ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المص في الترجمة **ما يتعلق به** من بعض **الاحكام**
كصحة وفساد **ومن القضايا** الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية و**النكاح** بمعني التزويج **سن** لتايق له بتوقانه
للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا
فان فقد اهبته فتركه اولي وكسر اهبته شهوته بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي
قاطع لتوقانه والباة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج
وكره النكاح لغير التايق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين
لانتفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان وجدها
ولا علة به فتخل للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل
من تركه لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من الطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه
لا يسن

الترجمة

فليستن

ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من احب

نفعه موضعه

لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف علي ولده من الكفر
والاسترقاق **صحيحه** نص في الام وغيرها علي ان المراة التايقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة
اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن ان يتزوج ببكر لخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلة عن الافتضاض او احتياجه لمن تقوم علي عياله
دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها وجمالها وحسبها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم
الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم
غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد
نحيفا **ويجوز للحر الجمع** في نكاح **بين اربع حراير** فقط لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني
وثلاث ورباع ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولي **فايده** ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسي عليه
السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسي عليه السلام لا يجوز غير واحدة
تغليبا لمصلحة النسا وراعت شريعة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي ساير الانبيا مصلحة
النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر باربع ان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك
يفوت مع الزيادة علي الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة انتهي وقد
تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف علي الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل علي
جواز تسع مثني باثنين وثلاث بثلاثة ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وبعضهم قال تدل علي ثمانية
عشر مثني اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع
تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحراير جواز الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سوا كن مع الحراير
او منفردات وهو كذلك لقوله تعالي فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **ويجوز للعبد ان يجمع
بين اثنتين** فقط لان الحكم ابن عيينة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه علي النصف من الحر ولان النكاح من
باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة علي اربع والمبعض كالقن كما صرح به
ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا بعقد واحد او العبد كذلك ثلاثا لذلك بطل اذ ليس ابطال
نكاح واحدة باولي من الاخري فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل
نكاحها لان الزيادة علي العدد الشرعي حصل بها **ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشروط** بل بثلاثة وان عم الثالث
الحر وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة **عدم** قدرته علي **صداق حرة** ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع
بها او قدر علي صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة علي مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور
نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او هرمة او مجنونة او نحو ذلك
فلو قدر علي حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة
بان ينسب متكلفها متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل
له الامة ويجب الحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها معه الي وطنه والا فهي كالمعدومة لما في
تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح

للطلاق

سلام

الي

السفر

الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي ثاني الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر وكسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا يهيج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه انتهى والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم من نكاحه امتين وان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح ولكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع عند ملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلانه النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حرا او غيره كما مر فلا تحل له كتابية لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيقة كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسير مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فيحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا وتفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ونظر الرجل البالغ العاقل الى امراة ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب بتقديم الموحدة تخرج بقيد الرجل المراة وسياتي في حكم نظرها مطلقا لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره الى الاجنبية جائز على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه شمل قول المصنف الفحل الخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها نظره اي الرجل الى بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة فقصد الغير حاجة مما سياتي فغير جائز قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها لجماع او مقدماته بالاجماع كما قال الامام ولو نظر اليها بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليها عند الامن من

الفتنة

الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم واللايق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته التي تحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما فلا يجوز جوازا مستويا الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر وحكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في القلب وقيل في الولد ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها حينئذ شمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جايز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهذا الظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ويحل الزوج السيد في امته التي تحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له ذلك بها لكتابة او تزويج او كفر او شركة لتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى امته المزوجة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم واما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قال ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه

قبل العزم لاحاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الي الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر علي اذنها ولا
اذن وليها اكتفا باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه لتتبين هيئتها فلا
يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسوا كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام
والروياني وان قال الاذرعي يتجه انه لا ينظر بشهوة وينظر في الحرة الي جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما
مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الي غير
ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستدل به علي الجمال وفي اليدين ما يستدل به علي خصب البدن
اما الامة ولو مبعضة فينظر منها الي ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف
للباعث زايدا علي ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته
اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل **تنبيه** قد علم مما تقرر ان
كلا من الزوجين لا ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه **الضرب الخامس**
النظر الي المراة لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج **فيجوز الي المواضع التي يحتاج اليها** فقط لان في التحريم
حينئذ حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة
اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة
وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة مع وجود مسلمة علي الاصح ولو لم
يجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل الاشبه
عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو واعند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين
فلا يعدل الي غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معني
ما ذكر نظر الخاتن الي الفرج من يختنه ونظر القابلة الي فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الي الوجه والكفين
مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوتين تاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوتين مزيد
تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة و**الضرب السادس النظر للشهادة** تحملا واداء
او المعاملة من بيع وغيره **فيجوز** حتي يجوز في الشهادة النظر الي الفرج للشهادة علي الزنا والولادة والي
الثدي للشهادة علي الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان
لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الي الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الي عانة ولد الكافر
لينظر هل انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الي ذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين
تنبيه هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في
المعاملة فينظر الي الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره و**الضرب السابع النظر الي الامة عند ابتياعها**
اي اذا اراد ان يشتريها رجل او الي عبد اذا ارادت ان تشتريه امراة **فيجوز الي المواضع التي يحتاج**
الي تقليبها فينظر الرجل ان اشتري جارية او المراة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد
علي النظرة الواحدة الا ان يحتاج الي ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن النظر عن اشيا اختصارا
منها النظر الي التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معني ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما
يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من ورا حجاب
واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قران فطلق

قوله

قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سياتي ويشير بذلك الي مسالة
الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة
لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طموح في الاخر فمنع من ذلك ومنها نظر المراة الي محرمها
وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الي بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها
ومنها نظر رجل الي رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد [illegible] وهو الشاب الذي
لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام
بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الي الملتحي والي النسا المحارم بشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة
فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل
له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم ايضا النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة
غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي
ايضا والاكثرون علي خلافه ومنها النظر الي الامة وهي كالحرة علي الاصح عند المحققين ومنها نظر المراة الي مثلها
وهو كنظر رجل الي رجل واما الخنثي المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن
يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية
ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الي المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالي
او نسايهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فايدة وصح عن عمر رضي الله تعالي عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع
المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان تنظر منها ما يبدو واعند
المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها
كما افتي به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر **تتمة** متي حرم النظر حرم المس لانه ابلغ
منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكما حرم نظره منفصلا حرم
نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب
واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد
ولا المراة الي المراة في الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تباعد لقا عرفا فسنة
للاتباع ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه ونحوه من
الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا ريا وتفخيما **فصل**
في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان ومما العاقدان وشاهدان وعلي الاخيرين
ومما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او ماذونه او القايم
مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه **وحضور شاهدي عدل** لخبر ابن حبان في
صحيحه عن عايشة رضي الله تعالي عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل فان
تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعني في الشاهدين الاحتياط وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن
احضار جمع زيادة علي الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة النكاح
الي ستة شرايط بل الي اكثر كما سياتي الاول **الاسلام** وهو شرط في المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة
الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سوا كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة **و**الثاني

البلوغ و الثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الشهادة و الخامس الذكورة
فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال الا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالي الرجال قوامون علي النسا ولا تزوج غيرها
بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراه ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله بامامة امراة فان
فان احكامها تنفذ كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها
الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه ولبنت المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة
النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين
لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد علي خنثي اوله ثم تبين كونه انثي في الاولي او ذكرا في
الثاني لا يصح اجيب بان الخنثي يخاطب في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد علي الخنثي
اوله فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال و السادس العدالة وهي ملكة في النفس
تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغايرا لخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم
مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد
بالمرشد العدل وافتي الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية لا نتقلت الي حاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا
سبيل الي الفتوي بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والارجح اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة
وقضاوه نافذ اما الامام الاعظم فلا ينقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه لا يلزم من ان
الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا اذ بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها ما مر
والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق
علي ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر
من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بها الحاكم او غيره علي المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية
بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف علي ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في الكافر الاصلي في الكافرة الاصلية بقوله ويلي الكافر
الاصلي الكافرة الاصلية ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد المزوجة والولي
فيزوج اليهودي نصرانيه والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالي والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقضية
التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي علي ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما بحثه البلقيني
ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان
كان مستورا فيزوج وجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان
الشهادة محض ولاية علي الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه
ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او
مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا علي مسلمة ولا علي مرتدة ولا غيرها لا
نقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة من عبد او حر بشرطه الي عدالة السيد لانه
يزوج

يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاوه ونقله الي الغير يكون بحكم
الملك كاستيفا ساير المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا وكافر امته الكافرة الاصلية بخلاف
الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا ساير التصرفات فيها سوي ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة وان الملك المبعض ببعضه الطرامة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه
وان خالف في فتاويه كالمكاتب بل اولي لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة تنبيه مما تركه المصنف من شروط
الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتي كان الاقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاعمي فينتظر افاقته منه ولا يقدح العمي في ولاية التزويج لحصول
المقصود بالبحث والسماع واحرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او المزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح بالكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين
وكونه غير متعين للولاية كاب واخ منفرد او وكيل وحضر مع اخر و ينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما
لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط
في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية
يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعني فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ويصح النكاح بتقديم قبول و بزوجنيها من قبل الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قول
الاخر زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال علي الرضي لا بكناية في الصيغة
كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم علي النية اما الكناية
في المعقود عليه كان قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الاركان ايضا
الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدي
امراتين ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره ولا غير معين كما في البيع ولا
من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح فصل في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه
وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها وقال واولي الولاة
اي من الاقارب في التزويج الاب لان ساير الاوليا يدلون به كما قاله الرافعي ثم الجد ابو الاب وان علا
لاختصاص كل منهم عن ساير العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة ثم الاخ للاب والام لا دلايه
بهما ثم الاخ للاب لا دلايه به فهو اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابنه اي العم للابوين وان سفل ثم ابن العم
للاب وان سفل وهذا معني قوله علي هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلي هذا لو غاب
الشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان نعم لو كانا ابناء عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامه
فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابناء عم احدهما ابنها والاخر
اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابناء عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كان

المعتق بن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني تنبيه ظاهر كلام المصنف تسمية
حقيقة م كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية للاب والجد فقط ولا
يزوج ابن ابنه امه ببنوة خلافا للايمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذا انتسابها محض
الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او
عاصب لمعتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تمنعه البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى اي السيد المعتق الرجل ثم عصبته بحق الولا سوا الان المعتق رجلا ام امراة والترتيب
هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة
النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج
عتيقة المراة اذا فقد ولي المراة من العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا
للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاوليا على ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت
البكر كما قاله الزركشي تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار في صح
فلا فايدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولا على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم
ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم اذا فقد المعتق وعصبته زوج
الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها
وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا
لعل والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل
دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم
تغلب طاعته على معاصيه كما ذكره في التتمة وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته
تزويج موليته ولا مساويه في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج
فيها الحاكم في ابيات فقال ويزوج الحاكم في صور اتت * منظومة تحكي عقود جواهر * عدم الولي وفقده
وكذاك غيبته مسافة قاصر * وكذاك اغما وحبس مانع * امة لمحجور توارى القادر * احرامه وتعزز مع عضله
اسلام ام الفرع وهي لكافر * واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة
عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره
فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة بائنا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت او معتدة امراة
عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة
بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك
ومن يجد مثلك ويجوز ان يعرض بخطبة في عدة لغير الرجعية سوا كانت عدة وفاة ام بائن بفسخ
او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها
فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها بائنا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة
في العدة

في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تتقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها
حينيذ وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة
جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب لخبر الصحيحين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع
عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريد ويحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه
بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وذكر شي من البعض الاخر في الثاني قال
في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت * لقب ومستفت وفسق ظاهر
والظلم تحذير مزيل المنكر قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لان
الناس اذا اطلعوا على ذلك تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخرى قبل
ح العقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج
او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب
والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن
تركها كما صرح به ابن يونس والناس بالنسبة للاجبار هنا في التزويج وعدمه على ضربين الاول بكر مجبر والثاني
ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض يجوز ويصح للاب والجد
اي الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب
احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا تنبيه لتزويج الاب او الجد
البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها
بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر
بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي
ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز
الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات لصحة النكاح بغير الاذن ان لا يكون بينها
وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام
قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم يعتبر ظهور
العداوة هنا كما اعتبر ظهورها في الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة
بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير
ضر فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث
مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها وليس
استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في
نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها واما الثيب البالغة فلا تجبر ولا يجوز تزويجها
الا باذنها وان عادت بكارتها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج
سوا احتملت الوطي ام لا لا لاب ولا لغيره حتى تبلغ لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما
المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة ولها الامة فيزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة

تتمة لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كان تكون غوراء فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم
بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك لو زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب
ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى
البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال
عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها خلقت بدونها
كما ذكره الروياني والماوردي وان افتى ابن الصلاح بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات الخيار
فيه **والمحرمات** على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد من الاول وان لم يذكره الشيخ اختلاف الجنس فلا يجوز
للادمي نكاح جنية كما قاله ابن الصلاح ويونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد **النفي** القطعي في الاية الكريمة الاتية عن قرب ... وله ثلاثة
اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **يحرم** بتقديم السين على الموحدة
اي يحرم من **النسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحريم نساء
القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني تحريم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول
ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني **وهي** اي السبع من النسب الاول منها **الام** اي
تحريم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى كام الاب وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك
بواسطة او بغيرها **والثاني البنت** وضابطها كل من ولدتها فهي بنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان
او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت **وان سفلت** وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او
بغيرها **والثالث الاخت** وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك **والرابع الخالة** وضابطها كل اخت
انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة
الاب كاخت ام الاب **تنبيه** كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الاية **والخامس العمة** وضابطها
كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة
الام كاخت ابي الام **والسادس** والسابع **بنت الاخ وبنت الاخت** من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن
تنبيه علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة
لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث
اجماع كما قال الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله في ... ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن
كالعضو منها وانفصل منها ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني
وهو الرضاع بقوله **والسبعة بالرضاع وكذا الام المرضعة والاخت من الرضاع** لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صار بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات له
وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارضعت معه دون
غيرها

غيرها ويسالون عنه كثيرا وامك من الرضاع من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته
او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم
عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك ولد الولد
ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها
بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها
في القاعدة لانهن انما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء
الاخت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه مثاله في النسب ان يكون لاخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك
فلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله **وتحرم بالمصاهرة ام الزوجة** بواسطة او
بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم **والربيبة ان دخل بالام** بعقد
صحيح او فاسد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة
الاولى وهي امهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني مجرور بحرف
الجر ونسائكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع بل يتعين القطع **تنبيه** قضية كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم
بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبر الدخول في تحريم اصول البنت
واعتبر في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد **فائدة** الربيبة بنت الزوجة
وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها
من بنات اولاد زوجته وهي مسالة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت هي على ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة لحيه بشبهة في حقه كان ظنها زوجته
او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابائه وابنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة لا المزني
بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها
لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لانها لا
توجب الحرمة **وتحرم زوجة الاب** وهو من ولدك بواسطة او غيرها الا وجدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل
بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الشافعي الا ما قد سلف يعني في الجاهلية
قبل علمكم بتحريمه **ويحرم زوجة الابن** وهو من ولدته بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولذلك لاطلاق قوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم **تنبيه** لا فرق في الزوج والامة بين ان يكون من نسب انما النسب فللاية واما الرضاع
فللحديث المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة

اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد في الاية حينيذ اجيب ان فايدته اخراج حليلة
المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم
الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة ومن اخت الزوجة فلا يباح تحريمها بل بموت اختها
او ببينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير ولا
تجمع بين المراة وعمتها وخالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره
ومحوه ولما مر من التعليل في الاختين وتحرم من النسا بسبب الرضاع ما يحرم منهن من النسب وهي السبعة المتقدمة
وقد مر انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك لما تحرم الام والاخت
من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه من حرم جمعهما
بنكاح حرم ايضا في الوطى بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطى واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى
بالاجماع حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا منع حينيذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة
لا فما لا يزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطى الاخرى فله وطى ايتهما شا بعد استبرا
العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت
احديهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطى الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطى احديهما حرمت الاخرى
مويدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم
ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسالتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق
به الطلاق والظهار والايلا وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله ونرد امراة بالبنا للمفعول
اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول
بقوله بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض
ومحله كما قال الزركشي فيما يحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الميوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان
بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله
بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب
والثالث البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من
اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما قاله الجويني قالوا الاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه
وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي
ولعل الجنون يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الرا والتا انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة
صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الرا على الارجح انسداد الفرج
بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالجب
واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن الوطى
فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق الا باذن السيد وترد الرجل ايضا بالبنا للمفعول اي يثبت للمراة فسخ نكاحه منه

بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى الثلاثة المتقدمة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا وتحريرا
في كل منها والرابع الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه
قدرها يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطى به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل
فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطى في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب
او الكبد او الدماغ او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة فتمتنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون
فلا تسمع دعوى العنة عليهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد
قبل الوطى العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطى فانه يثبت خيار الفسخ على الاصح في الروضة
والفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية حصول ما يعفها بخلاف
الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلما وجاءت به
الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي وعولوا عليه
لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص
فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب
انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قلما يسلم منه فان سلم
ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث
بالزوج بعد العقد عيب كان تجب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد
الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده
كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة
به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في هذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور لانه خيار عيب
فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه
الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او بينة على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا
بيمينها بعد نكوله وان ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت
رفعته الى القاضي فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا
خاتمة حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية
المولي وهو كالعنين في الكثير ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها
وانكر المحلل فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطى ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من ارادها فليراجعه فصل في
الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود
والاصل فيه قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية من الله مبتدا والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين
وقيل الاوليا لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر
فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من
حديد رواه الشيخان ويسن للزوج تسمية له للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم

لم يحل نكاحها فعفه ولانه ادفع للخصومه وليلا يشتبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير
وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك وان خالف بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق خروجا
من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى العقد منه صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي
والمتولي وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف
الثانيه اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثه اذا كان الزوج
غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجه وفيما عداها على اكثر منه تتعين
تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاوه منه و اذا اخلي العقد من التسميه فان لم تكن مفوضه استحقت
مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل و[illegible] ثلاثة اشيا
اي بواحد منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون
على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل
فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فاذا لم ترض به فكانه لم
يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد او بذله لها او صدقه
على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل
لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما اشار اليه بقوله
او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات
ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة
بذلك لان منصبه الالزام بما حاكم من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية
لان الحق لها ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح
كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطي سوا كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم الثالث
ما اشار اليه بقوله او يدخل بها بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت له في وطيها
بشرط ان لا مهر لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل
من العقد الى الوطي لان البضع دخل في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسد ولو طلق
الزوج قبل فرض ووطي فلا تشطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت اوجه
في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي
ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها اما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول
لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به
كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات تختلف
بالنسب مطلقا فيراعي اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب لان
المدلي بجهتين يتقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسا العصبة
اعتبر ذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب ويقدم من نسا الارحام الجدات

في ذلك صح

بخلاف ما لو قتلها صح

الام ثم ام

ثم

ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالقرابات هنا بالارحام هنا قرابات الام لا ذوي الارحام
المذكورين في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نسا العصبة ببلدين هي
في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا
فلو عقد بما لا يتمول ولا يتبايع بل يتمول كحبتي حنطة اتسم التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره
فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الماوردي ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج
ازارك هذا ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة
دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما
اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يزوجها على منفعة معلومة
تستوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها فاذا لم يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في
الذمة جاز ويستاجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهوله فلا يصح
ان تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعليمه كالفاتحة وغيرها وللقران والحديث
والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد كما صححه في
الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقه اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم قبل الدخول او بعده
تعذر تعليمها لانها صارت محرمة عليه لا يجوز الخلوة بها فانها قبل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه صارت
اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت امالة بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع
التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر
له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فاهنا محله ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف
الاجنبية ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول تنبيه افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة
لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك فروع لو اصدق زوجته الكتابية
تعليم قران صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التورية او الانجيل وهما كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد
التعليم فلا شي لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها كلفة
صح والا فلا كما قاله الاذرعي ويسقط بالطلاق قبل الدخول كله كاسلامه وردته
ولعانه وارضاع امه لها او اخته له نصف المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما
الباقي فبالقياس واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه
او ردتها وارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها فيسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض الصحيح
ومهر المثل في كلها ذكر ان كانت هي الفاسخة فلانها المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض كما
وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة تنبيه لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته فيتنصف
وجهان صحح الاول الروياني والنشائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو
اوجه متعة يجب لمطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب لها الشطر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي وادعى الامام فيه
الاجماع لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن الاية وتجب لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر

في قولنا صح

لعجزه صح

بعده صح

رجوت صح

بنفسها صح

عليه

شطر مهر صح

وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع بخلاف الطلاق عن الحر بخلاف من جهتها النصف فان بضعها سلم لها فكان ،،
النصف جابرا للايحاش قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة
حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بائنة من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة وليس الا
تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا
حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم
العين مع ضم الراء واسكانها الابتناء بالزوجة **سنة** مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها
للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شي اولم جاز **تنبيه**
لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل
فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف
الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام
الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة
لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله **الا بعذر** اشار به الى اكثر شروط الاجابة فان شروطها كثيرة منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم
لخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة
في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد
فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او لاعانته على باطل ومنها
ان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى
الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان جاءا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله
حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب
اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا ولكن لا بد من ان يغلب على الظن ان في مال
الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم تخل بها ومنها
ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا
فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان والاوجه
عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد وكذا منها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون
المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك
من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة
او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب
حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش
الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا
في الرجال

في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد انها لو كانت المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا تجب عليها الاجابة ولا اذن الزوج واولى خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا
في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا
واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان
شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك
الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل نثر سكر وغيره في
الاملاك ولا يكره التقاطه في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف وان يقول
المالك للضيف ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث
مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها **فصل**
في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف
والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اما فلا مدخل لاما غير زوجات
فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول بقوله
والتسوية في القسم في المبيت **بين الزوجتين والزوجات** الحراير **واجبة** على الزوج ولو قام بهما او
بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا تجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع
بوطي وغيره لكن الانس وخرج بقولنا الحراير ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه
مرسل واذا قام بالزوجة نشوز ولم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة زوجها كان تخرج من مسكنه
بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته
بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وبين ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة
ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها وبين ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن
له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او عذر كسكن
من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده تبع
لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا
كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان
يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه **ومن عماده فيه الليل لا يدخل نهارا على غير صاحبة النوبة**
لغير حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا
بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعرف خبر فجايز
لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير
مسيس او وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار
تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع لحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة
على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال
مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته
ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لعذر وقضى

الامام واللايق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم وبصف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به
المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي لمدة دون الجماع لان قضت ومحل وجوب القضا ما اذا
بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر
القضا اما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر
فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة تنبيه اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا
ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسايه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر
كلامهم انه لا يجوز تبعيضه كتبعيض الليل لمن قسمه ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاولى
الاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين
وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يودي الى المهاجرة والايحاش
للباقيات بطول المقام عند المزوجة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتدا بواحدة
منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع
بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا
بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا واذا اراد سفر نقلة الزوج
ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان فعل قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او
يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر
لانه لا ينقطع رجاوهن وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن
وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن وخرج الى آخره عليها سهم
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه وسوا اكان ذلك في يومها ام يوم غيرها واذا اخرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في
مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا اخرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو
سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن
الرجوع قبل سفرها قاله الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر فيما يظهر واذا سافر بالقرعة
لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته
فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج
فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان
يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات
الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فاذا وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه
عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا
يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات حقها لغيرها لم يلزم الزوج
الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها
ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالى عنها وان وهبته

للزوج

للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شا ولو وهبت له ولبعض
الزوجات اوله وللجميع قسم ذلك على الرووس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها
عوضا لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد
استنبط السبكي من هذه المسالة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ
العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل
ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسالة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى شات
فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت
حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة واذا تزوج جديدة حرا او عبدا في دوام نكاحه ولو معادة بعد البينونة
خص وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي وثلاث
ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك
زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة
والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد
ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق
للاخريات تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها
من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين سبع
بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شيت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا قال وثلثت عندهن
كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير اعمال البر كعيادة المرضى
وتشييع الجنايز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف
فيه بعض المتاخرين واما باقي القسم فيجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع
او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله واذا ظهر
الزوج نشوز المراة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان بان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين وعظها بلا ضرب ولا هجر لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان
يذكر لها ما في الصحيحين انما من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملايكة حتى ترجع وفي الترمذي عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة فان ابت مع وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر
الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران
في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي
وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لقصد لحظ نفسه فان قصد بهجرها ردها عن المعصية
واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي

بلغ

له

من القسم

فعظوهن صح

في المضجع ن

بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى
الله عليه وسلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اي اصرت
على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقريرها واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من
موص جنفا او اثما تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين
وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي في جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز
الضرب اذا افاد كما قال في ظنه والا فلا يضرب بها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح
فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء
محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه
للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز الواجب لها والنشوز
يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر
بها الزوج ولا الى استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها او يحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع
ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان او غيره بل تاثم
به وتستحق التاديب ويسقط به ايضا حيث لا عذر نفقتها وتوابعها كالسكنى والات التنظف ونحوها
فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الوطء او الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان
الزوج عبلا اي كبير الالة بحيث لا تحتملها فلا تسقط نفقتها لعذرها تنبيه قضية اطلاق المصنف كغيره
تناوله لنشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت
قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف
عن سقوط الكسوة بالنشوز لكنا نجعلها الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها
وسياتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها
كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته لها اذا طلبته لعجزها عنه فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره
نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما
لم يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير
عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم
اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي الى القاضي ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم
منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما
والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتداء الى المقصود من بعثهما وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان
ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه

فصل في الخلع

وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس

لهن

لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع
لجهة الزوج فقول المصنف والخلع جائز بعوض معلوم يتقيد بما ذكر لخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه
رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده ولو خالعته بما ثبت لها من قود او غيره
وخرج به ما لو علق الطلاق بالابراء مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين
فيقع بائنا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى
فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرى والبيع
فالنكاح كالشرى والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي
هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى ان
يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه فيخالعها ثم يفعل
الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة
ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع
العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبالدين ثم ما ثبت
في ذمتها انما يطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها
ومما في يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من
ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض موت حسب من الثلث
زائد على مهر مثل ولها اي المختلعة به نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض فلا رجعة له عليها
في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد عليها
باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرأته وهي جاهلة
بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع
بائنا بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل
كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى
عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما
في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ
العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا في الحيض لانها ببذلها العوض لخلاص
رضيت لنفسها بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لانها صارت
اجنبية بافتدائها بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته
عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء واللعان والظهار والميراث تتمة لو ادعت خلعا فانكر
الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود
ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت

بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف
معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها
سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح
ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره
كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا لما سبق في
كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر
مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاق
المنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق هو لغة
حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج
يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي ابغض الى الله من الطلاق واركانه خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن
ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا
عليه واختيار فلا يصح من مكره ولهذا يوركلا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع حقق ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس
ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله الطلاق [illegible] فلفظ صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره
غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه
الاجماع وكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سياتي الطلاق في هذين
القسمين لا ثالث لهما وما وقع للدميري في قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين
بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ تنبيه افهم كلام المصنف
انه لا يقع طلاق بنيه من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر
ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام فصريحه [illegible] فقط كما قاله الاكثر
الطلاق او ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا الفراق والسراح بفتح السين او ما اشتق منهما على
المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه وامثلة الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق
لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر
فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق
والسراح كنايات فروع لو قال انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان ياتي
بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او فرسه
او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتا المثناة من فوق بدل الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض
المتاخرين سوا كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها
بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها
في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف في

صراحتها

من الطلاق صح

المشتق منه

صراحتها بالعربية فضعفها بالترجمة ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى النية اجماعا الا في المكره عليه
فانه يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن موكله في
الصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز فان اما اذا لم يكن لموكله
غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط فان **قيل** كيف
يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه لا يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه **اجيب** بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد
الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف
في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا
الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله
صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم بري والامة معتقة
بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي
البيع والاقالة وكنايته كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ
ينبي عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك
كله الى معنى واحد وتفتقر في وقوع الطلاق بها الى النية اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من
نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله كانت خلية اي خالية
مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده وانت بتة بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت وهو
القطع وتنكير البتة جوزه الفرا والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت باين
من البين وهو الفراق تنبيه قوله باين هو اللغة الفصحى والقليل باينة وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة للفرقة
وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة واعزبي بمعجمة ثم زاي اي صيري عزبية بلا زوج
واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سياتي واستتري وحدك اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول
بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به
المراة راسها ومحاسنها وابعدي اي عني لاني طلقتك واذهبي اي عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة
والزاي والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا كان لها
اهل ام لا وما اشبهه من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني
طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شا ولا اندهك سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم
بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة
من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا ~~وذوقي اي مرارة الفراق وتزودي اي استعدي للحوق باهلك~~ وخرج
بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي
ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان نوى بعض ذلك اي نوى لفظ من الفاظه
الطلاق [illegible] بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في
الشرح الصغير وصوبه الزركشي والزري ورجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان
من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ

الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة بقولها بانت مني انت باين مني الا
وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي لان انت وان لم يكن جزا من الكناية
فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتادي بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم
قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع به
طلاق شي لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوى
وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثني في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا الحلف على عدم الكلام
فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريح لا يحتاج لنيه وان اختص بطلاقه باشارته فطنون
فكناية تحتاج الى النية **تتمة** لو قال لزوجته ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق
باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابراتني من دينك فزوجتي طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه
تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد
في البيت هاونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها
للياس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها
تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة
لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلينا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين
بالنظر الى وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره
وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا
ويجي وسيعلم ذلك من كلام المصنف **فايدة** قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق
ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله الطلاق واشار الامام الى الطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
ولا تسمح نفسه بمونتها من غير استمتاع بها **والنسا فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن سنة**
اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام والمطلقات القسم الثاني بقوله **وهن ذوات الحيض** واشار الى الاول
بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق** على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير**
مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة **والبدعة ان يوقع الطلاق**
على مدخول بها **في الحيض او في طهر جامعها فيه** وهي ممن تحبل [illegible] سالته طلاقا بلا عوض
او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض [illegible] فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه الى الندم فيمن تحبل
لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل [illegible] التدارك فيتضرر هو والولد
مخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض [illegible] وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في
الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد
نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قال الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه
وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها

شرعت

شرعت لدفع مضار زايدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وتقييد قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت طالق زمن
الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسالة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب
الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن الذي وسع قوله انت فقط قرءا ويكون الطلاق
سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفردها اتفاقا وانما يقع بمجموع
قوله انت طالق انتهى **تنبيهات** احدها قضية تقييد المصنف بالجماع تخصيص الحكم عليه وليس مراد الا لو
استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب
العدة به **التنبيه** الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مراد ا بل بقي منه قسم اخر مذكور في
الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل
بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر
فسني او في الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي
التنبيه [الثالث] يستثني من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت [illegible] فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها
ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق
فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها
بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة
الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في
الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص
بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي فهو وارد على قول المصنف **وضرب ليس في طلاقهن**
سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة **وهن اربع** الاولى **الصغيرة** التي لم تحض **والثانية الايسة**
لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما **والثالثة الحامل** التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في
حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل **والرابعة التي لم يدخل بها** اذ لا عدة عليها **تتمة** من طلق بدعيا سن له الرجعة
ثم بعدها ان شا طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما
ولو قال لحايض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق
حين تطهر وان قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع الطلاق في الحال وان مست فيه فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او افضله او اعدله او اجمله فكللسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكللبدعة وقوله لها
طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من
الطلقات وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد
الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته سواء كانت حرة ام امة **ثلاث طلقات** لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن قوله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبر رق الزوجة لان الاعتبار بالزوج
لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر
العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه انها تبين باللعان
متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضر **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت

Margin notes:
بحسنها وهو
العتيم صح
واشار الى القسم الثاني بقوله
بلغ مقابلة على خط المؤلف
الثالث صح
فصل
في الطلاق صح
ثلاثا صح
عنده صح

زوجته حرة لما روى الدارقطني طلاق العبد طلقتين والمكاتب والمدبر والمبعض كالقن والاعتبار بحرية الزوج
لا من حريته فتملك العبد ثلاثة لو طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل
له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها
طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثنا بقوله
ويصح الاستثنا لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا واخواتها ولصحته شروط
وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق
فلو انفصل اي ما بعد سكتة التنفس او العي او السكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف
كلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وكذلك
صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به
او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق المستثنى منه والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام
والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه
كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان
ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاث لانه اذا استثنى [نصف] طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت تنبيه مطلق
الاستثنا يشمل التعليق بمشية الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد
التعليق بالمشية في الاول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشية الله تعالى وعدمها
غير معلوم فان لم يقصد بالمشية التعليق بان سبق لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من
الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشية الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو
قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشية انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد
عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا
الله وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال
الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه
انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله ويصح تعليقه اي الطلاق قياسا
على العتق بالصفة فيطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او راسه او اوله وقع الطلاق
مع اول جزء من الليلة الاولى منه [او اول يوم منه فتطلق باول جزء يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه صح] او انت طالق في نهار شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره
طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو
علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار
فتقابل نصف ليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل
والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله والشرط مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق
بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات ان وهي
ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما
وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات ايما على راي

سيبويه

سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذما وايا ما كيف وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم [وايان وهي صح]
الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول
اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه
الادوات لا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية
نحو انت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا يقتضين هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل
اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يوثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار
فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر او اثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة
وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق
الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنتين مرتين
وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق [وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة]
ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين وطلاق اربع ومجموع ذلك
خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المعلق بقوله
واربع لا يقع طلاقهم تنجيزا ولا تعليقا الاول الصبي والثاني المجنون والثالث النايم لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره
وحيث ارتفع عنهم رفع القلم بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو وقع طلق في هذا
الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص
العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث
طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى او نوى او على تنجيز فعلق او على تعليق فنجز او بالعكس لهذه
الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بعقد بدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به
لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس اكراها وبظلما
ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب
شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشي اكراها في شخص دون اخر وفي سبب
دون اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان
الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب
اليسير في اهل المروات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان قال
له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة تتمة

لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم
يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول
هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت
هذه المسئلة وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر
منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حال كونه ميتا مثلا او هو نايم
لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او اخا او من محارمها طلقت
لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر
وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي نفعه في الوجود نفع الله تعالى به **فصل** في الرجعة بفتح الرا
افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح
من طلاق غير باين في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق
فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول بقوله **وشروط** صحة **الرجعة اربعة** وزاد غيره خامسا وسادسا
كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث** في الحر ودون اثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف
عدد طلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها و الثاني **ان يكون الطلاق بعد الدخول بها**
فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطء استدخال المني المحترم و الثالث **ان لا يكون الطلاق بعوض** منها او من
غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع و الرابع **ان تكون** الرجعة **قبل انقضا العدة** فاذا انقضت
فيا تي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط في بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل
للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم يصح مراجعتها في حال ردتها
لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين
الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع
احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام
ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق طلاقها على شي وشك في حصوله فراجع ثم علم
انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله الشيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **فصل**
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق الحر امراته** بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة **واحدة او اثنتين**
بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان
الرجعة تثبت به على المعتمد **فله مراجعتها** بغير اذنها واذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه** يرد عليه ما اذا
خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر كما في الروضة والمنهاج
واصلهما وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويدخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة
في عدة الحمل على الاصح لسبق عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثالث في الاختيار واهلية

النكاح بنفسه وان توقف على اذن فيصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولو طلق ثم جن وقد وقع
عليه طلاق رجعي حيث يراجع بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه
ما مر في الضمان وهو رددتك الي وراجعتك وارتجعتك ورجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية
واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت او
راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة
النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه قد علم مما تقرر ان الرجعة
لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
فاذا انقضت عدتها بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينيذ وصدقت في انقضا العدة بغير الاشهر من
اقرا ووضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادة لان النسا موتمنات على ارحامهن
وخرج بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاوها بالاشهر
وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين
من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بماية وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين
وباقرا لحرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة
فان انقضت عدتها تم حينيذ نكاحها **وتكون معه على ما بقي** له من عدد الطلاق لما روى البيهقي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف **فان طلقها** الحر **ثلاثا** اي
او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول في نكاح او انكحة **لم تحل** اي المطلقة **له الا بعد**
وجود خمسة اشيا في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول **انقضا عدتها منه** اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث **دخوله بها واصابتها** بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها
ولو كان عليها حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين
وسوا اولج هو ام نزلت عليه في نقبها ونوم او اولج فيها وهي نايمة والرابع **بينونتها منه** اي الزوج الثاني بطلاق
او فسخ او موت والخامس **انقضا عدتها منه** لاستبرا رحمها لاحتمال علوقها من الثاني حصل منه تنبيه يشترط
انتشار الاله وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيره
فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب
والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم
يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة
لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن
يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه وهو محقق لان نكاحه انما ياتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع
فالمحذور مما وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه
لها لينفسخ النكاح وقيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل
تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة**
يكفي وطي محرم بنسك وخصي ولو كان صايما او كانت حايضا او صايمة او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة وقعت في
نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان

وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئها طلقها
او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطأ
العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح مع كره ولو نكحها بشرط ان لا يطأها او لا
يطأها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط
منه لم يضر لان الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها
عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعده تبين
لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل
له وطؤها لظاهر القرآن فصل في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى
يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي
والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن
معنى البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء واركانه ستة حالف ومحلوف
به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله وهو حلف الزوج باسم من اسمائه تعالى
او صفة من صفاته او بالتزام بالرفع نذرا او تعليق طلاق او عتق ان لا يطأ زوجته الحرة او الامة وطئا شرعيا
فهو مول فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض
او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله لا اطؤك او مدة زائدة على اربعة اشهر كقوله
والله لا اطؤك خمسة اشهر او قيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى ينزل السيد عيسى عليه
الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فهو مول لبعد رجاء ذلك فانه مما فيه حق العفاف
وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطؤها مدة وسكت
او لا يطؤها الاربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فـ
لصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة
اشهر لانتفاء فائدة الايلاء ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز
ان يكون فوقه لان ذاك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء هذا اذا
اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر كان موليا
لانها يمين واحدة اشتملت على اربعة اشهر او اكثر ولو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك
ستة اشهر فايلاان لكل منهما حكمه وشرط في الايلاء الصيغة لفظ يشعر بالايلاء في معناها اما صريح القران
وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك او لا اجامعك
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة
ومباشرة كقوله والله لا امسك او لا افضي اليك او لا اباشرك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال الملك عنه بموت او بيع زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد
ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الايلاء او بعدها طلقت
الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء لانه لا يلزمه شيء بوطئها بعد ولو قال والله لا اطؤك سنة الا
مرة واحدة فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بعد ذلك بخلاف
ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف ويعني يصل الوطء ... ان سالت

زوجته

زوجته ذلك اربعة اشهر سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الايلاء في غير رجعية وابتداؤها في
رجعية آلى منها من حين الرجعة وتنقطع المدة بردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله
بها فلا تحسب مدتها من المدة ومانع وطء بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كجنون ونشوز وتلبس
بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا
تبني على ما مضى تنبيه ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب
فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فتركته امرأته
ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان
التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة ومع الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها
في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى
قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو غائب حسبت المدة ثم ان مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة
تخيير المولي بطلبها بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطء فيئة
لانه من فاء اذا رجع والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليه تنبيه
كيفية المطالبة ان تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد
الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما
ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية
كلام المنهاج خلافه ترددا الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول
اذا قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء لم يطالب لانحلال الايلاء فان امتنع منهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق
يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الاملاء
او حكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان يتعذر ولا يشترط
للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلا
وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصود ولو ان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان
طلاق القاضي رجعيا تتمة لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه
لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكر سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها
عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التأكيد ولو تعدد
المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز
انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت
الايمان وان اطلق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد
التاكيد مع اختلاف المجلس فصل في الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي

وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظهرون من نسايهم وهو من الكباير قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فايدة سورة المجادلة
في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاث فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا
وعشره باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ من قوله
والظهار ان يقول اي وصيغته وهي الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته اي المظاهر
منها وهو الركن الثالث انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي اي مركبي منك حرام كمركبي من امي وهذا هو المشبه
به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكل منها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او بدلا او راسك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت
كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط
في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة
او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم
او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب او رضاع ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل
التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان كانت
ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر تنبيه يصح تاقيت الظهار كانت
علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلا لامتناعه من وطيها
فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من زوجتي فانت
علي كظهر امي فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق
بان يمسكها بعد ظهارها زمن امكان فرقته ولم يفعل صار عايدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة
فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته تنبيه هذا في الظهار المويد والمطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار
الموقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثني من كلامه
ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود في الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد
وما تقرر من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة
بموت منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي
ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم
بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها ولا الاسلام بل هو عايد بعده ان
مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين
الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده واذا صار عايدا لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب
باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها

بالامساك

بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن
فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات
واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة والكفارة ماخوذة من الكفر وهو
الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة
في اولها مرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار
والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاولى عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة
شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله مومنة ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او الدار
قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا للمطلق في اية الظهار على
المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا لان المقصود
تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره
تنبيه قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص
اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بالمقصود الجماع وفي عيب البيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق
به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه والاقرع وهو من لا نبات
براسه والاعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد والاعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاصم
وهو فاقد السمع والاخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه
ولا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة
اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان بري بان الاجزا في الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق
عن الكفارة فلا يجزي شرا قريب يعتق عليه بمجرد الشرا ان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته لان عتقه
مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة
صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة من شوب
العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي الفا او على اجنبي
كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق
كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم نفقة وكسوة
وسكنى واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة ويشبه المولد فيجوز ان
يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا ينقل فيها
مع ان مقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع
مال تجارته بحيث لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمونته لتحصيل رقيق يعتقه
ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شرا بغبن والاظهر الاقوال اعتبار اليسار
الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا لا بوقت الوجوب ولا باكثر وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية
من خصال الكفارة فقال فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
للاية فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا
ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في

صوم رمضان ولا تشترط نية التتابع في الاصح فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان بجنون
لم يضر لانه ينافي الصوم او كمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله
او من قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة
مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض
فقرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر اطعم النبي صلى الله عليه وسلم
الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي
اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي
تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكتفي بنفقة قريب او
زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لان ذلك حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويتصرف للستين المذكورين ستين
مدا **لكل مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجزه ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية
اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا ويجزي الامداد من جنس الحب
الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزي
الاقط كما يجزي في الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهارا مطلقا **وطيها** اي زوجته التي ظاهر منها **حتى
يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة [illegible] من قبل ان يتماسا وفي الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة
وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه
الرافعي في الشرح الصغير ويحرم في الظهار المؤقت كامر وبقع موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة
لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل براته من الكفارة
وكالتكفير مضي الوقت لانتهايه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته
الى ان يقدر على شي منها فلا يطا المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف
رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما
اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في
ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر
الى توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احديهما وصام عن الاخرى
ان قدر والا اطعم **فصل** في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك
لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين
في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو
يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي
قذفهما

بلغ

ويعود من قبل ان يتماسا م

قم

فصل في اللعان

واختير ن م

قذف فيها لعانا بعد كمالها ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه **واذا رمى** اي قذف **الرجل** المكلف
زوجته المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنى فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام
او كناية كزنات في الجبل بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى
الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه
فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف
فعليه لها **حد القذف** للايذا وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران
المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطي
ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم البينة** بزناها فيرتفع عنه الحد والتعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني
لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري
فدل على ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف
في الروضة ولا يشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تعزيرا للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع
المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى
بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا
فله قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مع قرينة بان
كان راها ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها
مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز
له اعتمادوا احدهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشي واما مجرد
القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما في زوايد الروضة
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان
كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من
ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطا او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه
التي هي اقل مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبريها بعد وطيه حرم النفي
رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب
او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق ممكن بالطلاق
ثم شرع في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج **عند الحاكم** او نايبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم
حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب
فلا يوثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى
لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ فيكون في
اشرف مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد
الثلاثة فيكون **في الجامع على المنبر** كما صححه صاحب الحاوي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر
اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه السلام

امراته صح

والعقوا ... الوطي التي هي ... مدة الحمل صح

قف

هنا صح

بالمكان صح

وبيما ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شي في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك
وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا آثمة
تبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امرأة حائض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع
لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها
ويغلظ على الكافر الذمي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد
اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم
فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد صلاة العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن
طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم وروى مسلم انها من جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما تغليظ الزمان في الكافر
فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن
الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد
الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال
الشيخان ويحسن ان يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر
ويسن التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور جمع عدول من اعيان الناس وصلحائهم من بلد اللعان لقوله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج
كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت عن مجلس اللعان لمرض او
حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في كل كلمات اللعان
الخمسة الآتية فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته ان كان غائبا من الزنا
وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه
تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني لم يكف قال في الشرح الكبير وبه اجاب
كثيرون لانه قد يظن ان وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح
والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح
لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطء
شبهة ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت
مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة
الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم بان يخوفه من
عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
ويامر رجلا يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في
الكلمات

الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر وسكوته
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة تقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في
الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل
وهذا كله اذا كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة
او اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الى آخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها باللعان
حتى تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة خمسة
احكام وعليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول سقوط الحد
اي سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد
قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني
وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث زوال الفراش اي فراش الزوج عنها
لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي
فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا تنبيه تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجة كما مر تبعا لجمع من ائمة اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب
الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وانما يحتاج
الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امرأة
وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في
انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر
حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه
فيه الاشهاد وبانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار
وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمت كونه ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من
النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توأمين بان لم يتخلل
بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان
يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله منيا
آخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين او نعم لم ينف
بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان قصده مكافأة الدعاء بالدعاء والخامس
التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الآخر
المتلاعنان لا يجتمعان تنبيه بقي على المصنف من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها
منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره
في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها فطالبه
الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبيد

حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في
احد وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفي احدهما فللاخر
المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته
سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها التشطير
الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها
ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل تحصل بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت
حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي **فرع** لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها
الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت **ويسقط الحد عنها** اي حد الزنا الذي وجب
عليها بتمام لعان الزوج **ان تلاعن** بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب
ولم يجب عليها الابتمام لعانه وباشتراط التعقيب جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرا عنها
العذاب الاية **فتقول** بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر **اشهد
بالله انه لمن الكاذبين** اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها **فيما رماني**
به من الزنا **اربع مرات** لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية **وتقول
في المرة الخامسة وعليها غضب الله** اي يبالغ **الحاكم** ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي
قال لها قولي **وعلي غضب الله ان كان من الصادقين** فيما رماني به كما في الروضة **تنبيه** افهم سكوته في لعانها
عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت
له لم يضر **تتمة** لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن
او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك
اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا
اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة
وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد مخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين ولو نفى الذمي ولدا ثم
اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه
واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص
والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذوف
فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي
في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به **والمعتدة
من النساء على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها** سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة
حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت او امة **ان كانت حاملا** بولد يلحق
الميت **فعدتها بوضع الحمل** اي انفصال كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات

الاحمال

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف
شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها
بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه وكذا على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله
من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة **فايدة** حكى ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى بحلقه الممسوح على كتفه
وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي انثياه
فتعتد الحامل بوضعه لبقاء اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره فيلحقه الولد
فتنقضي به العدة على المذهب لان الة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا **وان كانت** اي المعتدة
عن وفاة **حايلا** وهي بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها** ان كانت حرة وان لم توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح
اربعة اشهر وعشر من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وهو محمول على الحراير كما مر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية
ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ
ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة
في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة
اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات
عن مطلقة باين فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بتقييد الحرة الامة وستاتي
في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال **وغير المتوفى عنها** المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المقصود من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط نسبته الى صاحب
العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل وكذا كل
من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين
مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه
راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها وبشرط انفصال كل الحمل
فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله
ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب العدة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب الغرة
اذا حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة
فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن فيها صورة لا ظاهرة
ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول
براءة الرحم وهذه المسالة تسمى مسالة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا تجب فيها الغرة
ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة والحكم
بامومية الولد انما يثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما

وما علقها فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمي حملا فلابد وقع في الافتا ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله
بدوا او غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا ان كانت من ذوات الاقرا او بالاشهر ان لم تكن من ذوات
الاقرا او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين
البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهي ويدل لذلك قوله
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر حائلا بالمعني المتقدم وهي
من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض
والطهر من اطلاقه علي الحيض ما في النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وهي في الاصطلاح الاطهار كما روي
عن علي وعمر وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض
فيصرف الاذن الي زمن الطهر فان طلقت طاهرا او بقي من طهرها شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء وقال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت
في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء علي ان الطهر هو المحتوش بين
دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة
متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر علي طهر وحيض غالبا وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة
من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق علي اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقا في اعرابه وقوله تعالي ان ارتبتم
معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الاقراء فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما
سواكمل ذلك الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع او مرض او نحوه صبرت حتي
تحيض فتعتد بالاقرا او حتي تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا مبالات بطول مدة الانتظار وان انقطع
لا لعلة فكالانقطاع لعارض علي الجديد فتصبر حتي تحيض او تياس فائدة قال بعض المتاخرين وينبغي
التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل
بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول
بصبرها الي بلوغ سن الياس حتي تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهي ايضا لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض
والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من صغيرة او غيرها او حاضت ايسة لذلك في الاشهر اعتدت
بالاقرا لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في
اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولي لم يوثر حيضها حينئذ لانه يصدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية فهي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا
لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها
وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم علي الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل النسا
بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعني فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراؤه
وعدة الامة او من فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة
كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقرا عن فرقة طلاق او
فسخ

او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة قرءان لان الامة علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد من الانتظار الي ان يعود الدم فان عتقت
في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف
ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر
فبشهرين وان طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرءا
فتعتد بعده بشهرين هلاليين علي المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وعدتها بالشهور
عن الوفاة قبل الدخول او بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها وياتي في الانكسار
ما مر وعدتها من الطلاق وما في معناه مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا
هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولي اي لانها تعتد في الاقرا بقرءين ففي
الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين
بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب
ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط علي القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول
الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهي وقد يقال ان المصنف اطلع علي ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولي من
الاقتصار علي شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولي ويراعي الاول الوجه الضعيف فيحمل من باب الاحتياط تتمة
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم
تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق
ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر فصل في ما يجب للمعتدة وعليها سوا كانت بائنا ام
رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال وللمعتدة الرجعية ولو حائلا او امة السكني والنفقة والكسوة
وساير حقوق الزوجية الا آلة التنظف لبقا حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها وقد بدا
بالقسم الاول فقال وللبائن الحائل بخلع او ثلاث في غير نشوز السكني دون النفقة والكسوة لقوله
تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكني لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الي الطاعة كما في
الروضة ثم استثني من ذلك الا ان تكون البائن حاملا فما كان يسقط عند عدمه اذا توافق الحمل او شهد
به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء علي الاظهر المتقدم وخرج
بتقييد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة
رواه الدار قطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما تسقط فيما لو توفي
بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوي من الابتدا ويجب
علي المتوفي عنها زوجها ولو امة الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت
فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع علي ارادته والتقييد
بايمان المراة جري علي الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلي ولي صغيرة ومجنونة منعها
مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة
به او بفسخ فالفسخ منها او لمعني فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها
وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض

الاصحاب ان الاولي لها ان تتزين بما يدعوا الزوج الي رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد
من حد لغة واصطلاحا الامتناع من الزينه في البدن بحلي من ذهب او فضة سوا الان ذلك كثيرا كالحلخال المسح م
والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روي ابو داود والنسايي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل شعر لطيف
وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الي ان يزورا
وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينه فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد
حسن المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة
المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة ضبطه بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من
قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينه ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود
وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينه بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين
الزينه وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن تتزين به او كدرا او مشبعا فلا
لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بتقييد البدن تجمل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه
من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد
في البدن لا في الفرش ونحوه واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار
و الامتناع من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطيه كنا ننهي ان نحد علي
ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا
استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم [illegible] البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم علي المحرم لكن يلزمها
ازالة الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني
استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان
من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحيه لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن
فيه طيب لحديث ام عطيه المار ولان فيه جمالا وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الكحل الاصفر وهو الصبر فيحرم علي السودا وكذا علي البيضا علي الاصح لانه يحسن العين الاسمو وهو الصبر م
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه
وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا ثم اذا احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيذاج
والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلي به الوجه للتحسين بالحمرة التي المسمي م
يوردها الخد و الاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف
اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحف حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف
تنبيه قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد ونتف
شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينه اي الداعيه الي الوطي واما ازالة الشعر
المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلا الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة
شعر لحية او حاجب شارب نبت لها فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل
بدهن او نحوه ويجوز لبس دروع ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه محرم خروج او لو تركت محرم م
المحده المكلفه الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها

مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها
الاحداد علي غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم
وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد علي قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي
عدم الصبر و يجب علي المتوفي عنها وعلي المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغري او كبري اذ البت
القطع ملازمة البيت اي الذي كانت فيه عند الفرقه بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لا يقا لها لقوله تعالي
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكني ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
هي ان تبذو علي اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما
سياتي لان في العدة حقا لله تعالي والحق الذي لله تعالي لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعيه والمهذب ه
فان للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي وغيره من كتب العراقيين
لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو
ما نص عليه في الام قال ابن الرفعه وغيره وهو كما قال السبكي اولي لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور كما ه
والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثني من وجوب
ملازمة البيت لعذر الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد وكذا باين ومفسوخ
نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا يجب لها نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها فلها الخروج في النهار لشرا
طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الي ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعيه او باين حامل او
مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك
ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها تنبيه الهدار ه
اقتصار المصنف علي الحاجه افهاما بجوازه للضرورة من باب اولي كان خافت علي نفسها تلفا او فاحشة او خافت
علي مالها او ولدها من هدم او غرق او غيرهما فيجوز لها الخروج لانتقال للضرورة الداعية الي ذلك
وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة كخروجها لزيارة وعيادة واستنما مال لتجارة ونحو ذلك وهو كذا ه
تتمة لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات
لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الي ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها
او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سوا اخافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها
او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضا ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال
مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه
الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض علي زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد
الرجوع بلا اذن الحاكم نظرت فان قدرت علي استيذانه او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت
واشهدت جاز رجعت فصل في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة وشرعا تربص فصل
الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم
او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ علي الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا
الاسم لانه قدر باقل ما يدل علي براة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم
العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سياتي من الادلة ومن استحدث اي حدث له الملك

ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف
او قبول وصية او سبي او نحو ذلك حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه حتى النظر
بشهوة حتى يستبريها بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهم الغنيمة فيحل له ما غير
وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقياس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق في المسبية بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض او ايست
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان
قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية بقرب نواحي فارس
والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنايمها
ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك
وانما حرم وطيها صيانة لمايه لئلا تختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم ان كانت التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا
يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنايها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة الى سن الياس كالمعتدة
والما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الكاملة
الدالة على البراة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراة والا كانت من ذوات الشهر لصغر
او ياس فاستبراؤها يحصل بشهر فقط فانه كقرء في الحرة وكذا في الامة والمتحيرة تستبرا بشهر ايضا وان
كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل بالوضع لعموم الحديث السابق ولان المقصود
معرفة براة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبرا على الامة بعد الملك وقبل القبض
حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه
وكذا ان ملكت بشرا او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا
جرى الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد
عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها
او مرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقرا ثم
اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع
الذي هو المقصود في الاستبرا فرع يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز او عجزت
بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها
اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت
الى الاسلام لزوال الملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم
فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا
لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا
عدتها ولا يجب استبرا امة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل
بالملك بخلاف المكاتبة والمرتدة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك

بلغ ... على خط المؤلف

من ولد

161

من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك
اليمين ينعكس الحكم ولا امات سيدها ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة استبرات نفسها وجوبا كالامة
على حكم التفصيل المتقدم فيها مملوكات في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها استبرا على المذهب
لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الماء واحد تتمة
لو وطي امة شريكان في حيض او طهر ثم باعها او اراد تزويجها او وطي اثنان امة رجل ظنها امته واراد الرجل تزويجها
وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البايع على الاوجه من خلاف فيه لانه لا ضرر على المشتري في المالية
والقايل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا فان اقر بوطيها وادعاه نظرت فان كان ذلك بعد
ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرايها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان
ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت ام ولد له الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان
لم يمكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القايف ولو زوج امته فطلقت
قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت
ام ولد له لحكم بحوز الولد بملك اليمين فصل في الرضاع هو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معهما
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع
في الركن الاول فقال وانما يثبت اذا ارضعت المراة ايما الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال
انفصال لبنها البالغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها ولو متغيرا عن هيئة
انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله له لذا الرضيع وللثاني من الرضاع
خرج بالمراة الانثى لامراة واحرها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلا
فلم يتعلق به التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه
في الام والبويطي ونا بها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا ولو
مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ونا بها البهيمة فلو
ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فيحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم
يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو عبر بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان اولى الجنية ان
تصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة
منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للايمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة
دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها او جرح لطفل
محرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه
احدهما ان يكون له دون السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر فان انكسر الشهر

الاولى ثم عدده من الحمل الخامس لانه نحو الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين
بخلافه **تنبيه** ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المصنف
انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المعتمد في المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام
وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير معتبر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في
كل رضعة قطرة حرم **والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات** لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه
الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها
كما تقدم عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف
ولو قطعت عليه المرضعة لتشغل واطالته ثم عادت تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة نايمة او اوجرته لبنا وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يتعدد
بقطعها كما يتعدد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن
في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال اللهو او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة واحدة
والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة
لتشغل خفيف ثم عاد لم يتعدد حينيذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة
ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع
دفعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال عن الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه
دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعد هما فلا تحريم لان الاصل عدم ما
ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الحلق الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايا ه
ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر
من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط
المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها ابا له** الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي
شبهة ابا له لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر
الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سوا كانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسري الحرمة الى ابايه واخوته فلابيه
واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا المرضعة من نسب
او رضاع اجداد الرضيع لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها ونظير ابيها امهاتها من نسب او رضاع جداته لما مر واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعها ونظير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع
اخواله وخالاته لما مر ان الحرمة تسري الى حواشيها فاذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى
ذلك قوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج اليها** اي المرضعة لانها امه من الرضاع فتحرم
عليه بنص القران **و** تنتشر الحرمة منها **الى كل من ناسبها** اي انتسبت اليه او انتسب اليها من الفروع **تنبيه**
كان الاولى ان يقول الى كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة

الاول — سلع — ومن — جلع — فرضعة — من مر — معه

من الاصول صح

التزويج الى ابن الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيد ان الحرمة
المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه ~~لان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة~~ فان الحرمة التي
منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه **والى ولده** الذكور وان سفل من نسب او رضاع لانهم
احفادها **دون من كان في درجته** اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف
المصنف على الجملة المنفية قوله **او اعلى** **و** **دون من كان اعلى طبقة منه** اي الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه
لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابايه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان
لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولم يتوالين صار ابنه لان
لبن الجميع منه فيحرم على الطفل لانه من موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل
من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة
لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان **وحصل** اناء او كان بايجار فلا يقبل
فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين
لاطلاع الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتنا
في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب
والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث الاحرار **و** نفقة **المولودين** كذلك بخفض
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من جهة
الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما
ياكل الرجل من **كسبه** وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة
الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا
بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب
الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي مونتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان
والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر
المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث
اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب
كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده
وان كان منفقا فهو اسوا حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا **فعليه**
نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فتتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق
وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز
نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي
فلا يجب نفقتهما اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فيجب نفقتهم** على الفروع
بشرطين اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج
حينيذ فلا يجب للفقرا الاصحا ولا للفقرا العقلا اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال
فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور

اعلى مه — بالشرب صح — ونحو — سبها — ايجاب صح — ج — ومونه

معاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف وتمتنع القصاص ثم ذكر شروطا
زايدة علي ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولود دون فيجب نفقتهم علي الاصول ثلاثة شرايط** اي بواحد منها
الفقر والصغر لعجزهم **او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا يجب للبالغين اذا كانوا ذوي
كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا علي المذهب وسوي فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة **تنبيه** لم يتعرض المصنف
لاشتراط اليسار فيمن يجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولانها تجب علي سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه
وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له مونة خادم
ان احتاجه مع كسوة وسكني لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي
الزمان وان تعدي المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معا وضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك
كان نفي الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا ان لم يكن هناك حاكم
واستقرضت الام علي الاب واشهدت فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل
لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها نزلت كنفقتها والمعسور
اكثر نفقتها ... وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وان اشهد لجد الطفل المحتاج
وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لما
يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون فيوجر القاضي الابن
الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل
اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوي ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبأ ان لم يوجد الا
الام او اجنبية وجب علي الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته
وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه علي ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع له
اخري واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه
الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها اصلح له ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الي زيادة
الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بتقدير الكفاية اما الرقيق فلخبر للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه
طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زاد نفيس كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر
مونته وتجب علي السيد شرا ما لطهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب تيممه اذا احتاجه وبحث في المهمات علي وجوب اشباعه وان
كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها اعمي زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقا
الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شي من ذلك علي سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا
تلزمه نفقة ارقايه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسالة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة
المزوجة حيث اوجبنا نفقتها علي الزوج ولا يجب علي المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق
البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي للملوك
نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره ويقع عليه
الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي

وكذا ان لم يجده في الصحيح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع صح

وغيره

وغيره واما بلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض
القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله اذا امتنع او غاب لانه حق
واجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر
اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم
وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر انتهي وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها
لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض
بفتح الخا وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم
غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان المذكور علي احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزيل ضرره او
علف او ذبح واجبر في غيره علي احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل
ما امره الحاكم ناب عنه في ذلك علي ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءها او اكراها عليه
فان تعذر ذلك فعلي بيت المال كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون**
الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهايم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز
للسيد تكليف رقيقه من العمل ما لا يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يطيق الدوام عليه يوما او يومين ثم يعجز
عنه وقال ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل او طول السير او لم يطيق ادامة السفر وغيرها وقال في الزوايد
يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما او نحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذوه
كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها ولهان يعدل به الي لبن غير امه ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز
الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا
يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا وان يقص اظفاره لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه
وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجوهري ويجب علي مالك النحل ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر
حاجته ان لم يكف غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها في الكوارة
فياكل منها وعلي مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فايدة ويباع فيه ماله
كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فايدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه
روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب علي المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب علي الانسان ذلك ولا يكره ترك عمارتها
الا اذا ادي الي الخراب فيكره **فصل** في النفقة والنفقة علي قسمين نفقة تجب للانسان علي نفسه اذا قدر عليها
وعليه ان يقدمها علي نفقة غيره لقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب علي الانسان لغيره
قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد علي الحصر في هذه الثلاثة صورا منها الهدي
والاضحية المنذوران فان نفقتهما علي الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول
وقبل الامكان تجب نفقته علي المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين التام لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولخبر اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صححوا فلو حصل
التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا يجب

يقدر ع

ببابٍ

فصل

ابن الساوام

بالعقد لانه يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه مدة مع سكوتهما عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتيني اي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر لانه حينيذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى زمن وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليها لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه وهي اي نفقة محددة على الزوج بحسب حاله ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولوامة وكتابية من الحب من غالب قوت اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقروي الذين يقتاتونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري على الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب وتقدير الادم عند تنازع الزوجين فيه فاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها باكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتا والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج من الموسرين بكتان او حرير وجب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتا او حصير في الصيف وهذا في الزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتا وهي بساط صغير له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا في الشتا في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكسا في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما يادم به المعسرون ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه من الكسوة وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتج الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من

زوجته صح

الى الحاكم مظهرة له التسليم كتبت صح

امكان صح

عليه ازواجهما صح الزوجة

في قوله تعالى اوسط

في حديث صح

ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته عليه لاجل البرد في الشتا جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد صح صح

وجوب صح عليه صح

من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم فيما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله معسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لايق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللايق تكلفا لزمه اللايق او دونه بخلا او زهدا وجب اللايق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعتبار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه بذلك مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب في محل غير الحب كتمر واقط ولحم فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي توذيها وذلك كمشط ودهن تستعمله في ترجيل شعرها وما تغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ماء غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرابه لا ماء غسل حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب لها آلة اكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه فان كانت تلك الزوجة ممن تخدم مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة للخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسوا في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كساير المون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة بكرا باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامة انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها فايدة الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة

فمتوسط وان لم يرجع مسكينا صح

به صح

من غير

كما قال الماوردي تتحرج من دخول الحيض الذي يكون في كل شهر مرة صح

ان احتاجت

لها اولها او مستاجرة او باتفاق عليه من صحبتها من حرة او امة صح

وقد مر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب ما قيل
فيه في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب ايضا للخادم كسوة تليق بحاله
ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه
وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعها في الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ
خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة
لمرض او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة
اقوى مما نقص من المروة والاخدام حال الصحة مرفقة الكل والبعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت
جميلة تنبيه يجب في الخادم والمسكن امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم
بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض
نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام
وشراب والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطي الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول فصل صيف
لقضاء العرف بذلك هذا ان وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها الكسوة اول فصل مثلا
فلو تلفت الكسوة فيه ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان
ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل لم ترد ولو لم يكسها الزوج مدة فدين عليه والواجب
في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكتها ولو لبستها دونها فمنعها لان له غرضا
في تجملها واذا اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها
او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر فلها الفسخ على الاظهر بالطريق
الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح
ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من
تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر
للضرر وان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص لها عن زوج معسر
معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب
عليها القبول وقدرة الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته
الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه ولا اعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى
البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت
وكذا يثبت لها خيار الفسخ ان اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض
فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف
المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة تنبيه لو قبضت بعضه ثم قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي
كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح
الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على افتائه
اجبار الزوجة تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجرت لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق
المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد تنبيه لا فسخ باعسار
زوج

على الصحيح صح
والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة صح
للزوجة صح
تمليكا صح
في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها صح
عن النفقة
وغاب صح
الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجزه
عليه

165

زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد
الثبوت او باذنه لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم
ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ذكره [illegible] ثم مع ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة
يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة
قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وعليها
رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه
صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم
نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
فلو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد
لا يلزم الوفاء به ولو ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد فصل في الحضانة
وهي بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من
لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل ثيابه وجسده ودهنه
وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن
اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام كما قال واذا فارق الرجل زوجته بطلاق او فسخ
او لعان وله منها ولد لا يميز ذكرا كان او انثى [illegible] فامها احق بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات
لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى ثم امهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي ام ثم اخت لانها اقرب من الخالة ثم خالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ
فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين على من لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب على من لام لقوة
الجهة فرع لو كان المحضون بنتا تزوجت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم
ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد تمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن
الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرم
محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته [illegible] بالارث ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا
تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث
قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا او انثى فان استويا
قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته
على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه والمميز ان افترق ابواه
من النكاح وصلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة خير بينهما لانه
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان
القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان
تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد
القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة

ثم م
فصل
الضم صح
فالقريب صح
لاب م
وارث محرم كما كاخ او غيره صح صح
كان صح

١٦٦

كما يتخير بين ام واخ لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه
ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون
ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الا
ستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته
من زيارة امها لتالف الصيانه وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولدها على العاده
كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها واذا اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينيه والدنيويه على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب
ولده صغيرا سر به كبيرا وتقيا لا الاب على الابا والصلاح على الله او اختارتها انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها
ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما
مميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وشرائط استحقاق **الحضانة** سبع ذكرها سبعة كما ستعرفه الاول احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان كان
جنونه متقطعا لانها ولايه وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج
الى من يحضنه ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة به كمرض يطرا ويزول **و** ثانيها
الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة
سيده والحاكم لا يوثر اذنه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها
وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد
من قربانها ووفور شفقتها **و** ثالثها **الدين** اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما
فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومونته في ماله
فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين
ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له **و** رابعها
وخامسها **العفة والامانة** جمع المصنف رحمه الله تعالى بينهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل
ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا بالعدالة
لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يوتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشا على
طريقته وتكفي العدالة الظاهره كشهود النكاح نعم ان [illegible] وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها
عند القاضي **و** سادسها **الاقامة** في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا
لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من
اب او غيره ولو غير محرم اولى من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى
وتدعل مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمه بل لثقة ترافقه كبنته
و سابعها **الخلو** اي خلو الحاضنة **من زوج** لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل
بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة

عنه بحق

ثم

لتلازمهما

به

نحو الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحها له حق في الحضانة
وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعا للطفل ان كان المحضون رضيعا
فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها
لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها
ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله عن كفالته وتدبر امره
او عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون
ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين
وحادي عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثاني عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية
وليس هو من اهلها **فان اختل** منها اي الشروط المذكورة شرط فقط **سقطت** حضانتها اي لم تستحق حضانة
كما تقرر نعم لو خالعها الاب على ارضاعه مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو
في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة
ثم وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
بائنا منكوحة او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال
قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت
وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع
وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقه عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعه
لانها من جملة النفقه فهي حينئذ كالاب **خاتمة** ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا
ولي امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما كيبرهما قال
الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة
الابوين ولو بلغ عاقلا وهو غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل
حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما
ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت
فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها
ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفو وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبه ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من الفضيحة
لو اقام بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل
وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجري في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل مما مر **كتاب الجنايات** عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع
والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما
سياتي عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي

الله
ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحلبي عشرها

عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح رواه
توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي
الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان
الدلايل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمه وغيره واذا اقتص
منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبه في الدار الاخرة كما افتى به النووي
وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزله
فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد
خطا ووجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو
العمد والا فشبه عمد كما توخذ هذه الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى
ضربه اي الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا جارح او مثقل او سحر ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث
كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا وبقيد
الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمروا فهو خطا وبقيد الغالب النادر كالو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها
ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجايز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما لو
استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضه لانه ليس عدوانا من حيث
كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق فايدة تنقسم انقسام القتل الى الاحكام الخمسه
واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني في
قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله او رسوله والرابع قتله اذا سب احدهما
والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير
مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سياتي القود اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سوا امات في الحال ام بعده بسراية جراحه واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي
القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف لامكانه صح
فتعين جنسه كسائر المتلفات فان عفى المستحق عنه اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية
على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفى على مال وجبت دية
مغلظة كما ستعرفه لما سياتي حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي وغيره كان في شرع موسى عن مجاهد صح
عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها
بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقه ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى عن عضو
من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض
البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون
الشخص كان يرمي الى شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا اي ذكرا او غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمروا كما
مر او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنه ودية مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية للاية المذكورة
مخففة كما ستعرفه في فصلها موجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها عليهم على العاقلة صح

في

في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وعمد الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضرب
اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط او عصى خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الالة القاتلة لكونه غالبا صح
بغيرها معا دقة فقد ربل تجب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط او العصى
ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا
فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابه وولا وبيت مال لا غيرها كزوجيه
وقرابه ليست بعصبة ولا العزيز الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني
الذين يرثونه بالنسب او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبه
وهم القرابه من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المراه والصبي وان ايسرا لا يحملان شيا وكذا المعتوه عندي
انتهى واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه
ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على
من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم من ذكر مدلا بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر
الولا لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل
كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة تعقله عاقلتها ومعتقون في
تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق في حياته
ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال
فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على ان الدية تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقله وهو
الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا
خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة نصف دينار ذهب من يملك من العاقلة صح
فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم
على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار
لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه
نصف دينار وتحمل العاقله الجناية على العبد ~~لان العبد حتى يحمل العاقلة كما تحمل الحر وشبه العمد عن~~
الجاني لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة توخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث
سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات وارش الجنايات توجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة
واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء سنة
سقط من واجب تلك السنه وشرائط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول ان يكون
القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفا لهما
انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما تنبيه محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان
تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه
لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن

الصبي وقت القتل او عهد الجنون قبل لان الاصل بقاوهما بخلاف ما لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب
وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي وليلا يودي الي ترك القصاص لان من رام
القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
والحق به من تعدي بشرب دوا يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية
على حربي قتل حال حرابيته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام **والثالث ان لا يكون**
والدا للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية
حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان
ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي
والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه
وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل اباه وجده ثم ماتت الزوجة وله منها
ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى وابهم كلامه ان الولد
يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا
قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد
لوالده **والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق** او هو ردم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب
القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه او معصوم بالاسلام زانيا محصنا
فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن
وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان
الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة
الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه
وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان
كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حد الله تعالى
سواء اثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام
لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه
لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حريته ورقه شايعا فيلزم قتل
جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي
لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **وتقتل الجماعة** وان كثروا
بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء اقتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق
او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة اي حيلة بان
يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر
عليه

١٤٨
١٦٧

عليه احد منهم فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد
القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله
واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم
عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية
الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت
بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص
عليهم فلو قتله غير الاول عصى المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله
قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤوا ووقع
القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية **وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس** بالشروط
المتقدمة **يجري بينهما** القصاص ايضا **في قطع الاطراف** وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف
وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محال
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها **وشرائط وجوب القصاص** بعد الشرائط الخمسة المذكورة **في قصاص**
النفس اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة **اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى** فلا تقطع
يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قطع سنا ليس له مثلها
فلا قود وان نبتت مثلها بعد وخرج بتقييد الاسم الخاص الاشتراك في البعض فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة
والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة **والثاني ان لا يكون باحد الطرفين** اي الجاني والمجني
عليه **شلل** وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء وان رضي بها الجاني او شلت
يده او رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وقطع القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا
لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير
حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع
وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع به وان رضي بها الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف
فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان
اختلفا في الصفة المجردة لا تقابل بمال ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية
شي وتقطع عضو سليم بالاعم والاجرح اذا لا خلل في العضو والعسم تشنج في المرفق
او قصر في الساعد او العضد ولا اثر لخضرة في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة
ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون
عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط
وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح باخشم وتقطع اذن
سميع باصم ولا توخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى
والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص فعن النص
انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط
فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم يسقط

اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاوزت نباتها بان سقطت البواقي
ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينيذ ولا يستوفي للصغير في القصاص
صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من
الله تعالى وفي كل عضو ابين اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل
القدم والركبة ففيه القصاص لانضباط ذلك مع الامن من استيفا الزيادة ولا بد في المساواة في القصاص
عند مساواة المحل كبرا وصغرا وطولا وقصرا وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ
والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني ام لا ثم ان مات المجني عليه بذلك
قطع الجاني وان لم يكن بلا اجافة ويجب القصاص في عين وفي قطع جفن واذن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر
وانثيين وشفران وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي الاليتين وهما اللحمان النا تيان
بين الظهر والفخذ ولا قصاص في الجرح في ساير البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان طولا
وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها
تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها الا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان
صغرا وكبرا ولا يعتبر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه
استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه
للجاني ولو اوضح ناصيته تعين محل ناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو
واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزايد خطا او شبه عمد
او عمدا وعفي على مال وجب ارش كامل ولو اوضح جمع متحاملين على الة واحدة اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها
كما لو اشتركوا في قطع عضو فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع
منعقد على وجوبها في الجملة والدية الواجبة ابتداء لا بدلا على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة اوجه او من وجه
واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد
اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها
وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة
والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني ينقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة
على الدية ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال فالمغلظة مائة من الابل في القتل العمد سوا وجب
فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم بيانها في الزكاة واربعون
خلفة وهي الحامل في بطونها اولادها لخبر الترمذي والمعنى ان الاربعين حوامل وتثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه
لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في
النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضايل والرذايل
وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير

محقون

محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا
لغير المقتول ولو مكاتبا او ام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر
الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة من
ثلاثة اوجه كونها حالة على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ولا
جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامراة ونسا وقال الجوهري جمعها خلف
بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة
بسبب قتل الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة الذكر
وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في الزكاة
والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين
وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب مما يثبت الرد
بالعيب في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضى السلامة وخالف ذلك الزكاة
لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لتعلقها الان مقصودها تخليص الرقبة من الرق ليستقل
فاعتبر فيها السلامة مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق
له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة
فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب ابل
الغالب صح قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل بصفة الاجزا فتوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الى موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة
الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينيذ نقلها وهذا
ما جرى عليه ابن المقري وهو اوجه من الضبط بمسافة القصر وان وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من
غير ذلك الواجب ولا الى قيمته عنه الا بتراضي من المودي والمستحق تنبيه ما ذكره الشيخ المصنف من التغليظ
والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب
تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت
لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب من غيره واضبط
فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل وهو
القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
فضة من اهل الفضة الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه
واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثماية
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار او ثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف في هذا متابع لصاحب
المهذب وهو ضعيف والاصح في الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة
لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة
في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل
ايجاب جزا الصيد المقتول فيه سوا كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع
السهم في مروره هوا الحرم وهما بالحل تنبيه الامر لا تغلظ دية في الحرم كما قاله الماوردي لانه ممنوع من دخوله

وقف لله تعالى ... السادات الشوام

فلو دخل لهم وزن اقتضته فهل يغلظ وتنبالي هذا ان اد الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة
غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطأ
في بعض الاشهر الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم — الاربعة صح
عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه
كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب وبين الظالم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد
الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال بن دحيه وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى — او م
الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطأ محرما ذات رحم
اي ترب محرم كالام والاخت لما ذكر من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية — في صوابه بالنصب
عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع ولا يغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد
الاعمام والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ
والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس
ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في
قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في
الحكومات كما نقله الزركشي عن تصحيح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل
بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه
كما قاله العمراني لان الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر
لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في
منقصاتها فيها الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سواء قتلها رجل ام امراة على النصف من دية الرجل الحر من
هو على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى
كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وهكذا في قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني — ابي
والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل منا كحته ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروى عمر رضي الله عنه
قال الشافعي في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل الا بتوقيف ففي قتله عمدا — توقيف صح
وشبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث ... خلفة وثلث وفي قتله خطأ بلا تغليظ ستة وثلثان — عشره
من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث
وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فكدية مسلم او خطأ فنصفها
اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما
الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم
والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف
بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ستة وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي

حصول

حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه
الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى من ثلث
خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس
وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد
بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا
والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم
ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة
الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة — بيان
ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله دية النفس شرع في ما دونها
وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدئا بالامر الاول بقوله
وتكمل دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس فحد ما قطع اليدين — الكف
مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف
الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احديهما
نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل
دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف
والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ
وفي احديهما نصفها كما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة
كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة — ثلاثة
من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان
ففي انملته نصفها عملا بقسط ولجب الاصبع وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف
وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو يشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين
وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي
كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سواء
الاصم والسميع لخبر عمرو بن حزم بذلك في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما — حكومة ارش
عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش الموضحة
وفي بعض الاذن بقسطه وتقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا
فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية النفس في
ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا
اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء
بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا
يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض

علي بياضها او سوادها سواد او ناظرها وهو رقيق لا بنقص الضو الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لا مرو ان
نقص الضو ولكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل
دية النفس في ابانة الجفون الاربع وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطا العين ربع دية سوا

كلامه

الاعلي والاسفل ولو كان لاعمي ولا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر
الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف
حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص
باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس في ابانة اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت والثغ وقد سبق تفسيرهما في صلاة الجماعة

لاطلاق مه

ولو لسان طفل وان لم ينطق بكلام لما ذلك كحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير
وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس
نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد امنه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ
اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال يبطش ولا يمشي وخرج

لو كان مح

بتقييد النطق الاخرس فالواجب فيه حكومة وان لم يكن خرسه عارضا الا في قطع اليد الشلا وبسليم
الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بنا على المشهور
ان الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان
انتهي وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا
يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية النفس في ابانة الشفتين لوروده في
حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الي الشدقين وفي طوله ما يستر

صغيرتا او كبيرتا م

اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلي رقت او غلظت كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما
بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص
البعضان الباقيان وبقيا كالمقطوع الجميع وزعت الدية علي المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام
وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او لا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان
ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان
السفلي وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين لان
كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان
ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام بالجناية علي اللسان لخبر

فقال

البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال زيد بن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو
مضمون بالدية فكذا منفعته العظمي كالبطش في اليد والرجل وانما توخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود
كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعا زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر
هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شي حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في
ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا بقي

بلغ مقابلة على خط المؤلف

له كلام مفهوم

له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لان الالف واللام الف وهما معدودتان ففي ابطال النصف الحروف نصف الدية وفي
ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب
بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في بعضها لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين
وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية علي الحروف بين اللسانية

تنبيه

وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني علي لسانه عن بعض الحروف خلقة كالارت والالثغ او بآفة سماوية فدية
كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح
في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلي هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع علي ما يحسنه لا علي جميع

ب

الحروف وتكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهابه
من كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث
البصر سليم فلو فقأها لم يزد علي نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعي المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل
عدلان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطا او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس
ونظروا في عينه عرفوا ان الضو ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب
عقرب او حديدة او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني
عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يري الشخص من مسافة فصار لا يراه الا

منه اكثر النظر

من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع
الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه لانه يدرك به الفهم

ع

ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا او شعاع
وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان
والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله
فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم
يقدروا له مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما
التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعي المجني عليه زواله من اذنيه
وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لان ذلك يدل علي التصنع وان لم ينزعج بالصياح
ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده ولخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية
ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جا في خبر عمرو بن حزم وهو
غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم
وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته
بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه
مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه
يعيش اليها كما جا في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم علي ذلك لانه اشرف المعاني وبه
يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي

به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده الي المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف
علي الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل
الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون علي الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شي علي دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة
او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت
منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعي ولي المجني عليه
زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وهذا في المجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله
حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا علي العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن
التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكمل دية النفس في الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك
ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر علي الايلاج
وانما الفائت الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل
لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها
كالكف مع الاصابع لان احكام الوطي تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت
علي ابعاضها وتكمل دية النفس في الانثيين لخبر عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل
وفي احديهما نصفها سواء اليمني واليسري ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالانثيين
البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان وتجب
في الموضحة اي موضحة الراس ولو العظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين
نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة
خمس من الابل فيراعي هذه النسبة في غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بتقييد الراس والوجه ما
كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبتقييد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبتقييد المسلم الكتابي
ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا
صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة او مستورة بالشعر وتجب في هاشمة مع ايضاح عشرة
ابعرة وهي عشر دية الكامل الحرية له وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت انه صلي الله عليه وسلم
اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وتجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة وتجب في منقلة مع ايضاح
وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلي الله عليه وسلم وتجب في قلع السن الاصلية التامة
المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم
خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله من الابل راجع لكل من المسائل كما تقرر ولا فرق
بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطي والخنصر في الاصابع و
حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولو في رقيق نصف عشر
قيمته تنبيه يستثني من اطلاقه صورتان الاولي لو انتهي صغر السن الي ان لا تصلح للمضغ فليس فيها
الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا علي الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية كلام الروضة
واصلها ان الاصح انه لا يجب الحكومة بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان

يقلعها

سكون النون

يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة واسكان المعجمة والجيم اصلها المستتر باللحم او بكسر الظاهر
منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية علي حالها
وجبت ديتها وخرج بتقييد الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة
نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبتقييد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها
ففيه قسطه من الارش ويعتبر المكسور الي ما بقي من الظاهر دون السنخ علي المذهب وبتقييد المثغورة
ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتي
مات ففيها الحكومة وبتقييد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة
السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تودي المقلقلة نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقا
الجمال والمنفعة وتجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل
ففيه حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب في
تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثي واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة
الارضاع والثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احديهما نصفها والحلمة كما في المحرر
المجتمع الناتي علي راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امراة فشل بفتح الشين وجبت ديته واذا استرسل
فحكومة لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثي فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتي يتبين كونه امراة
لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فان تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة
جزء من الدية نسبته الي دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي
هو عليها فاذا جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل
مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر
من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من
عيب المبيع تنبيه تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول وهي
ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الي الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن
الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول علي نسق الا ان الامر فيه سهل ثم انه
اقتصر في الاول علي ايراد احدي عشرة صورة واهمل من صوره ستة وفي الثاني علي ثمانية واهمل تسعة
كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره ودية العبد اي والجناية علي نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثي
ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا ام خطا وان زادت علي دية الحر
كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولي فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي
يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شي سواه ويجب في اتلاف نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص من
قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا ولم يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه
او قيمة عضوه علي ما سبق في الحر وان تقدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته
لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي العكس به اولي ولانه اشبه الحر
في الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته
وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلي هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما

١٧٢.١٥٣

يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب للحر فيه ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب
في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه
نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **و** **في دية الجنين**
الحر المسلم **غرة** لانه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة على الاضافة
البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن
العلا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم
يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شي خياره
وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد
والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء وغيره فتلقي جنينا
ام بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها
ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في
رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا او غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او
غيره فسوى الشارع بينهما وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون
معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لخوف لحمة خفيفة
كما لا تؤثر في الدية ولا اثر لمرتبة تؤثر اقامت بعد هلاك او تم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل
في حياتها بجنايته او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج
راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي
واذا اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على امته
الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا
ظهر بالجناية على امه فلا شي فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور
موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا
بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية كاملة
على الجاني تنبيه لو القت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت
يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا
يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما
قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق
فلا شي فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد وللخبرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها
من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد والامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب
ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها
في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة
ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او
شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض

الم

الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة
مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين
المرتد والجنين الحربي بالتبع لابويهما فمهدر ثم شرع في الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك**
ذكرا كان او غيره **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين الحر
فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها
المملوك للسيد شي اذ لا يجب للسيد على رقيقه شي وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة
فيه على الرق والحرية خلافا للحماملي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من
حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من اعتبار يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم من
التعليل السابق فان انفصل حيا ومات فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة
امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين
المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصى له به
وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد حينئذ رد على المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل
المملوك لسيد الامة **تتمة** لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح
لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر رقيقها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين
رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها
مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر **فصل** في القسامة وهي بفتح القاف
اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي
الله تعالى عنه والاكثرون بابا بدعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد
منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل**
عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس**
صدق المدعي بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق موته في
محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك
العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان
ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة
كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في
خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين ولو تخلل
الايمان جنون او اغماء بني اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستانف
لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات
حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل
موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل
موته الايمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعى عليه
والمدعي ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فيتوقف على حكم القاضي

بوارثه من الكثير

والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث
لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم علي فرائض الله تعالي فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك
وارث غير حائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف
الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان بينهم علي اصل الفريضة او علي الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني
ففي زوج وام واختين لابوين واختين لام اصلها ستة وتعول الي عشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل اخت لاب
عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه
لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف كل
يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب
احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته لما مر تنبيه يمين المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة
من المدعي عليه علي المدعي اذا لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت علي المدعي عليه فنكل فردت
علي المدعي مرة ثانية واليمين المردودة علي المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد
خمسون في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتي لو تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم
علي الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كلا واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة
واستحق الوارث في دعوي القسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد الدية علي العاقلة مخففة في الاول
مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة في مال المقسم عليه
ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلي الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص
لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين تنبيه
كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره
ولو كان مكاتبا لقتل عبده لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة
اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد
ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا
لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب وان لم يكن هناك اي عند القتل لوث بان تعذر
اثباته او ظهر في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا او انكر المدعي عليه اللوث في حقه او شهد به عدل
او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها
اللوث كما قاله في الروضة فاليمين علي المدعي عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته
تنبيه قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين والاظهر كما في
الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاوليان يقول فالايمان
الي اخره تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم
فالاولي تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الي الاسلام اقسم
اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد
وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث
فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل

علي ان

علي ان يمين الكافر صحيح والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث
له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن
لكن ينصب القاضي من يدعي علي من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بالنكول او لا
وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضي ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعي القاضي او منصوبه
دينا له علي اخر فانكر ونكل انه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم

الكفارة

شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال وعلي قاتل النفس المحرمة سواء كان القتل عمدا ام
شبه عمد ام خطا كفارة لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وغير مسلمة وقوله تعالي
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وقوله تعالي وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الي اهله وتحرير رقبة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه
ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط
في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما
فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا
الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط
في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بير عدوانا تنبيه
دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن والجنين المضمون بالغرة
وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في
قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل
مباح الدم كقتل الباغي والصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي
وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم اليه وعلي كل من الشركاء في القتل كفارة في
الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة عتق رقبة مومنة بالاجماع المستند
الي قوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة
الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا فان
لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها صام شهرين متتابعين
علي ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه اقتصاره علي ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك علي
الاظهر اقتصارا علي الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالي في كفارة القتل غير
العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق علي المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبر ودم حملا هنا
علي المقيد هنا اجيب بان ذاك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد
المطلقة في التيمم حملت علي المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم علي ذكرهما في
الوضوء وعلي هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان خاتمة لا كفارة علي من اصاب غيره بالعين
واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الي القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن
ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان
ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره

اشد من فر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله
تعالى ذلك فقال الله تعالى له انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم
فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله قال
القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راى بغيره سلعة او احواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته
بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر
والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال احمد بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير
ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر
ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال اقتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر
بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة الجنايات شاملة للحد وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد
لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكباير ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه
جناية على الاعراض والانساب **فقال الزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة
ذكره الاصلي او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بينه وبين احصانه وما
في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعينه الايلاج خال عن الشبهة
المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان ادميا فرج ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون
فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عرقا
زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد
للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى
مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة
ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي الميتة والبهيمة
فلا حد فيه وبالتاسع وطي بشبهة الطريق والفاعل والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه **على ضربين محصن** وهو من استكمل
الشروط الاتية **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما **حده الرجم** حتى يموت بالا
جماع وتظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهذه
نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل احصانه
ولم يحد ثم زنا بعد احصانه جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق
وجهين مصححين من غير ترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا
ومشى عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثى اذا كان حرا **حده مائة**
جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر
والا فان كان حين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلم بان الحنين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد
وتغريب عام لرواية مسلم بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب
على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نايبه حتى لو اراد

الامام

الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدا
العام من حصوله في بلد التغريب في اخر وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد
الزنا ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قاله الماوردي وينبغي
للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة القصر** لان ما دونها في حكم الحضر
لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب
الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام
جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الى بلد
معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال
لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي
وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن
يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه
لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى دون مسافة القصر منه رد واستونفت
المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضيته
هذا انه لا يتعين للمغرب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا
وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون
بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض
قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرايط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل**
فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه** ما ذكره من اعتبار
التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب
الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا
ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان يهوديا ذميا او مرتدا لانه صلى الله
عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا **تنبيه** عقد الذمة
شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو
الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن لانا لا نقيم عليه حد
الزنا على المشهور **والرابع وجود الوطي** بتغييب الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم
تزل البكارة كما مر **في نكاح صحيح** لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت الموطوة
في عدة وطي شبهة او وطيها في نهار شهر رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من
الحرام ولانه تكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بتقييد الوطي المفاخذة ونحوها وبتغييب الحشفة
غيبوبة بعضها وبتقييد القبل الوطي في الدبر وبتقييد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة وبتقييد الصحيح الوطء
في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة
والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا تجب الرجم
على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه تحصن بأكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم

من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نايم او دخاله فيها وهي نايمة فانه يحصل الاحصان ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا بالحالة قبل النوم صح **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابه والزوج مكره عليها او قلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطي تعتبر ايضا في الموطوة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة زنا بناقص محصن لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امراة زانيه وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يا ثم باستناعه كما يجد في المطلب فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك واحتج على رضي الله تعالى عنه انه اتى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الايه فاشبه الجلد **تنبيه** مونة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحضر ولو زني العبد الموجر فهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربه كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فيذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فيقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى غير زوجته وامته **واتيان البهايم** مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب في مسألة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر

اوغار فلا يقطع في المسلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجه لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعيه من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيهما واما في الثانيه فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من يقرا فيه لاستماع الحاضرين او يقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهي السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لخبر ليس على المنتهب والمختلس والخاين قطع صححه الترمذي وفرق من جهة المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع زجرا له وهولا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا الحكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة ولو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع وهو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من اصبع رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضايه الاربعة **عزر** على المشهور لانه لم يبق في الكتاب بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجره حينيذ تعزير بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مووول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله او لسبب اخر انتهى والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه **صبرا**

قال بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الايمة الحاكين له بل الملفق من وقفت على كلامه منهم
نقلوا ما قيد به المصنف عن تصرفه اوله فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى
قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا احبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في
صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا **تتمة** هل يثبت القطع في
السرقه باليمين المردوده كما لو كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف
جرى في المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردوده كالاقرار او البينه والقطع يجب بكل منهما والذي
جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا
انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقه حق لله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب
الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع
السرقه باقرار السارق مواخذة له بقوله ولا يشترط تكرر الاقرار كما في ساير الحقوق وذلك بشرطين
الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك
وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقه والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او
وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقه الموجبه للقطع سرقة موجبة له ويقبل
رجوعه عن الاقرار بالسرقه بالنسبة الى القطع ولو في اثنايه لانه حق لله تعالى ومن اقر بمقتضى
عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقه وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن اقراره كان يقول
له في الزنا لعلك قبلت او لمست وفي السرقه لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم
تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال للسارق ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر
به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون
امرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقه الموجبه للقطع كما مر في الاقرار ويجب
على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه بدله
جبرا لما فات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد
عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا
مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث
لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل
جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع**
الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ
المال او الاقتصار على اخذ المال او الاخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدا بالاول
فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية السابقة
ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل

ولا يسقط

قال لمن اقر عنده بالسرقة

ولا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله
فان قتلوا واخذوا المال المقدر بنصاب السرقه وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا** حتما
وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم
التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس
لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد
والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بالنصاب سرقه بلا شبهة
من حرز مثله مما مر بيانه في السرقه **قطعت** بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى
لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقه وقطعت اليد اليمنى للمال
كالسرقه وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العراقي
وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا** السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم ياخذوا مالا** من المارة
ولم يقتلوا منهم احدا **حبسوا** في غير موضعهم لانه ابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضه حكاية عن ابن سريج
واقره **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف المصنف
التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص فان الحبس من جملة التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر
ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع
لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل
فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي تغليب حق الادمي لبنايه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت
له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته
في الحر وفي الرقيق تجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول
ولو عفا ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاطع حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا تحتم غير قتل
وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل**
القدرة عليه اي قبل الظفر به **سقطت عنه الحدود** اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب
وقطع الرجل والبد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** اي من المواخذة مبني للمفعول بمعنى طولب
بالحقوق اي بما فيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقه وشرب
وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم اسلم فانه لا يسقط عنه الحد
كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه انما يقتل لكفره لا حدا
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة
تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقه وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب
ما قبلها وورد التايب عن الذنب كمن لا ذنب له **تتمة** التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب
وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع من الاشتغال

ولم يقتلوا احدا

قال تعالى

بمصالح الخلق الي الحق فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلي الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامه ..
ليعلم كيف الطريق الي الله تعالي وقد سيل بعض الاكابر القوم عن قوله تعالي لقد تاب الله علي النبي من اي شي فقال
نبه بتوبة من لم يذنب علي توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعا له صلي
الله عليه وسلم فلولا توبته صلي الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم
صلي الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الي سنن الطريق المستقيم وشروطها
ان كانت من حق الله تعالي الندم والاقلاع والعزم علي ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد علي ذلك رابع وهو الخروج
من المظالم وقد بسطت الكلام علي التوبة مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره **فصل**
في حكم الصيال وما تتلفه البهايم والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالي فمن اعتدي عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قُصِد** بضم اوله علي البنا للمفعول يعني قصده صايل
من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة **باذًي** بتنوين المعجمة اي بما
يوذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم **او في حريمه فقاتل عن ذلك**
ليدفع عنه فقتل المصول عليه الصايل **فلا شي عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة ولا اثم بها لخبر من
قُتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود
والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل علي ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان
شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتي لو
صال العبد المغصوب او المستعار علي مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثني من عدم الضمان المضطر
اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها علي اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره **تنبيه** تعبيره
بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتني والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر
وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه
يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش علي نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر
ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في
الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته
كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما اقتضاه كلام الروضة لخبر
ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله علي روس
الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب
او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصي او بقطع عضو حرم قتله لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متي خالف وعدل الي رتبة مع امكان الاكتفا
بما دونها ضمن ويستثني من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما
ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح

ان

وآثم

الدفع

ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلي الترتيب ان امكن
المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتاله لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون
فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الي الاشد ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال **وعلي راكب**
الدابة وقايدها وسايقها سوا كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا **ضمان ما تتلفه دابته** اي التي
يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا او مالا ليلا او نهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا
كان معها كان فعلها منسوبا اليه ولا ينسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل
بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع
راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما
او يختص بالاول دون الرديف وجهان ارجحهما الاول لان اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا
الباب فهو علي العاقلة كحفر البير ويستثني من اطلاقه صور الاولي لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
فاتلفت شيا فالضمان علي الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما حكاه قيده البغوي
فرمحت واتلفت شيا فالضمان علي الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي لم يضمنه
وكذا لو سقط هو ميتا علي شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها
بمرض او عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب
فوقعت في زرع فاتلفته فلا ضمان علي الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده
فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف
طفل سقط علي شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بطريق ولو واقفة فتلف
به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا
هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب
المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمن لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها
فاتلفت زرعا او غيره نهارا فلا يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح
في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو محمول علي وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود
اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته
نهارا دون الليل اتباعا لمعني الخبر والعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة
بحفظها ليلا ونهارا ضمن صاحبها مرسلها ما اتلفت مطلقا **تتمة** يستثني من الدواب الحمام وغيره
من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها
ويدخل في ذلك النحل وقد افتي البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان
صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او نحوه ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع
بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها الاتلاف ما ذكر فلا ضمان
لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فايدة سيل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها
للسماع وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور

التالية صح

ام سود عام

لا نهاية صح
وان الاستبه

تابعته

يضمنه صح

او دابة جموح و دخلها تخص بان ندوا جليه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل
بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع
باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفوا امام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم
له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **وليسوا كفارا** وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة
وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان **ثلاثة شرايط الاول ان يكونوا في منعة**
بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في
ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع يحصل به قوة
لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لانه شرط
اخر غير الشوكة كما يقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى
عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي
طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او محل او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى
الماوردي عليه الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم** في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل من
الكتاب والسنة يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق **تنبيه** ليشترط في التاويل
ان يكون ظنيا فاسد الا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل
وصفين على علي رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر
رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او
بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس
فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما
ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا [illegible] لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في
الروضة واصلها عن الجمهور ونقلا عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول
نان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهد لموافقيهم بتصديقه كالخطابية وهم صنف
من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم
قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان سبوا السب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ وتقبل قضاء قاضيهم
بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل
شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا يقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد
والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه
ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء

وقضا

بالله تعالى وقف

بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه صح

ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح صح

بلغ

وقضا قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال لان ما هنا محمول على من استحل ذلك وما هناك على من استحله بتاويل بلا تاويل كم
محتمل وما اتلفه باغ من نفس ومال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورة بان كان في
غير القتال او فيه لا لضرورة ضمن متلفه ما تلفه من نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات ثم ان قصد
اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورة
فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا
بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقدا جميعا فله حالان الاول الباغي المتاول
بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهو كباغ في
الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتداء اهل م
بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث ابن عباس الى النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى
امر اولا بالقتال بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال
اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم **ولا يذفف**
بالمعجمة اي لا يسرع **على جريحهم** بالقتل لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال ولا يغنم مالهم صح
بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع
للدفع عن منع الطاعة وقد زال **تنبيه** قد يفهم من منع قتل هولاء وجوب القصاص بقتلهم
والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة وعبدا حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل هذا ذلك وح
في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب
ويرد لهم بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح
وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل خفنا صح
العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم
بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب
الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم
ويلزم الواحد كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا
يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحم من اهل البغي
وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبى امام استولى صح
المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم
وفي بيان طرق الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا لخبر الائمة الانعقاد صح
من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض

كاد خل في الشجاعه وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولي ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد و يعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانيه باستخلاف
الامام من يعينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالي عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر
في الخلافه الامر تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شوري بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا علي عثمان والثالثه باستيلا شخص متغلب علي الامامه ولو غير اهل
لها كانثي الكا فر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا ويجب
طاعة الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان تامر عليكم عبد حبشي
مجدوع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمه ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعه فصل
في الردة اعاذنا الله تعالي منها وهي لغة الرجوع عن الشي الي غيره وهي افحش الكفر واغلظه حكما محبطة
للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه
استمرار الاسلام ويحصل قطعه بامور بنيه كفر او فعل مكفر او قول كفر سوا قاله استهزا ام عنادا
ام اعتقادا لقوله تعالي قل ابالله واياته و رسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم فمن نفي الصانع وهو الله تعالي وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع
او نفي الرسل بان قال لم يرسلهم الله او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف
به او باسمه او باسم الله او امره او وعده او جحد اية من القران مجمعا علي ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا
انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزا
بذلك او قال لو امرني الله و رسوله بكذا لم افعل ما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا
او قال لا ادري النبي انسي ام جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول لا تغني من
جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار علي مسلم بالكفر او علي
كافر اراد الاسلام ان لا يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة
عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع او نفي وجوب مجمع عليه كان نفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم علي الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل
المذكوره وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزا صريحا بالدين او جحودا
له كالقا مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا
قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا يصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالي الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير تصرفاته
واسلامه عن ردته ومن ارتد من رجل او امراة عن الاسلام بشي مما تقدم بيانه او بغيره مما قرر في المبسوطات
وغيرها استتيب وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب
ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه وروي الدارقطني عن جابر
ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلي الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا
قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفه لان ذلك محمول علي الحربيات
وهذا علي المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كسائر الحدود ونعم

بجهل

ان كان سكران سن التاخير الي الصحو وفي قول فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالي عنه في ذلك
واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعي الي الاسلام ثلاث مرات فان ابي قتل وحمل بعضهم كلام المتن علي هذا او علي
كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين فان تاب بالعود الي الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا
او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الايمة والفرايض
او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم والا اي وان لم يتب في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري من
بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة ولم
يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في الجنايز ولم يصل عليه لتحريمها
علي الكافر قال تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله ولم يدفن اي لا
يجب دفنه في مقابر المسلمين لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضه
وما اقتضاه كلام الدميري يمتنع دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالي
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة
لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعي مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينه بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينه لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقبل الحاصر ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي
مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيا او غيرها
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف
تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد ابويه مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او ابواه مرتدان
فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتي يبلغ ويستتاب فان تاب والا قتل واختلف في الميت
من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون
علي انهم في النار وقيل علي الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالرده ويقضي منه دين لزمه قبلها ويبدل ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه
من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقه به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع
وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها
المرتد لان قبضه غير معتبر فصل في تارك الصلاة المفروضه علي الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه
وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله علي شي من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما
علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعه قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز وتبعهم
المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق والمكلف تارك الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدي الخمس علي ضربين
اذ الترك سببه جحد او كسل احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها عليه جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا
كما هو في القوت عن الدارمي فحكمه في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه
في مقابر المشركين حكم المرتد علي ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره
المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كالو صلي جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف علي الجحد كان اولي لان ذلك تكذيب لله تعالي ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي

الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلما فليس مرتدا بل يعرف الوجوب
فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **او** الضرب **الثاني اذ تركها** كسلا او تهاونا **معتقدا وجوبها** عليه **فيستتاب**
قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها
واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجا نجاته
من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون
الحد ورد لتسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته
على الفور لان الامهال يودي الى تاخير صلوات **فان تاب** بان امتثل الامر **و صلى** خلي سبيله من غير قتل فان قيل هذا
حد ~~هذا القتل~~ والحد ولا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على
معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا الاخلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبته ولا يتخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب **والا** اي وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد عذرا **حدا** لا كفرا
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان قال
تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد
تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في الفرد وندبا في الصحيح بان نقول له
صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولم اصليها او سكت لتحقق جنايته
بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك الواجب لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط
ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين
الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف
فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة
بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق
وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان امر واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها
اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعذر ويحبس حتى يصلي كترك
الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص
بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه تفصيل
ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا
قضا اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها اذا لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته
ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل
مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتل **حكم المسلمين في** وجوب **الدفن** في مقابر المسلمين
و في وجوب **الغسل والصلاة** عليه ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين **خاتمة**
من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاوها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاوها
فورا

فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاوها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها
موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة
لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحد الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالا
اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب
قتله وان كان في تخلده في النار نظر **كتاب الجهاد** احكام الجهاد اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم
حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب
فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين
سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر
وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا
الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة
الاسرا بمكة الى بيت المقدس بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد ست
وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل
قبله وقيل السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر
وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من
فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فرض الكفاية **وشروط** وجوب الجهاد حينئذ سبعة الاول
الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب به المومنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لانه يبذل
الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل الصبيان لضعفهم بدنا وقيل المجانين لضعف عقولهم
ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
مبعضا ومكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال لعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله
الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام ليس من اهل الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان
الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال والاطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض
يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي
عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا عرج يسير
لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الانامل او اصابع
الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش

والنكاية وهو معدود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولاعادم اهبة قتال من نفقة
وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونها لزمه ان كان قادرا على المشي فاضل
ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته
فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال
فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال
على باب داره او حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي
يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب الحج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف
طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد
على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر الجهاد وسفر غيره الا باذن غريمه
والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه
ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد
الاقرب منهم واذن لا ان كانا كافرين لم يجب استيذانهما ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو
كفاية كطلب درجة الافتاء بغير اذن ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد
خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم الانصراف لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين
والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا مثلا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء امكن تاهبهم لقتال او لم
يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم يامن
المراة فاحشة ان اخذت ومن دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن
من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر
الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
واذا لم يكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه
قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله ويرق اسير من الكفار وهو ضربين يكون
رقيقا بنفس اي بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره وهم النساء
والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي متهود او متنصر بالغ فانهم يصيرون بالاسر رقيقا
لنا ويكون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي
كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده وما ذكر المصنف تغليبا لحق الزوج
تنبيه لا يقتل من ذكر للنهي عن قتال النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وهرب لا يرد بقبل السبي وانما يرق بالاختيار
كما سياتي وحكم الرجال الاحرار البالغين العقلاء الامام او امير الجيش يتخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام
والمسلمين بين اربعة اشياء وهي القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق والاسترقاق ولو عربيا او
بعض شخص على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليهم بتخلية سبيلهم والفداء بالمال اي باخذه
منهم

منهم سواء كان من مالهم او مما لنا في ايديهم او بالرجال اي برد اسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال
غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي
ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما
لا يجوز ان يبيعهم السلاح يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي فيحبسهم حتى يظهر
له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو اسلم مكلف لم يختر الامام
فيه قبل اسلامه مالا وقد عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وقوله واموالهم محمول على قتل الاسر بدليل
قوله الا بحقها ومن حقها ان ما له المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال
التخيير السابق لان المخير بين اشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالجرح
العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار حرب او سلام قبل الاسر اي قبل الظفر باخذه
اي اعصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه من سفكه لخبر المار وصغار ولده الاحرار عن السبي ثم يتبع
في الاسلام والحمد لله كذلك في الاصح ولو كان الاب جبا او ملحق او ولد ولده المجنون كالصغير ولو
طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم الحمل تبعا له الا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل
الاسلام رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في
المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في الاصح فان قيل
لو بذل الجزية عصم رقاق زوجته وابنته البالغة فلم لا الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال
الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت
انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول او بعده لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع
ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها مع علمه انه كان فيهم من لها زوج ويرق زوجة الذمي بنفس الاسر
وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته
من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على
جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق
الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق
بدار الحرب فلا يسترق لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه
في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في جريان الخلاف
بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام لا صليا قوي من الاسلام الطارئ ولو سبيت زوجة حرة
او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح ان لم يحدث رق وانما
انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم
وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل او رق
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا ايجاف
او غيره غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كاللقطة مما يظن انه لهم فان امكن
كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وحكم الصبي اي الصغير ذكرا كان

او انثي او خنثي باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب اولها ما ذكره بقوله ان يسلم احد ابويه وان
جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا
سوا اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس
مرادا بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق
ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلوة والسلام اجيب بان الكلام في جد يعرف
النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما
ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا
وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح وان احدث للاب ولد بعد موت الجد ففي احد احتمالي ابن
رحم السبكي وهو الظاهر ان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او فاق المجنون ووصف كفرا فانه
مرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه ناشيه من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابويه الصغير مسلما
وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف
كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله او
بسبيه اي الصغير والمجنون مسلم وقوله منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه فيحكم
باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لانه صار تحت ولايته كالاب فيتبعه كالابن قال
الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم كانه وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية يه
فاشبه تولده بين ابوين مسلمين وسوا اكان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا كان سبي مع احد ابويه
فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون احد ابويه مع الصغير معا ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يؤثر موت
الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمل الى دار الاسلام
او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده
فكيف يؤثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه ثم هو على دين
سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فانه يحكم باسلامه تبعا
للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن
كونه منه ولو بيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد يحكم باسلامه فلا يضر مجرد دعوى
الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا
في نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو
كافر تنبيه اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز
وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما
اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده
وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن
الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما تعلقت بخمسة عشر عاما
عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة لا يصح لان الاسلام

الاسلام لا يتنفل او على هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في
الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا
يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة للخبر فصل في قسم الغنيمة وهي لغة
الربح وشرعا المال وما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف
خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما اخذ
من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل
الذمة من اهل الحرب بقتال فانه لهم ليس بغنيمة فلا يخرج منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه في لا غنيمة وما اخذ
من ذمي كجزية فانه في ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه ظلما من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو
غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يقدم
من اموال الغنيمة السلب بدا به فقال ومن اي اذا قتل المسلم سوا اكان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا
قتيلا اعطي سلبه سوا شرطه له الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة
رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم تنبيه يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سوا احضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي والملتزم
استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن
قتله فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية
شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رماه من حصن
او من صف المسلمين او قتله نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر
والتغرير بالنفس وهو منتف هنا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر
لا حقيبة وهي وعا يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة في الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها
من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه
صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المون اللازمة
كاجرة جمال وراع ثم تخمس الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس
متساوية فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن حضر الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق
الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان
المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم
الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فانه يستحق ايضا ويستثنى من
ذلك مسائل الاولى لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب
الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم
في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت
شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم

فصل

بلا اسره عرا
قطع يديه او رجليه

يه
تهاوه

وقاتل في الاظهر فمن لم
يحضر او حضر لا بنية
القتال

كل واحد منهما وكذا الوجهان في الجهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل
حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كساير الحقوق ولو مات
في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينيذ انه يستحق سهميه
والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه
للمتبوع والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب
وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم
اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان
كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين
قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا و يدفع
للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم
له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد
وان كان معه اكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا
كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه والمقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال
ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره
كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها وتفاوت بينها بحسب النفع و يدفع
للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت
ذلك **ولا يسهم** من الغنيمة **الا لمن استكمل خمس** بل ست **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة**
والصحة **فان اختل شرط من ذلك** اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن **رضخ**
لهم ولا يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد ولغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون
السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع
المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ
بالاجتهاد لكن لا يبلغ سهم الراجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع
الاروش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص
وانما يرضخ لذمي وما لحق به من الكفار حضر الوقعة بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش
وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن
الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله
من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله كما قاله الماوردي **[illegible] الخمس الخامس** بعد ذلك **على خمسة اسهم**
فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية الاول **سهم لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل **يصرف بعده** صلى الله عليه
وسلم **للمصالح** اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر من المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
فالمقاتلة

من

صح

فيه صح

المجنين لغة م

عليه صح

بلغ

فالمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف اهلها
منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين
كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران والموذنين لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر
بالاكتساب بهذه عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون
ما يكفيهم قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلما والقضاة مع الغنى وتقدير المعطى الى راي السلطان
بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى
والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم وموذنوهم وعمالهم ويقدم الاهم فالاهم منها وجوبا
واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين **ثم** قال في الاحيا ولو لم يدفع السلطان الى
المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا
يجوز اخذ شي اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم
قوت يوم والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم
حتى لو ماتوا اقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيا انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع
وهو ظاهر **و** الثاني **سهم لذوي القربى** للاية الكريمة **وهم ال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بنو هاشم وبنو**
المطلب ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في
جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني
الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان
والعبرة بالانتساب الى الابا اما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير
والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة **و** الثالث **سهم لليتامى** للاية جمع يتيم
وهو صغير ذكرا او خنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع
والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا [illegible] تنبيه كان الاولى للمصنف
ان يقيد اليتيم بالمسلم [illegible] لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيا لانه مال اخذ من
كفار فلا يرجع اليهم ولذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في
تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف
باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم
اليتامى فايده اليتيم في الادمي من فقد اباه دون امه منقطع واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد
اباه وامه ويشترط في اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان
اغناءه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغناؤه بماله اولى بمنعه **والرابع سهم للمساكين** للاية ويدخل
في هذا الاسم هنا الفقير كما قاله في الروضة **والخامس سهم لابن السبيل** اي الطريق للاية وابن السبيل
منشي سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر او ذكرا
او غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد

ليتفرغوا لذلك صح

اما قضاته دم

تمامهم

مايكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية
تتمة يجوز للامام ان يجمع للمساكين من سهم الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم
ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم
والمسكنة زايلة لا زوال اليتم واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا
كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ
بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا
وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا
مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار حربيين
مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف خيل اي اسراع خيل ولا ~~ركاب~~ سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال
وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصل اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم
ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فان لم تملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفيء
الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا
اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومال مرتد قتل او مات على الردة وذمي او نحوه مات
بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله **ويخمس مال الفيء** او ما الحق به من الاختصاصات
على خمس لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية **بيد هذه خمسة** وجوبا **على من يفرق عليه
خمس الغنيمة** فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس
بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فاطلق ههنا وقيد في الغنيمة فحمل
المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان تحول الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين واذا اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه
وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر
في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لما كان مر بيانها
في الفصل قبله **ويجعل اربعة اخماسها** التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة
لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم
المرصدون للقتال **في مصالح المسلمين** بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب
عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون
من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة ومن
من تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة
وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد
ويراعي في الحاجة حاله في مروته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم
والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق
ما يحتاجه لخدمة معه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه
نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم

بعده

فصل

للمسلمين

ويعطي

بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم
تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يشتغلوا بكسب او نحوه كوصية
واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسألة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته
واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما
بان الاعطا من الاموال العامة وهي من اموال المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع
في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه شخص ليحصل مصلحة نشر العلم في هذا المحل
المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال
المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
وقد اخذها النبي صلى الله عليه من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع
والصيغة ايجاب كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
وقبولا كقبلنا او رضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه ثم شرع المصنف
في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله **وشرايط وجوب** ضرب الجزية على الكفار المعقود
لهم **خمس خصال الاولى البلوغ و الثانية العقل** فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من وليهما
لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية اذا طرا جنونه فان تقطع
وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير زمن الافاقة
كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها
والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض
على المذهب الرابعة الذكورية فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى
البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرا الاجناد لا تؤخذ الجزية من النسا والصبيان ولا
من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية
المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لانا
لا ناخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه **والخامسة ان يكون المعقود معه
من اهل الكتاب** كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد
نسخه لا من اهل الكتاب لهم وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال حتى يعطوا
الجزية **او من له شبهة كتاب** كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو

فصل

نجران ٥

٤٠

من الدنيا ونوا التخاب

بعد

بعد التبديل وان لم تجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في
الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في
ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب واما
السامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم تخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم
وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال تعالى صحف ابراهيم وموسى وقال انه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما
نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني
تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون
بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ
هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية
دينار لكل سنة عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري وهي ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر ان اقلها
دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف
ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار
لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ويجوز كونها اقل من دينار عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن الجمهور
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر نصه وقضية كلام المصنف
تعلق الوجوب بانقضاء الحول او يجب بانقضائه وبني عليهما اذا مات في اثناء الحول هل تسقط فان
قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت كما حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر الجزية حتى
تزيد على دينار وعلى هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الغني اربعة دنانير ومن الفقير دينار اقتداء
بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البخاري ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا
امكنه ان يعقد باكثر لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتداء العقد فاما
اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن
نص الام ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد
كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق
اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته في الثالثة لانه مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون
اما اذا لم يخلف وارثا فتركته في او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
وتجرى كما هو قضية كلام الجمهور والراجح في المنهاج انه يستحب للامام ان يشترط بنفسه او نائبه عليهم اي
على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها
تتكرر فلا تتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك
ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع

بان يشترط

وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول صح

بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول ويضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما
بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدر ما لكل
منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير
ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة
على النص والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار
وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه فلا يصح
عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ
مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب
جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والخامس المكان ويشترط فيه
قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة
وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم
ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة كاداء رسالة وتجارة فيها كثير حاجة ثم لا ياذن له الا بشرط
اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى
اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه ترك فيه للضرورة
ثم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان
لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه
والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان
رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه
لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري
هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده
وكان ذلك بعد نزول براءة ويشترط لعقدها اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني
ليس العقد ركنا الايجاب والقبول والعقد لا يوجد الا حوز الموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان
ثم بين ما تضمنه بقوله ايجاب كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تبذلوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار اي احتقار واشده على
المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد فيوخذ من قوله كسائر الديون ويكفي في الصغار
المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد
بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون

الركن ع

اوخيف منه موته نترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه صح

تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب
لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في
الاجارة وهذا في حق الرجل اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط **والثالث ان لا يذكروا دين**
الاسلام الا بخير لاعزازه فلو طعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا **والرابع**
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء احكام
الاسلام عليهم فان فعلوا ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا
من سقيهم خمرا او اطعامهم خنزيرا واسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى ظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس
وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان
وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز
في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء شرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر
واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها
اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون
الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقاء الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان البلد كل
لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها
فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة البلد لنا ولو شرط الارض لهم ويؤدون جميع
خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم على بناء جار
لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلع على عورتنا ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك ام لا
لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن
المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا **ويعرفون** بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة
على البنا للمفعول اي يعرفهم ويامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن
المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر
رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل
ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر او
الاسود **وشد الزنار** اي ويامرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المراة فتشده تحت
الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل
به فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة
ومنديل

ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن
قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين جعل وجوبا في (في غير حمام مح)
عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق
قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال
الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المراة خفيها
لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصباغيهم
ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور
المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا **من ركوب الخيل** لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولخبر الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو
ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان
الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه
والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر (فيفرق بين الامر)
قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل
السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما المراة والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية (النسا)
عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجئون الى** (عند زحمة المسلمين)
اضيق الطرق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطرق عن الزحمة
فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى
اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة
اجيب بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه
اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع
عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض
لسنه اهو شيخ او شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه
وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من
طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدي
كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما (كتاب الصيد)
اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد
ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات
تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة

نذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب
الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح واله وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك
فقال **وما قدر** بضم القاف على البنا للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته**
استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة
بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في
بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو
سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد
فقتل صيدا حرم ولو انتهى بالجرح الى حركة مذبوح وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم تنته بالجرح الى حركة
مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه
الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيا ظنه حجرا او رمى قطيع ظبا فاصاب واحدة
منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يتيسر**
بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي جرح مزهق
للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه
حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول اطلاق المصنف
ما لو تردى بعير في بير ولم تقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوايد ولا
يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة
بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني
قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل
لم يحل كما قضيه ما في فتاوى البغوي **والمستحب في الذكاة** اي ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشياء**
الاول **قطع كل الحلقوم** وهو مجرى النفس **والثاني قطع كل المري** وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى
الطعام والشراب **والثالث والرابع قطع كل الودجين** بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري ويسميان الوريدان من الادمي وهما ... اسهل لخروج
الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة
مستحب لان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه
اشار بقوله **والمجزي منها** اي الاربعة المذكورة في الحل **شيان وهما قطع كل الحلقوم وكل المري** مع وجود
الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما
ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك **تنبيه**
لو ذبح بحضرة حيوانا واخرج احشاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم
والمري قاله في اصل الروضة سواء ا كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيف
ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم
حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود
الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل
ذلك للامام بتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم

يحل

يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في استقرارها
حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال
الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط
في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمري
داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل
العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول
عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر
وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير قائما معقول
ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاث
رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد
وتشد باقي القوائم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم
الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك **ويجوز**
اي يحل ذكاته لا لغيره **الاصطياد** اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل جارحة من سباع
البهائم** كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح
اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي
بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة لجارحة **ومن جوارح الطير** كالباز والصقر
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم **وشرائط تعليمها** اي جارحة السباع والطير
اربعة الاول **ان تكون** الجارحة معلمة بحيث **اذا ارسلت** اي ارسلها صاحبها **استرسلت** اي هاجت كما في الروضة
والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فايتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب **والثاني
اذا زجرت** اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده **انزجرت** اي وقفت **والثالث اذا قتلت صيدا
لم تاكل من الصيد** اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قررته كلام المصنف من اشتراط
جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه
احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خص بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط **والرابع ان يتكرر ذلك** اي هذه الامور المعتبرة في التعليم **مرارا**
بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح **فان عدم احد
هذه الشروط** المعتبرة في التعليم **لم يحل ما اخذته** اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة
بالاجماع كما قاله في المجموع **الا ان يدرك حيا** اي يجد فيه حياة مستقرة **فيذكى** حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه **تنبيه**
علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه
يكتفى بها وحدها ولو لم يتفجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مر الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم
ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا ياتي للعفو الخ

الدم لانه لا يقصد للمصايد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس لغيره مما ينجسه الكلب
والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احديها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم
يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لقوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الالة فقال **ويجوز الذكاة بكل محدد** يجرح كحديد
وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اوحى لاسراعه في ازهاق الروح **الا بالسن والظفر** وباقي العظام
متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن العظام
قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها
تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة
انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج
بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وصوف وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق ومات باحبوله
منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد
في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة واما ما قتل بحجر او نحوه مالا حد له واما موته
بالسهم والبندقة وما بعدهما فلانه مات بسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة
فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال **وتحل ذكاة** وصيد كل **مسلم** ومسلمة **وكتابي**
وكتابية تحل مناكحتها لاهل ملتنا قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت
ذبايح اليهود والنصارى لاجل انهم امنوا بالتورية والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح
فيحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح
او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للمفسد للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد
فان سبق الة المسلم الة المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف احدهما
حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فايده قال النووي في شرح مسلم قال
بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم
الميتة لبقا دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان
كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر
لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره
ذكاة الاعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد
واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع
انه المذهب وقيل لا يبيح لعدم القصد وليس بشي انتهى **وذكاة الجنين** حاصلة بذكاة امه فلو وجد جنينا ميتا
او عيشه عيش مذبوح سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحوه
كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها
ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج
وبه حياة مستقرة كما قال الا **ان وجد حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته **فيذكى** وجوبا فلا يحل بذكاة امه

ولابد

ولابد ان لا يسكن عقب ذكاة امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو
محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل
ذكاتها فهو ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه
ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو
ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه
حياة مستقرة لم تجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل
اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل
بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل
حل كسائر اجزائها **وما قطع من حي فميتة** اي فهو كميتة طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو
ميت رواه الحاكم وصححه فجز البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا الشعور** الساقطة من
الماكول واصوافه واوباره **المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها** من ساير انواع الانتفاعات
فطاهرة قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر
غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول **تتمة** تتعلق بالصيد
لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر
فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه
نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته

فصل في الاطعمه جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من
المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل
فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبايث **وكل حيوان** لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه
امر بقتله ولا بعدمه **استطابته العرب** وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سوا كانوا
سكان بلاد او قرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع بتحريمه** كما سياتي فلا يرجع فيه
لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته**
كما سياتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم
يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين
ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج
باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم
وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل
ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين
فيه فان استطابته فحلال او استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في
عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته
اتبع الاكثر فان استووا او فقد ترجيح لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا او لم نجدهم

ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى الشبهان او لم
يوجد ما يشبهه فحلال لانه قال لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يحتج فيه بشرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا
فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل
العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل
اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر الاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم
فان تساوى الشبهان او فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضه والمجموع فما ورد النص بتحريمه كالبغل
للنهي عن اكله في خبر ابي داود لتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر
فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي
او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية
الانثى ام محمود **ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به** اي يستطيل به على غيره من الحيوان
كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم
وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي
تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فيه طيبة [مسألة]
وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود
الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها
وينام بالاخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وقيل وكنيته ابو العباس
والفيل المذكور في القران كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك
لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند
تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحموده وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب
حالاته فانه يضحك ويطرب ويتناول الشي بيده ويانس بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد
وابن اوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه
من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عواء ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية
ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به**
كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضه [illegible] وما
ورد فيه النص بالحل كالانعام الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة [وهي]
الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينه واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال
الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شي بالبقر الاهليه وحمار وحشي
لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس
به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم يحل اكله ولان نابه ضعيف [قال م]
لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها
انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه

وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو
حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافه لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب
لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبه وكنيتها ام عويل ويربوع
لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان
يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشدده وسنجاب لان العرب
تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة
اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام
وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل
وهو طاير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه
كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب قتلها
لايذائها كما مر والانتفاع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره
قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهي دويبة معروفه تسمى الزعقوق والكلب
غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهو طاير ابيض والبغاثة لانها كالحداة
وهو طاير ابيض بطي الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانيه وهو الطاير المعروف
بالدرة والطاووس وهو طاير في طبعه العفه وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب وهو مع حسنه [بريشه ح]
يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه
زهد ما في ايدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا
ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه
الكلب قال البغوي لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن الماكول المتولد بين
ماكول وغيره السمع فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل المتولد بين فرس وحمار كما مر والزرافة [نه] [بكسر السين المهملة صح]
وهي بفتح الزاي وضمها وتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف
فيه ومنع ابن الرفعه التحريم وحكي ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول
اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى
وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولده بين ماكولين فما يقوله هولاء والا [هر]
فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب الزرع على
الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب ياكل
الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها العقعق
ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق
صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه
لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا
قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضه وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب

يا[ني]

في خبر مسلم وقيل تحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والرو
وعلله بانه باكل الورع واعتمده الاسنوي والبلقيني ويجب المضطر اي يجب عليه اذا خاف على نفسه
في حال المخمصة بميمين مفتوحتين بينهما خا معجمه وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او
زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا ياكله ان
ياكل الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل
الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي
في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى
الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى من ذلك
العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي يباح له
فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة
كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين تنبيه افهم اطلاق المصنف الميتة
المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة
حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه
الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة به
وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق
بقية الروح كما قاله جماعه وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة
قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد
الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق
جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجى الوصول
الى الحلال وبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتتحقق الضرورة
واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال
وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقاياه اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج
اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ
المال عند الياس منه للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان
في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا
يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت
به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر
كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها
لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي صغيرا ولو
او امراة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما
بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن الامام
في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية
ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر

صبيا

صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر انتهى
الحكمي وكذا يتخير فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمراة اي ونحوهما
والا صارا ارقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو
وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل
عنه بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك والنفقة بحثه ثم اذا كان غير المالك نبيا وجب
على المالك بذله له فان آثر المضطر مضطرا معصوما جاز بل سن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى مسلما
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبا المعصوم
مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هولاء او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثله
مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له اذا لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره ثمن مثله
واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا اذا كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه
ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت الميتة
ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل لان ~~قطعه لغيره ليس فيه قطع~~
البعض لاستيفا الكل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين ثم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب
ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لغيره قطعة من حيوان معصوم لما مر ولنا ميتتان حلالان وهما السمك لنفسه
والجراد ولو كالطحال ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه
السمك السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين وكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول
بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية عقرب الماء وحيه ونسناس
وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع فايدة روى القزويني
عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة في
البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون
الفا في البر ودمان حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا لخبر احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال انه في حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت
لنا ميتتان وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب الى
التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم
ما يضر البدن كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل او العقل
وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه اكل الشوي المكمور وهو ما يغطى ويحرم صح
عليه بعد استوايه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق
السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويومي
العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه
وفي اعطا النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها لئلا تطغى اعطاوها تحيلا كيلا صح
على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطا الكل سلاطة
عليه وفي منعها الكل بلاده وبين الحلوى الاطعمه وكثرة الايدي على الطعام وان حمد الله تعالى

~~لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستيفا الكل~~

عقب الاكل والشرب وروي ابو داود باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد
لله الذي اطعم وسقا وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحي وهي بضم همزتها وكسره وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي
من يوم العيد الي اخر ايام التشريق والاصل فيها قوله تعالي فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد صلاة
صلاة العيد وانحر النحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما عمل
ابن ادم يوم النحر من عمل احب الي الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها انفسا **الاضحية** بمعني التضحية **سنة** موكدة في حقنا علي
الكفاية ان تعدد اهل البيت فان فعلها واحد من اهل البيت كفي عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم
الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان
تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في
يومه وليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام
التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك
واما المكاتب فهي منه تبرع يجري فيها ما يجري في ساير تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر
والسفر والحاج وغيره لانه صلي الله عليه وسلم ضحي في منى عن نسايه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة
التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهي اي فيكره للقادر تركها
ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتي يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية
الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثي مثلها ومن لم يذبح لعذر
او غيره فليشهدها لما روي الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي رضي الله تعالي عنها قومي الي اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك
فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالي ولكل امة
جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت
بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع
قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ
بالسن والاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر**
الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بتقييد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل
في اسم البقر وتجزي التضحية بالذكر والانثي بالاجماع وان كثر الذكر وولادة الانثي نعم التضحية بالذكر افضل
علي الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثي احسن
من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول علي ما اذا لم يكثر نزوان الذكر والثاني علي ما اذا كثر **تنبيه**
لم يتعرض كثير من الفقها لاجزا الخنثي في الاضحية وقال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثي وكلاهما يجزي وليس
فيه ما ينقص اللحم **وتجزي البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسوا
اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم

وبعضهم

وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز علي الاصح في المجموع **وكذا البقرة** تجزي **عن سبعة**
للحديث المار تنبيه لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة
كالتمتع والفوات والقران ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي الشاة عن** المعينة
من الضان او المعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما
حمل خبر مسلم ضحي صلي الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل
به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته
ثم تباها الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يجزي وكذا لو
اشترك ثمانية في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كلا واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة
من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية
بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب لحم الضان علي المعز ثم المشاركة في
بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في
بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا علي استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم
ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها
ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي الامام احمد خبر لدم عفرا احب
الي الله من دم سوداوين **واربع لا تجزي في الضحايا** الاولي **العورا البين عورها** بان لم تبصر باحدي
عينيها وان بقيت حدقتها فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزا العورا علي ذهاب ضوء
من احدي العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر
فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولي وتجزي
العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر
ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا **والثانية العرجا البين عرجها** بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية
الي المرعي وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة
والثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر
ويدخل في اطلاق المصنف الهيام بضم الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام بالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا
ترعي كما قاله في الزوايد **والرابعة العجفا** بالمد **وهي التي ذهب مخها** السمين بسبب ما حصل لها **من الهزال**
بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ودليل ما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه
صلي الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل وتسمي
ايضا التولا بل هو اولي بها تنبيه قد عرفت ان تناوله كلام المصنف من ان العجفا والهيما لا والمجنونة لا تجزي
وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها مما لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا علي الاصح المنصوص
لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب
من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزا فانه ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم
او غيره مما يوكل **ويجزي الخصي** لانه صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوءين اي خصيين رواه الامام

احمد وابوا داود وغيرهما وخبرا قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة واجيبا الخصية المفقوده منه غير
مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصا الماكول في صغره دون كبره
وتحريمه فيما لا يوكل كما او صححه في شرح المنهاج وغيره وتجزي المكسورة القرن مالم يعيب اللحم وان دمي الكسر
لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن
اولي لخبر خير التضحية الكبش الاقرن ولانها احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر
ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في اللحم وقضية هذا
التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي مكسور سن
او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا تجزي مقطوعة بعض الاذن وان كان يسيرا
لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم كلام المصنف منع كل الاذن
بطريق الاولي ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية
او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين وكما تجزي
حذا ذكر المعز واما في الثالث فقياسا على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله
ولا مقطوعة بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث
بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرق فيها بشرط
ان لا يسقط من الاذن شي بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو
قطع شي يسير من الالية لجبره لذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كلحم لان ذلك لا يظهر
بخلاف الكبيرة بالاضافة الي العضو فلا تجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة
والمنذورة من وقت قدر مضي صلاة ركعتي العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين
الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام اخرها
يحصل اضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها الي مضي ذلك من ارتفاع
الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور
لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينه في اثنائه ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت
في الاولي بلا تقصير فلا شي عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم
التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر
يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها وسن عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة الاول التسمية
بان يقول باسم الله ولا يجوز ان يقول باسم الله واسم محمد و الثاني الصلاة والسلام على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبركا بهما و الثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح
دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا و الرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي و الخامس
الدعا بالقبول بان يقول اللهم منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع
امرارها وتحامل ذهابا وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل
اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الي بعض ذلك ولا يأكل من الاضحية المنذورة والهدي

المنذور

السنة وركوب الجبرانات في الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل شيئا غرمه ويأكل من الاضحية المتطوع
بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
اي الشديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل
به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان
فهو مخير بين اكله وتركه قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك
ولا يبيع سواء كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله
دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها اما الواجبة
فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الي الذبح ضر بها
للضرورة والا فلا يجوز ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذي وانتفاع المساكين به عند
الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله
قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع
الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها
وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء او المساكين وان كانت
عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه
يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه
من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقراء اليه
لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها
ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله
البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه
ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم
فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء اهل الذمة من اضحية
التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي تتمة الافضل التصدق بكلها لانه اقرب الي التقوي
وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع وللخروج من اوجب
الاكل وسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهداء ان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض
فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله
عند تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة فيما عين لها منذور فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته
ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر
العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده
ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه فصل في العقيقة
وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذي عنه والعق رواها
الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة

وهي لغة اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا الذبيحة عن المولود عند حلق شعر راسه تسمية للشي باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها يوم سابعه اي ولادته وتحسب يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا تحسب منها كما صححه في الزوايد لان المرعي هنا في الولادة المبادرة الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة القوة ليتحمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم نسخ لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمايكم واسما ابايكم فحسنوا اسمايكم وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله لخبر مسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الرحمن وعبد الله ويكره الاسما القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسما الملايكة والانبيا روي عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كله او يكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر فكما في الروضة ففضة ويدبح على البنا للمفعول لحذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة ولا من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ذلك مال المولود تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر ويسلم الفقرا والمساكين المسلمين فيها كما في الاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها والتصدق والاهدا منها وتعينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كساير الولايم بخلاف الاضحية

لما روي

لما روي البيهقي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثني من طبخها رجل الشاة فانها تعطي للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا بسلامة اعضا المولود فان كسره لم يكره خاتمة يسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى وتقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سوا الان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع وينظفها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرها وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما النسا فصحح البلقيني منع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم وتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر يجوز بلا عوض واما الغطس في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على رمي السهام سوا الان عربية وهي النبل ام عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي احجار

بقلاع او يد ورمي منجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح
وخرج بما ذكر المرامات بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمي العلاج فلا يصح العقد
علي ذلك واما الثقاف بالمثناه ويقوله العامة بالزاي فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع
في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص علي اصابة صاحبه كالكلام وهذا هو الظاهر ولا تصح علي
رمي ببندق يرمي به في حفرة ونحوها ولا علي سباحة في الما ولا علي شطرنج ولا علي خاتم ولا علي وقوف علي رجل
ولا علي معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة علي الاقدام وبالسفن والزوارق
لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فباح واما الرمي بالبندق علي قوس فظاهر
كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه
قال وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشار المصنف منها الى ذكر اثنين اولهما اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه
والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض
معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك
انفسخ العقد فان وقع العقد علي موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت
الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو
شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة
فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان
يركب دابته من شا لم يجز حتي يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم
بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كساير الاعواض عينا كان او دينا حالا كان او موجلا فلا يصح عقد بغير
مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك
هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيا بشرط
ان لا يبيعه تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر
ويسبقه والا فله تركه حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المناضلة
معلومة معطوف علي المسابقة اي وكانت صفة المناضلة معلومة ليتبع فيشترط لها زيادة علي ما مر
بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر
الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه
من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منها بل يحمل المطلق عليه ولا بيان
مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما
في عدد الرمي او الياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابته علي اصابة
الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق علي المبادرة لانها الغالب ... ولا
اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما
لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد وليبين بيان صفة اصابة الغرض من قرع

وهو

نسخة

فسد العقد صح

وهو مجرد اصابة الغرض او خزق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق
بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفي القرع ويخرج العوض المشروط احد
المتسابقين حتي بفتح اوله علي البنا للفاعل ان سبقه بضم اوله علي البنا للمفعول استرده ممن هو معه وان سبق اخذه صاحبه
السابق ولا يشترط حينيذ بينهما محلل وان اخرجاه اي المتسابقان العوض معا لم يجز حينيذ الا ان يدخلا اي يشرطا
بينهما محللا بكسر اللام الاولي فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار
المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سوا جاا معا ام مرتبا لسبقه
لهما وان سبق اي سبقاه وجاا معا لم يغرم لهما شيا ولا شي لاحدهما علي الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم
المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيان
معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او تجي الثلاثة معا
ولا يخفي الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض
من غير المتسابقين وسوا كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله من بيت المال كذا سهم
المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين
العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي
كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحد منا علي صاحبه وصورة اخراجهما معا ان
يشرط كل واحد علي صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق خاتمة لو تراهن رجلان
علي اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره بن
كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان علي حمل كذا من موضع كذا
الي مكان كذا والجري الساعي من طلوع الشمس الي الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من
ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهي وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا
علي ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما
من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه
بالصياح ليزيد عدوه ويحرم الجلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معني الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتي
اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كره بالركوب الي الجنيب فنهوا عن ذلك

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمني واطلقت علي الحلف لانهم
كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال
او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في
نفسه فلا معني لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها فيما لا يتصور فيه البر كحلفه
ليقتلن الميت بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالي وامتناع البر يخل به فيحوج الي التكفير ويكون
اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كقوله صلي الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله
رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا يمين

اذا تسبق صح

كتاب الايمان

بذاته

اللغوية شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى اي بما يفهم منه ذات
الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه تعالى المختصة به ولو
مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سوا الان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم
الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف شا او الحي الذي
لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه
ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى كعقود المزاح ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين
ثم وذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى عند غيره كقوله والرحيم الخالق
والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره لانها لا تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه وعلى غيره سوا كالموجود والعالم والحي
فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات او بصفة من صفاته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان
يريد بالحق العبادات وبالاخيرين المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ
وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق
والجلد وحروف القسم المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص لفظ
الله تعالى بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع تارب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه
وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث الها او تسكينها لافعلن كذا فكناية
كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وامانته وذمته وكفالته لافعلن كذا ان
نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع
بالابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجرا
الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت واقسم او احلف او حلفت بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او
اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر
الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره
الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان اراد تبعيد نفسه من الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال
تنبيه يمين اليمين على ماض وغيره وتكره الا في طاعة او في دعوى مع صدق وعند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه
او على ترك مندوب او فعل مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها كمنذور مالي ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج
والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل
الصدقة التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي بيانها لخبر مسلم

كفارة

سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه

كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا
فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة كذلك تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم
السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ولا شي في لغو
اليمين لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى
والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بلغو اليمين
لا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى
لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره كان
من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم
لي وهو مما تعم به البلوى ومن حلف لا يفعل شيا حنثا كان لا يبيع او لا يشتري ففعل شيا غيره لم يحنث لانه
لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى لنفسه او صحيحه بولاية او وكالة فان كان
عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف
عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف
على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الامام الشافعي في هذه
القاعدة الا في مسالة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب
في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله
كان حلف لا يبيع الخمر او المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره
حنث وان اطلق فلا ومن حلف لا يفعل شيا كان حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده
او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم
يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل
وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد
يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل
وقياسه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا
لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث
بعقد وكيله له لا بقبوله الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا تجب تسمية
الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي
عليه في تصحيحه وصحح البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج من الحنث مخالف
لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته ولا دليل وما عليه الاكثر ونص الاصحاب واطال
في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها
فرع لو حلفت المراة انها لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قول المكره وان كانت
غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب
زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنائه فبناه فكذلك او لا

يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم
به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا
بان باعه باذنه او لظفر او لاذن حاكم لحجر او امتناع او اذن وليه لصغر او لحجر او جنون حنث لصدق
اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه زيد بخلاف الحالف سواء علم زيد انه مال الحالف
ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشر للفعل
لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان
ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحر بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن
الثناء او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او بجلال
التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في كفارة اليمين واختصت
من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث
واليمين معا فقال **وكفارة اليمين هو** اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها ابتداء بين** فعل واحد
من ثلاثة اشياء وهي **عتق رقبة مؤمنة** بلا عيب يخل بعمل او كسب **او اطعام** اي تمليك **عشرة مساكين
كل مسكين مد** من حب من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها **او كسوتهم** بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو **ثوبا**
او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة
او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له
كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة
ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم
لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي
ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزي فروة ولبد اعتيد لبسهما
ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية وما وقع في شرح المنهج
انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان
كان بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا تجزي نحو العين وتجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا
يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يخل بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما
كان او مقصورا للاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم
يجزه بخلاف ما لو قطعه قبل ان يعطاهم ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة
وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف
رقبة واطعام خمسة **فان لم** يكن المكفر رشيدا او لم **يجد شيئا** من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة
ماله او برق **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك
او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه
لا رق بعد الموت وله في الكتابة ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز
بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم

لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال
تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا
يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر
بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يكفي دخله لخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها
والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم
ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة
فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم يصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد
والصوم يضر بهما في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف
لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن
في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره
الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره
لا بعتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو
قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه
عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذر وجمعه نذور وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام
قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر
التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح **النذر** من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية وصبي ومجنون
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا او **لزم** ذلك بالنذر
بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان وهنا وقع لهما فيه اختلاف ترجيح ويبين
المصنف متعلق اللزوم بقوله **في المجازات** اي المكافات **على نذر فعل مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب
وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد
باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم به الكفارة عند المخالفة او لا اختلف فيه
ترجيح الشيخين والذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه
في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق
الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل
الدار ثان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاول ليس في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر

واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم النذر على فعل طاعة مقصودة لم
تتعين كعتق وعيادة مريض وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر وسلام به
الثلاثة الاخيرة بين كونها فرضا ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض احترازا من تقييد الروضة واصلها
بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب كصلاة الظهر او مخير
كاحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية كما سياتي كشرب خمر وصلاة بحدث
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام
الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به وخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي
به وجه الله تعالى ولم تلزمه بمخالفته ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو
المعلق بشي كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق واو فيه للتنويع ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي من اي نوع
التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا
على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان حمل المطلق على اقل واجب من جنسه كما قال في الروضة لان ذلك قد يلزم
في الشركة فرع لو نذر شيئا ان شفى الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم تجب عليه انما وجب شي واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا
اوجه وان لم يعلق النذر بشي وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غيرهما لزمه ذلك
لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشية الله تعالى او مشية زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم
الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشية الله تعالى التبرك او وقع مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في حدوث
قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر فعل معصية كقوله ان
قتلت فلانا فلله علي كذا لخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم وخبر البخاري المار من نذر ان يطيع الله
تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره حمله على نذر اللجاج وحل عدم لزومها بذلك
كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث
تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه
في الحال او عند الفكاك وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في
معصية منعقدا واستثني منه ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي
في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في شافيه ولكن جزم الحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا
البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر لانه الجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب وشبيه بالنذر
في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر يعني لا ينعقد على ترك فعل مباح لخبر كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب لبنا وما اشبهه صح
البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا
ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم فقال صلى الله عليه وسلم
صومه وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى

فعله

فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسوا اقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة ام لا وانما
لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود والثواب على القصد لا الفعل تنبيه كان
الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره وهو نفي لزوم المباح المذكور ان النذر بتركه
كلام الاذرعي لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا
وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي اذا قال البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهبك الفا فالقول ان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على هذا الوجه
ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق
الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته
فانه صحيح كما افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ونوزع عليه فانه اعم
من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة خاتمة فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر لو نذر اتمام نفل لزمه
او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه
لزمه مع نسك مشي من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا فعكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو
بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه
قضاؤه ولو نذر اهداء شي الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح لمساكينه اما
اذا لم يسهل كعقار فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر التصدق بشي على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة
ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه كاملة لانها افضل فان عين ناقصة كسعد على عتق هذا
الرقيق الكافر تعين ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشترى به من غلته صح كل
من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة
مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله تعالى
قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون نذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
تعالى بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى
الامامة العظمى وينبغي ان يكون اولى من ذلك وما رد به من ان البيت لا يخلو من طايف ملك او غيره مردود
لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن اراد
ملاحظتها فليراجعها في ذلك كتاب الاقضية والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد كقبا واقبية
وهو لغة امضا الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقوله تعالى وان حكمت بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الرجل فاخطا فله اجر
وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث
يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر
باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق
الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب

كتاب الاقضية

الاهي مردوده وحكمها ولا يعذر في شي من ذلك وقد روي الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **ولا يجوز** ولا يصح **ان يلي القضا** الذي هو الحكم بين الناس **الا من استكمل فيه** يعني اجتمع فيه **خمسة عشر خصلة** ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى **الاسلام** فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي **والثانية البلوغ والثالثة العقل** فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه **والرابعة الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه **والخامسة الذكورية** فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر **والسادسة العدالة** الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري خلافه **والسابعة معرفة احكام الكتاب** و معرفة احكام **السنة** على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام خمسمائة كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله **والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه** فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي ويحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه **والتاسعة معرفة طرق الاجتهاد** الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سنذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم **والعاشرة معرفة طرف من لسان العرب** لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف ولا بد منه في فهم الكتاب والسنة **والحادية عشر معرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى** ليعرف به الاحكام الماخوذة منه **تنبيه** هذا مع الذي قبله من طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في

هذا

هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول القفال والغزالي ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضا فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه **والثانية عشر ان يكون سميعا** ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار **والثالثة عشر ان يكون بصيرا** فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم **تنبيه** لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله **والرابعة عشر ان يكون كاتبا** في اصح وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القاري عليه والمحكي كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط **والخامسة عشر ان يكون متيقظا** بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي في التوسط واستوفيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق فانه يتمحض والكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضا بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط السابقة فولى سلطان او من

شوكة ناسنا مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويخرج بالمسلم الكافر
اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة
من الاحكام وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن
استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم فرع يندب للامام اذا اذن للقاضي
في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا
وان خصصه بشي لم يتعده وشرط في المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب
اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد
ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز بمحل في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وتجوز تحكيم اثنين فاكثر
اهلا للقضا في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل
ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضى جان
في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كاغما انعزل
ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل او بافضل منه او بمصلحة كتسكين
فتنة فان لم يكن شي من ذلك الحرم وينفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله
فان علق عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقرائته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه
بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا
معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى
على متول جورا في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه بشي لا يتعلق بحكمه او على معزول شي فكغيرهما
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة وليسن ان يكتب
موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين
او الخميس فالسبت وينبغي ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت
خطته والا نزل حيث يتيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غايبا
كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال
منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شروط فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ مترجمين ولا يتخذ قاض اصم مسمعين
للحاجة اليهما اهلا شهادة ولا يضر عماهما لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
بخلاف الشهادة وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح
بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه
ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي للقاضي دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم
لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم
يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز
ويدخل

ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام
بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه تنبيه
من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش
ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل
القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكى بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق
والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه
ابو داود وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضا ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس
راكبا والا يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور
الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام
اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم
في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد للقضا في المسجد اي يكره له اتخاذه
مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
خلفائه في القضا في المسجد وكذا اذا احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين
خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال ويسوي اي القاضي
بين الخصمين وجوبا على الصحيح في ثلاثة اشيا بل في سبعة كما ستعرفها الاول في المجلس فيسوي بينهما فيه بان
يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل
والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال
الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رايناه من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح
جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي
رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال علي لو كان خصمي مسلما جلست
معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه
فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال
النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال
الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وشبهه كما في الروضة واصلها
ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام حتى التقدم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا كان الخصوم
المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر
مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتجب

البلقيني من هذا التخريج فان التكافو في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحرج على العبد
والوالد على الولد **و** الثاني **في** استماع اللفظ منهما لئلا ينكسر قلب احدهما **و** الثالث **في اللحظ** بالالحاظ المتنافية
وهو النظر بموخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر
والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما في قيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر
لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب
القضا له ايما اذا كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام لاجله والسادس في جواب سلامهما
ان سلما معا فلا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا
اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى
التسوية والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة
وغيرها **تنبيه** يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل
قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون
له وكيل معروف كي لا يحابا بالنيابة فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز للقاضي** (حلة ...)
ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن يهدى اليه قبل
الولاية ام لا سواء كان **من اهل عمله** ام لا او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم اهدى اليه بعد
ولايته القضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت
ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين
لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها في محل ولايته (اليه و)
ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه** يستثنى من ذلك هدية ابعاضه
كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له
قبولها ان كانت الهدية بقدر المعادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد
عن التهمة اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال
الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير
ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته قطن حريرا هل تبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد وجهـ...
نظرا سطهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية
والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة
كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة
من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم الناس بها ولم تقطعه كثرة الولايم
عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما
وان يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **وتجنب**

القاضي

القاضي **القضا** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين (بتغير ...)
اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك ثم نفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور
في صور كثيرة **و** الثاني **عند الجوع و** الثالث **عند العطش** المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله
المصنف **و** الرابع عند **شدة الشهوة** اي التوقان الى النكاح **و** الخامس **عند الحزن** المفرط في مصيبة او غيرها
و السادس عند **الفرح المفرط** ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر **و** السابع **عند المرض** المولم
كما قيد به في الروضة **و** الثامن عند **مدافعة احد الاخبثين** اي البول والغايط ولو ذكر احدهما كما قررته في كلامه
لكان اولى لافادة الاكتفا به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري
واهمله المصنف **و** التاسع **عند النعاس** اي غلبته كما قيد به في الروضة **و** العاشر **عند شدة الحر و** شدة
البرد واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال
لتغير الخلق والعقل فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة
ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال
المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي
او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار
او على يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
ولا يسال القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك **الا بعد كمال الدعوى** الصحيح ويشترط لصحة
كل دعوى سواء كانت بدم ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان
اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع
دعوى هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم
والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس (حسن)
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا يصح دعوى حربي لا امان
له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده
بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر
فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية (اصل ...)
تكذبها **ولا** اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه **الا بعد سوال** اي طلب **المدعي** تحليفه فلو حلفه قبل طلبه (حلفه ...)
لم يعتد به فعلى هذا ان يقول القاضي للمدعي احلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية
ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى **تنبيه**
قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح
في الروضة في باب القضا على الغايب **ولا يلقن خصما منهما حجة** يستظهر بها على خصمه اعتبارا
عليه ذلك لاضراره به **ولا يفهمه** اي واحدا منهما **كلاما** يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب
او الاقرار او الانكار لما مر وخرج بتقييد الحجة في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية ادا الشهادة

كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في ادعايه المنع
منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الي ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة
ولا يتعنت بالشهدا اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي الي تركهم
الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا من
ثبتت عدالته عنده حاكم سوا طعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت
الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد هذا ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد
في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال
فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى
قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا
قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس
فلا حاجة الي البحث والسوال ولا تقبل شهادة عدو على عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه
رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة تنبيه
المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة بخلاف شهادته
له اذ لا تهمة والعدو من يشهد به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون
العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما يدل
عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني نقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته
كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك
لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى
بالمعدوم وبالجزييات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من
يدعو الناس الي بدعته كما لا تقبل رواته بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله اذا لم يذكر فيها ما ينفي احتمال
اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد
لمخالفه قبلت لزوال المانع ولا تقبل شهادة الوالد وان علا لولده وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان
سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر واعم كما تقبل
شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين
اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل
له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي في قول تفريق الصفقة وتقبل الشهادة
لكل من الزوجين من الاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم
تسمع شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه
ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه كما جزم به الغزالي ويويده منع الحكم بين ابيه وابنه
وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل
تزكية الوالد لولده ولا شهادة له بالرشد سوا الان في حجره ام لا وان احتمل اقراره برشد
من في

من في حجره تنبيه قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم
لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده
بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه وهو نادر في زماننا او معدوم ولا يقبل كتاب قاض
كتبه الي قاض ولو غير معين بما يعمل به فيما انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين الا بعد
شهادة شاهدين عدلين بشهادة يشهدان عند من وصل اليه من القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه
صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة
اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله
ترك تسميتهما ويختمه بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما سمعتما
ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخري
بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من
ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم
يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براة الذمة فان عرف بهم بعد فلم يحكم عليه او قال لست الخصم
وقد ثبت باقراره او بحجة ان اسمه حكم عليه اذا لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر
انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب
من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها للقاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف
الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح
به البندنيجي وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي فشافهه بحكمه على الغايب امضاه
اذا عاد الي محل ولايته وهو حينيذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه في غير محله فليس له امضاوه اذا عاد
الي محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب وهو
في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد
عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوي والانها بسماع حجة
اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم
ومسافة العدوي يرجع منها مبكر الي محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي
يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب
يكون حكمه قبل الانها كما ذكره في المطلب فصل في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض
والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال
ويتخلص من سو المشاركة واختلاف الايدي ويشترط في القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي اليه
شرايط وزيد عليها شرايط اخري كما ستعرفها وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب
لا ستدعايها للمساحة من غير عكس وانما شرطا فيها لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي
وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة

القاضي

ثانيا صح

الحاضر صح

يقبل في ما فوق مسافة عدوي لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة صح صح صح

فصل

علي الاصح صح

علي الاخرى صح

التقويم فيه وجهان اوجههما الاشتراط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان
البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم **تنبيه** لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد
منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغني عن ذكر البلوغ والعقل بل ويستغني
عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة واما الحكم القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة
فان تراضا **الشريكان** اي المطلقان التصرف **بمن يقسم بينهما** من غيران تحكماه للمال المشترك **لم يشترط** اي هذا
القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه
فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **وان
كان في القسمة تقويم** هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها **لم يقتصر فيه على اقل من اثنين** لاشتراط العدد
في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو
الاصح لان الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب
تعدد لانها تستند الي عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه
وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا
فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل واحد منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة
في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر
قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية
كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة
صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسم بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم
ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الي رد شي فالثاني والا فالثالث النوع
الاول القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات والي هذا النوع والنوع الثاني اجبارا اشار المصنف بقوله
واذا دعا احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا **لزم** شريكه **الاخر** المطلوب الي القسمة **اجابته** اذ لا
ضرر عليه فيها فيجبر اما بقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وبعد
الانصبا ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او
جزء من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم تخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا
فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت
الانصبا كنصف وثلث وسدس جزي ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان لا
يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بحو قوة انبات وقرب ماء او تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين
نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان
سهما والقرع كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الاشارة اليه
الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده والردي

وحده

وحده فلم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان
وجزم جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل
ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف
نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع
الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير او شجرة لا يمكن
قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان الف وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار في هذا النوع
لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد
خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت القسمة بنوعيها فان لم يكن بالاجزا ان
كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا ليس سوا
بطلت القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا بطلت فيه
لا في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركا الي قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم
وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل متقدم على الذي
قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة
امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها
ستة شروط واما الاربعة فتجتني في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها **فاذا كان مع المدعي بينة** بما ادعاه **سمعها الحاكم وحكم له بها**
في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل
صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند اخر اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي
باخذها ضررا من اخذها منه والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من
ادائه طالبه به **فان لم يكن معه بينة** معتد بها **فالقول حينئذ قول المدعى عليه** لموافقته الظاهر
ولكن **بيمينه** في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم
هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته
فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا
كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم
ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان
ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون عليه ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع

الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده
وضمنه ان تلف عنده فان نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل او
يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او سكت لا لدهشة وغباوة ردت اليمين حينئذ على المدعي
لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه ولذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه
بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار
ذلك ويقضي للمدعي به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه
كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم
بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وسن للقاضي حكم النكول للجاهل به بان
يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره
بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل
باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين
والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة
حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا يطول مرافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وبها رفق جواز تاخير
الحجة ابدا بالقاعدة لانها قد لا تساعد ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظا هـ
الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي
وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو
ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا
كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فقدم فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك
وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء
بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان
نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان
اي ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وان تداعيا اي اثنان
ادعى كل منهما شيئا اي عينا وهي في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه
انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة وان كان المدعى به وهو العين في ايديهما ولا بينة لهما تحالفا على
النفي فقط على النص وجعل ذلك بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم
على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما
او بيد احدهما فاولى به من الاخر او بيد احدهما وهي الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا للبينة بيده هذا
ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينة الملك الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها مثلا قدمت لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج
هو

هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر فلو ازيلت بينته باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته
له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشا هدين
وبشاهد وامرأتين لاحدهما بشاهد على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة
الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة
ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها
فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه ويستثنى من الاجرة
ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه حلف على البت بالمثناة وهو القطع
والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فيقول حينئذ والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه
ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا او في النفي والله
ما بعت بكذا او لا اشتريت بكذا ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا احلف
حينئذ على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا صيغة حلف على نفي العلم
اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك
فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات
في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام المصنف
حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره
مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب
فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبغوي وغيره والضابط ان كل يمين
فهي على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني مورثك منه وانت تعلم
ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي والنكول
بما يوجب كذا فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه
ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمانها بتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد
خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين
شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة تتمة
يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهده او ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم
تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد
عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر
في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على
موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه

باسمه

الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر
عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف
قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا بلا امهال حتى
يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة
حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة
صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا
بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا
بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه
حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي **فصل**
في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس**
بل عشرة **خصال** كما ستعرفها الاولى **الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة
في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل
وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب على خلقه الثانية والثالثة **البلوغ**
والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع الرابعة **الحرية** ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها
والخامسة **العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة ان يكون له
مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس
وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة
ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري
وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم
انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من
ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل **والعدالة** المتقدمة **ضم شرائط** الاول **ان يكون**
مجتنبا للكبائر اي لكل منها الثاني **ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر** من نوع او انواع وفسر جماعة
الكبيرة بما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل
الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر التي لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام

بانهام

هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر
الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه هذا ضبطها بالحد
واما بالعد فاشيا كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة اقرب اي
باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا باس بعد شي من النوعين فمن الاول
تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بغير عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القران واليأس من رحمة الله تعالى وامن مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا وشهادة الزور واللواط وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة
فان كانت في اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم
وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر وادخال صبيان او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد
واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي
العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفا
مطلقا **فائده** في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كان لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا اهذا قهم
اذ لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه كان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت حينئذ شهادتهم والرابع
ان يكون العدل **مامونا** مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها **عند الغضب** من ارتكاب قول الزور والاصرار على
الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك **و**الخامس ان يكون **محافظا**
على مروءة مثله بان يتخلق بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع واداب في زمانه ومكانه
لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف
العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة
فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن ياكل او يشرب في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس
واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان
تقبيل استحسان لا تمتع او فعله لبيان الجواز من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص
الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس
بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس
فقيه قباء او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن
مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه او على غناء او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس
زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنية مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض
الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم
والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس **تنبيه** هذا الشرط
الخامس انما هو في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل

لانها

لفقد مروته ومن شرط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سياتي في كلامه **تتمة** لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل عن شهادة الاخري ولا يجر بشهادته نفعا ولا تندفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالي المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله فيه حق موكد وهو ما لا يتاثر برضي الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها وحد الله تعالي وكذا النسب علي الصحيح ومتي حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفا التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به **فصل** في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها **والحقوق** المشهود بها بالنسبة الي ما يعتبر فيها عددا او وصفا **ضربان** احدهما **حق الله تعالي** وثانيهما **حق الادمي** وبدا به فقال **فاما حق الادمي** لانه الاغلب وقوعا **فهو علي ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران** ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد **وهو ما لا يقصد منه المال** اصلا كعقوبة لله تعالي او لادمي **وما يطلع عليه الرجال** غالبا كطلاق او نكاح ورجعة واقرار بنحو زنا او موت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة لانه تعالي نص علي الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروي مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح ولا الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في المعني المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة **والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان** رجلان او رجل وامراتان **او شاهد** اي رجل واحد **ويمين المدعي** بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخر ليصيرا كالنوع الواحد **وهو** اي هذا الضرب الثاني **كل ما كان** مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان **القصد منه المال** من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الاقالة والحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروي مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم قضي ~~بشاهدين~~ بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها فيه مال **تنبيه** من هذا الضرب الوقف كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوي في المعني وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهي وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات **والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان** رجلان **او رجل وامراتان او اربع نسوة** منفردات **وهو** اي هذا الضرب الثالث **في كل ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب

امراة

امراة تحت ثوبها كجراحة علي فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولد وللماوردي بن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولي **تنبيه** قيد القفال وغيره مسلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من انا حلب منه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان **قيل** هذا وما قبله انما ياتيان علي القول بحل النظر الي ذلك اما علي ما صححه الشيخان في الاولي والنووي في الثانية من تحريم ذلك فيقبل النسا فيه منفردات **اجيب** بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع علي ان عيوب النسا في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي الحسين فيهما انتهي فلا تقبل النسا الخلص في الامة لما مرانه يقبل فيها رجل وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوي واذا لم يثبت بالاقوي لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامراتين ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شي برجل وامراتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده **فرع** ما قبل فيه شهادة النسوة علي فعله لا تقبل شهادتهن علي الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كساير الاقارير كما ذكره الدميري **واما حقوق الله تعالي فلا تقبل فيها النسا اصلا** والخنثي كالمراة في هذا وفي جميع ما مر **وهي** اي حقوق الله تعالي **علي ثلاثة اضرب** ايضا الاول **ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة** من الرجال وهو اي هذا الضرب **الزنا** لقوله تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالي عنه انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا احتي اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة علي فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهي هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم علي معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان ~~يستفسروا~~ والا فتقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة علي المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد علي الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة علي المعتمد انتهي وخرج بما ذكر وطي الشبهة اذا قصد بالدعوي به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الي اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **والثاني ضرب يقبل فيه اثنان** اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني **ما سوي الزنا** وما الحق به **من الحدود** سوا كان

اي رجلان

تبالك

ابضاع

أهله

ان يستفسروا به

تلام

لك

قتلا للمرتد ام لقاطع طريق وتحتمه بشرطه ام للقطع في سرقه ام في طريق ام جلد لشارب مسكر والثا
ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين
احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول الاجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك مسايل منها
النذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعه فيه
وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر الصلاه على الميت عن
المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفا به في الصلاه عليه وتوابعها
وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين
بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم نر
الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد
وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا على الغايب ومنها صور زايده على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولاده ورضاع واصطياد واحيا
وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع
من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق
ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته
يقينا وكذا العداله والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل
الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط
في الشاهد بها سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من ورا حجاب وهو يتحققه
لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما
بالبيع وغيره كفى من غير رويه زيفه الشيخ بانه لا يعرف الموجب من القايل ولا تقبل شهادة الاعمى
فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض
النسخ خمسة مواضع وسياتي توجيه ذلك الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها
ما يخفى وما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني
النسب لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهدان هذا ابن فلان او ان هذه بنت
فلان او قبيله فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرويه فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة
على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعيه الى اثبات الانساب الى الاجداد
المتوفين والقبايل القديمه فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب
بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك المطلق
من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع تنبيه هذه الثلاثه من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي
من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور
مويدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينه على ابتدايها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك
احد ان عايشه رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمه رضي الله تعالى عنها
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما
شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا

على جماعة

الموضع
منها
دة

على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغله بينهم بالسويه او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح شيخه
ان يشهد بها منفردة فلم يثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله
الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا والولايه والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها
بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل
شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر
بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد
ان فلانه ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا او طلق امراته لما يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع المشهود به من
جمع كثير يومن تواطيهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة
لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه
على حسب الطاقه الموضع الرابع الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل
شهادته فيها لان الترجمة تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى لو
حمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان
بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد المشهود عليه في يده فشهد
عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانيه لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما
بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في الروضة في الثانيه الموضع الخامس او السادس ما تقدم ما تحمله
على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق
الاعمى به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي
من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده
سوا الكان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقه نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه
قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغريم شيا اثبت لنفسه
سلطنة التصرف المطالبه به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه
يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراة من ضمنه باداو ابرا لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة
مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارث له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال
قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحه سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال
واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصله هنا وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها

ضة
اصلو
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به ص

اي نفسه ضابطًا كشهادة عاقلة بعتق شهود قبل تحولهم من حطا او شبه عمد وشهادة عزما معلقين بعتق
شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها عن المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا
او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان احدا لا
يسلم من ذلك ومن يعتاد الغلط وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان
يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير
الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب
الاجر فتقبل سوا سبقها دعوى ام لا وسوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات
في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله فيه
حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضائها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب
ستره اذا رأى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفو واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب
ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف
دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده
يقبل شهادتهما لان آخره وقف على الفقرا الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقهما
بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير
لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا
انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة
هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين
لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض
والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع وتبعه على ذلك غيره والله تعالى ولذا فصل
بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حد والله تعالى

كتاب العتق

العتق بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
كما في زوايا الخبايا عن الرافعي ملك طاير او اراد ارساله اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل في
مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع تحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان
ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه
من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر لان ... فاحش واما لانه قد
يختلف من العتق والمعتق فايدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة واعتقت السيدة

عائشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام
مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين
الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول
فقال ويصح العتق من كل مالك للرقبة جائز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولا مختارا ومن وكيل او ولي في
كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير جائز التصرف فمن صبي ومجنون ومحجور عليه
بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من
سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سوا اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح
عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم
مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به
حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا
الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم
الاول بقوله ويقع العتق اي ينفذ بصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او
محرر او حررتك لورودهما في القران والسنة متكررين ويستوي في اللفظ بهما الهازل واللاعب لان هزلهما
جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفككت الرقبة صريح في الاصح لوروده في القران
فروع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم تقصد النداء لها
باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ
المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراته زاحمته امة يا حرة
فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل
ظاهرا ويدين ولو قال له الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال
لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر لم يعتق ذلك العبد كما نقله النووي لانه وصفه
بالعبد ثم عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال
الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجلات تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن
المخاطب عالما بحريته لان قال له انت تعلم او لم تعلم والصريح لا يحتاج الى نيه لايقاعه كسائر الصرائح
لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقوية بالنية ولانه هزله جد كما مر فيقع العتق وان
لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع
في القسم الثاني وهو الكناية بقوله ويقع العتق ايضا بلفظ الكناية وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك
كازلت ملكي عنك او حكمي عنك لاشعارها بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف مع النية
اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في
الصوم تنبيه يشترط ان ياتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال
لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر

ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر وتصح اضافة العتق الي جزء من الرقيق كما قال فاذا اعتق المالك بعض عبد معين كيده او شايع منه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في الطلاق سوا الموسر وغيره لما روى النساي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقية له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان اعتق شركا اي نصيبا مشتركا وهو موسر سري العتق بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له في عبد سوا كان شريكه مسلما ام لا اكثر نصيبه ام قل وهو موسر سري العتق منه بمجرد تلفظه به الي باقيه من غير توقف على ادا القيمة تنبيه المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف اليه ذلك كلما يباع ويصرف في الديون وكان عليه بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي في ملك ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار حالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما او كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل وتجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم نصيب الثالث على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الي نصيب شريكه بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما واستيلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه

امره

صريح ح

لشريكه صح

حمار

منهم ح

جميع

كالعتق صح

سري كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة وهو كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية الملك العتق اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنايبه باختياره عبده كشرا بعض جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه العتق الي باقيه لان التقويم سبيله سبيل المتلفات وعند انتفا الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الي الحصة الموقوفة ولا الي المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق اولا ثم يسري العتق الي نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الي حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا تاما بالارث او اختيارا كالشرا والهبة عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما روى في صحيح مسلم لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشرا لا ان الولد هو المعتق بانشايه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفا البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النساي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تنبيه لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة فانه يعتق ولو وهب لطفل او وصي له ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفا الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه ولو ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها اي المحاباة كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي انها لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو

لاعتق فيه صح

ضمانه

اي لا تملكهم في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا

ولا عبطور

الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

فصل

في الولا وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه وذلك قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساكسائر الحقوق **والولا من حقوق العتق** اللازمة له فهو لا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت له الولا سوا حصل العتق منجزا ام بصفة الكتابة باداء النجوم او بتدبير او باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولا وقع بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه لما اذا اعتق غيره عبده عنه لغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك يزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فالحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للسيد الثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولا للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالالتقاط وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه** اي الارث بالولا **حكم التعصيب** بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث وولاية التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب والمقدم النسب لقوته **وينتقل الولا عن المعتق بعد موته الى الذكور من عصبته** اي المتعصبين بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا **تنبيه** ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مراد اذ يثبت له في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فالعتيق للبنت لا لكونها معتقة لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة اربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها اقرب وهي عصبة له بولايتها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد هنا عصبة فكان مقدما على معتق معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولا لاعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين

او اخوين

او اخوين ثم مات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشترتا اباهما فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن كافر وابن مسلم ثم مات العتيق بعد موت المعتق فولاوه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولا ولا هبته** لان الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته متفق عليه **تتمة** لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام لانه المنعم عليه بالعتق فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب لان الولا فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما يثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد والاب رقيق انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر الولا من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه جر ولا اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه

فصل

في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر** او اعتقتك او حررتك او دبرتك او انت مدبر واما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي نا ويا العتق **فهو مدبر** وحكمه انه **يعتق** عليه **بعد وفاته** اي السيد بعد محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فائدة** الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات فجعل التعليق اكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فلو قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له

التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس تدبيرا في الصورتين بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا شي
قبله ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشية قبل الموت فورا فان ابي حنيفة فحينئذ لم يشترط
الفور ولو قال لعبديهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا لا بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا
يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك ان يكون مختارا وعدم صبي
وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة
والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده
ولحربي حمل مدبره لدارهم لان احكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا
فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية **ويجوز**
له اي السيد لجائز التصرف **ان يبيعه** اي المدبر او يهبه او يقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة
للملك **في حال حياته** كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه
بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل
ايضا بايلاده تدبيره لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه
الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع
فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته كسائر
التعليقات ولا انكار التدبير رجوعا كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره
ولا وطي مدبرته وحل وطيها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر ويصح
تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين **تنبيه** حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل
قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل
كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده
وانما يتبع امه في الرق والحرية **وحكم الرقيق المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن** في سائر
الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر
القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق
عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كانا كافرين واسترق
هو كما قاله النووي في تهذيبه **تتمة** لو وجد مع مدبر مال ونحوه في يده بعد موت سيده فتنازع
هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه
لان اليد له فترجح بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث
بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر
على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد
وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان
لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد
وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا
بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد

عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته صح

دو

ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز
ارقاقها ويوخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت
فانت حر فان قرا القران قبل موت السيد ومات عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان
قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير
كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل
والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا
القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص
ليس على هذا الوجه فان القرا بالهمزة عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده
اسم جمع عنده كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشا فعي
يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم
يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل
الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة سنة لا واجبة** وان طلبها الرقيق
قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا تتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وانما تسن **اذا سالها**
العبد وكان مامونا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما فسر
الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب
ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتا حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال
الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **تنبيه** قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على
كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على
الكسب لا يقوي رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق
فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله
الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق
من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وءالة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب
وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه ولو لياتهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت
محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه
وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي
الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف
منجما مع قوله اذا اديته فانت حر لفظا او نية وقبول كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع
كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال**
في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا بصفة السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد

فصل
بعوض منجم

عليها معلوم عند هما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (معلوم صح)
ويكون الى اجل ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في
وضعه فاتبع فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها
احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان
العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل (التاجيل صح)
المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل نعم ان كان العوض
منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال
كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو
اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب
ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد
لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على
اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم
بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه
حكاية عن الرافعي قال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون حقوقهم على طلوع النجم والمنازل
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودى في الوقت نجما
تنبيه قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم
الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين
وعلق عتقهم بادائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت
الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق ولا تصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد المقصود (الاستقلال)
بالعقد ولا يصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او وصى بكتابة
رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي
صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان
اتفقت النجوم صفة وجنسا وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تصح كما تبدأ عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او
اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان كان موسرا وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا
والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد اي جانب السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه
فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب
عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عمدا ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك
وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بما فوق
القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم
الادا من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الادا

لوحض

لوحض وهي من جهة العبد المكاتب جائزة فله الامتناع من الاعطاء من النجوم وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة على الاداء باكتساب الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده
عند المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا
يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء العرض كساد ام لا فلا فسخ فيها او لاحضار ماله فلا من دون مرحلتين
وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد بجنونه (او الكاتب صح)
ولا اغمائه ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او
حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه مقامه في الادا ان وجد له مالا
ولم ياخذه السيد استقلالا وتثبت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى
له مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤده قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد (على سيده صح)
بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ واجب جنايته
عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك
فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش
لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا يتعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس
تغليب فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته
عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش ويبقى
مكاتبا بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات (متعلق صح)
رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على قاتله والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثناة التصرف
بما في يده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او
خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو
لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق عليه باذن
سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عبده ولا كتابته ولو باذن سيده لتضمنه الولا
وليس من اهله كما علم مما مر ويجب على السيد بنحو اي يحط عنه اي مكاتبه في الكتابة الصحيحة ما اي
اقل متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط والدفع قبل العتق قال تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء
فيها من ذلك ويستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله او ما لو كاتبه على منفعة والحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربع النجوم
اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا حد
عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة
الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فيجب فقيمته له ولو نقص من
ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده
هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال للسيد خذه او تبرئه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه

(يستعين به على العتق صح)

(ليس صح)

بان نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كان بعض النجم فجاء به فقال السيد هذا غير مزكي صدق بيمينه لان الاصل عدم
التزكيه وللمكاتب شرا الاما للتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي امته وان اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد
عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر فالاكثر تبعه رقا وعتقا وهو
مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق ووطيها
مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم
او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد علي قبضها ان امتنع منه لغرض كونه حفظه والا اجبر علي القبض فان ابي قبضه
القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا
الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جري بعض المتاخرين علي خلافه ولو باع السيد النجوم وادى
المكاتب النجوم الي المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب
المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابه للزومها من جهة السيد فيبقي مستحق العتق فلم يصح بيعه
كالمستولده هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان
الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته
ولا التصرف في شي مما بيده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك علي كذا كالف ففعل عتق
ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك علي كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه
عني علي كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال **ولا يعتق شي من المكاتب الا بعد**
ادا جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع عنه سيده شيا او بقي عليه من النجوم القدر
الواجب حطه او ايتاوه لم يعتق منه شي لان هذا القدر وان لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضه
قال لان للسيد ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب الي الحاكم حتي يري رايه
ويفصل الامر بينهما انتهي **تنبيه** قضية تقييد المصنف بالادا قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من
النجوم ايضا كما قاله في الروضة وبالحواله به ولا ينتج بالحواله عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر
الباقي شي ولو درهما فاقل لا يعتق منه شي وهو كذلك لقوله صلي الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه
درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة
فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة** في الفرق بين الكتابة الفاسدة والباطلة وما تشارك فيه
الفاسدة الصحيح وما تخالفه فيه وغير ذلك الباطله ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد
العاقدين مجنونا او صبيا او مكرها او كفيرة فصد معقود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح
تعليقه فلا يلغي فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بجعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او
فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيح في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جنايه عليه
وفي انه يعتق بالادا للسيد وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب
كالابراء وادا غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصيه به وفي انه لا
يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل من
الصحيح والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاول معنى المعاوضة وفي الثاني معنى التعليق
والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف
الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بمحوا لما للسيد

وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه
بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضي ويرجع صاحب الفضل به هذا
اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوايد
مهمه لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحمل ذكرها ولو ادعي رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف
المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينه او لكل بينه تحالفا ثم ان لم يتفقا علي
شي فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر
المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث عتق
عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبه او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه
او بعضه ولو اشتري المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان
كلا منهما ملك زوجه **فصل** في امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالي كتابه بالعتق رجا ان
الله تعالي يعتقه وقاريه وشارحه من النار نسال الله تعالي من فضله وكرمه ان يجيرنا من النار ووالدينا
ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار وامهات
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها
ايضا امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل في ذلك ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسي قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا
ونحب اثمانهن فما تري في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الي يوم القيامة الا وهي كاينة
ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل علي ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشه رضي الله
تعالي عنها لم يترك رسول الله صلي الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة علي انه لم
يترك ام ابراهيم رقيقه وانها عتقت بموته **اذا احبل** اي وطي **السيد** الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا
اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها
عليه بوطي مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما كاخته او مزوجة او باستدخال ماء المحترم في حال حياته
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو **ما** ايجاب **يتبين** لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه**
شي من خلق ادمي كمضغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب
اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او من اقر بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان ذلك
ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع علي عدم صحة بيعها واشتهر عن علي
رضي الله تعالي عنه انه خطب يوما علي المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر علي ان امهات الاولاد
لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا
من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها
نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي منعه
وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا يري بذلك باسا
اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه

ماينسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها
بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويبتنى عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه
اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر ولم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد
فان ارتفع بان كانت كافرة ولحقت بدار الحرب وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في
صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر
تباع في دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد
ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة في اواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك
بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد
اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو
نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى
بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها فالعالم لا ينفذ لافضائه الى
ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه
قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم
ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد
الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح
السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد
الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه
بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا وبعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده
فلا تعتق بموته وبالمالك المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد
وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فانه لا يثبت به امية الولد فانه صح
لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا
استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك
بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا
كما مر في العتق **وحل له** اي السيد **التصرف فيها بالاستخدام** والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها
فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان
فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها **تنبيه** محل صحة اجارتها
اذا كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير
نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو مات
السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويؤخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات
لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها **وله الوطء** لا ام

ولده

صح

ولده بالاجماع وحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر
امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض
امته **وان مات السيد** ولو بقتلها بقصد الاستعجال **عتقت** بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي
عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة
من القاعدة المعروفة وهي من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها **من راس ماله** لظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء احبلها ام اعتقها في المرض ام لا واوصى بها من الثلث ام لا بخلاف
ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق
المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها **قبل قضاء الديون** ولو لله تعالى كالكفارة **والوصايا**
ولو لجهة عامة كالفقراء **وولدها** الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد وله
بيعهم والتصرف فيهم بساير التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد
الاستيلاد **من غيره** بنكاح او غيره فانه **بمنزلتها** في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها
وللسيد استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان
كانت امه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه
اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها
وليس له وطء بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطء امها وهو جري على الغالب فان استدخال
المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كالوكالة ونحو المكاتبة فانه
يجوز مكاتبتها ولا ينبغي ان تصير وتابعه في الحلف والتعاليق **تنبيه** سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة
ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها
او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت الامة المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن
صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها
المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد **ومن اصاب**
اي وطئ **امة غيره بنكاح** لا غرور فيه بحريته او بزنا **فولده منها** حينئذ **مملوك لسيدها** بالاجماع لانه
يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار
والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها
من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه
او تزوج عبد بجارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها
الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق ولده حين
نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى
على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطئها
لا بنكاح بل **بشبهة** منه كان ظنها امته او زوجته الحرة **فولده منها** حينئذ **حر** نسيب بلا خلاف اعتبارا
بظنه **ولكن عليه** في هذه الحالة **قيمته** وقت ولادته ان تعذر رقيقا فالمحقق قيمته دفعه **للسيد**
لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف

بنزول عن هذا التفصيل لان قولنا المختار اطلقه عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة
وغيرها ولو افصح به كان اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطي الامة يظنها الحرة فالاشبه ان الولد
حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل
فتخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض
المذاهب يرى بصحته يكون الولد رقيقا وكذا الواطي على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المنكوحة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا
لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد
المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان
الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة
الحمل من الملك او دون اكثره من حين بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصوله
علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف
لفظ المطلقة كان اولى واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المقرونة
بظنه في اظهر القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب لحريته بالموت والقول
الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطي العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف
لانه لم ينفصل من حر خاتمة لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت بها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه
التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او لا فرق فالمرجح الحكم هنا باليسار
والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف
بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة
شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي اذا كان
الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة
لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما صححه القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد جزم به
لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها وان اولدها فلا يثبت الاستيلاد ولام
وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها
وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها دها
وليس كاباق العبد من يد غاصبه فانه يضمنه لانه ازال يده حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه في
الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما
وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره ان الزوج اذا قال ظننت ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا
يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت
المال والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع فدونك مؤلفا موضح المسائل محرر الدلائل فلو كان له نفس ناطقة ولسان مطلقه
لقال بملء فيه عن ... مرتج وكلام فصيح لله در مؤلف هذا الكتاب الفاضل الرائق الوطن ولا شلت
يد